جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة

كلية الحقوق بن عكنون

الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

إعداد الطالب

بن أحمد عبد المنعم

إشراف الأستاذة

أ.د غوتي سعاد

أعضاء اللجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور	الطيب السعيد	رئيسا
الأستاذة الدكتورة	غوتي سعاد	مقررا
الدكتور	بوحميدة عطاء الله	عضوا
الدكتور	سعيداني علي	عضوا
الدكتور	لباد ناصر	عضوا

السنة الجامعية 2008– 2009

إهــــــــــداء

إلى **الأستاذ بن أحمد علي** ، الوالد الكريم الذي وضعني على درب العلم ،
و إلى **الوالدة الكريمة** أهدي هذا العمل .

بن أحمد عبد المنعم

شكــــــر

ألا إن من عظم الأعمال تقوى الله ، و أولى الأمور بالعبد شكر الله ، و من لم يشكر الناس لم يشكر الله .

واسع الشكر و العرفان و جزيل الثناء و الامتنان إلى الأستاذة الدكتورة الفاضلة سعاد الغوتي ، على إشرافها على هذا العمل .

واسع التقدير ، و وافر الشكر للأساتذة : الأستاذ الدكتور الطيب السعيد ، الدكتور سعيداني علي ، الدكتور بوحميدة عطاء الله ، الدكتور ناصر لباد ، على قبولهم مناقشة هذا العمل .

بن أحمد عبد المنعم

مقدمــــــــة

كم شدتني و جذبت انتباهي أيضا الآية الكريمة من سورة البقرة : (إذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدماء و نحن نسبح بحمدك و نقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون) [1] .

و لكم استوقفني قول الحق في سورة الروم : (ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون) [2].

إن موضوع البيئة و إفسادها و إصلاحها ، يحتاج إلى تدبر من العلماء و الباحثين ، و المسألة ليست رصد للتلوث و حساب لنسبه ، و بيان لخطره ، و إنما ضرورة البحث في السبل و الآليات و الوسائل الكفيلة بحماية البيئة ، بل و أن يسل سيف القانون تشريعا و تجريما و عقابا في سبيل هاته الحماية [3].

و الأكيد أن التطور ، و التغيير ، و المواكبة ، ليست مجرد أوصاف يكتسبها القانون خلال فترات زمنية تطول أو تقصر بحسب الأحوال ، إنما هي بحق أوصاف ذاتية في القانون الذي تشمله الحركية الدائبة و المتواصلة ، تلك الحركية التي أوجدها الله بحكمته على ظهر هذه البسيطة و ذللها بقدرته ، و ضمنها بما أرادت مشيئته.

و ظهور لفظ البيئة في القانون يعكس بحق مواكبة تلك الحركية و ذاك التطور ، فلم يعد خفيا على أحد ، أن هناك أزمة للمياه و تلوث للبحار ، و أمطار حمضية و اضمحلال لطبقة الأزون و أخيرا ظاهرة الانحباس الحراري ... كلها عبارات معبرة عن البيئة ، لكنها و كأنها مفاهيم إلى الزراعة تنسب ، أو إلى الجيولوجيا إن شئت أصوب ... عدى أن تكون مفاهيم قانونية .

و أقل ما يستفاد من ذلك أن المفهوم القانوني للبيئة يعد من المفاهيم الحديثة في القانون ، إنما أيضا أن المختص في القانون بات يفكر عالميا و حضاريا ، بل و أصبح يفكر بيئيا .

---

[1] الآية 30 من سورة البقرة .

[2] الآية 40 من سورة الروم .

[3] **علي السيد الباز** : ضحايا جرائم البيئة ، مجلس النشر العلمي ، لجنة التأليف و التعريب و النشر ، جامعة الكويت ، الكويت ، 2005 . ص 05 و ما يليها .

و لهذا نجد بعض الفقه الحديث من يدعو بحق إلى تجديد نظرية القانون ، تجاوزا عن أفكارها التقليدية الاجتماعية و الأيديولوجية ، بينما عليها أن تواكب التطور في لغة القانون و أفكاره الحديثة ، و إلا بقيت هذه الأفكار بما فيها البيئة ، صعبة و غير يسيرة من حيث تعريفها و غامضة من حيث مبادئها و شاقة من حيث دراستها القانونية ، و هلامية غير محددة الأبعاد من حيث تحليلها [(1)] .

و أمام الاهتمام العالمي بقضايا البيئة كان لزاما خوض معترك الحفاظ و الحماية لمحيط الإنسان ، استجابة للمبادئ المجسدة في المؤتمرات و الإعلانات الدولية ، التي شهدها العالم في العقود الماضية ، كل ذلك من خلال وسائل قانونية إدارية كفيلة بحماية فعالة ناجعة للبيئة في الجزائر .

و نرى أن جملة القواعد و الوسائل و الآليات المطروحة في المدونة التشريعية لدولة ما ، لا يمكن أن تكون إلا على أحد أمرين : إما قواعد قانونية إدارية أو قواعد قانونية عادية تبعا للمحافظة على فكرة الازدواجية في الأنظمة التي تأخذ بفكرة ازدواجية القانون و القضاء

هذا و نشير إلى أن الدول التي تأخذ بازدواجية القانون، تكون فيها الإدارة خاضعة لنوع خاص من القواعد غير المألوفة في إطار المعاملات ما بين الأفراد ، و هذا ما يصطلح عليه بالقانون الإداري .[(2)]

و القول بوجود قواعد قانونية إدارية ، و قواعد قانونية عادية يعني ذلك أن هناك وسائل قانونية عادية من جهة ووسائل قانونية إدارية من جهة أخرى. و هي تلك القواعد التي تطبقها الإدارة أو تطبق عليها ، و هي قواعد استثنائية و غير مألوفة في إطار العلاقات ما بين الأفراد .

و القانون الإداري باعتباره قانون الإدارة الذي يحكم نشاطها و يحدد علاقاتها مع الجمهور، لابد و أن يكون قانون متطور ، فهو من ناحية يتطور بتطور دور الدولة وفقا للفلسفات المتباينة ، و الاتجاهات الإيديولوجية المختلفة ، و من ناحية أخرى فالإدارة مطالبة بمعالجة

---

[1] **أحمد محمد حشيش** : المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر . دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2001 ، ص 20.

[2] كما أنه لا يمكن اعتبار القانون الإداري منعدما في دولة ما ، بمجرد خضوع الإدارة فيها للقانون العادي و إنما يكون ذلك محققا حيث تخضع الإدارة للقانون الذي يخضع له الأفراد ، و تعامل عين معاملتهم فحينئذ لن يكون هناك قانون إداري بالمعنى الفني المعروف و إنما تكون الإدارة و أعضاؤها كالأفراد العادين و يسري عليها ما يسري عليهم .أنظر في ذلك **سليمان محمد الطماوي** : مبادئ القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، الكتاب الأول ،دار الفكر العربي ، مصر ، 1977 ، ص 26 .

احتياجات مرافقها و العمل الإداري بصفة عامة ، و هي مطالبة في ذات الوقت بإشباع الحاجات العامة لأفرادها ، و هذه و تلك دائبة الحركة و التطور دائما .

و لما كان القانون الإداري هو القانون الذي ينظم هذه الأمور و يعالجها ، كان من الطبيعي أن يتسم بسمة التطور الدائم و على نحو سريع ، بما يتلاءم و متطلبات الحياة الإدارية المتجددة .

و سمة التطور التي تثبت للقانون الإداري لابد أن يلازمها منطقيا سمة أخرى ألا و هي سمة المرونة ، حيث تتسم قواعد هذا القانون بعدم الجمود فيسهل تعديلها على نحو ينسجم وواقع الحال .

كما أنه يجب أن نشير إلى أن القانون الإداري ، قانون قضائي في جوهره ، بل إن شئنا الدقة فهو قانون استنباط القاضي ، ذلك أن القاضي يتولى بنفسه استنباط الحكم القانوني الواجب التطبيق على التراع المطروح ، لغياب الحل في التشريعات الإدارية أو لانعدامها أصلا .فالقانون الإداري قانون استنباطي ابتكاري ، إنشائي و قضائي .

و إن كانت الغالبية في الفقه ترجع القانون الإداري إلى الوصف القضائي فأن مرد ذلك مرد نشأة ، لا مرد وصف مطلق ، ذلك أن جل التشريعات بما فيها التشريع الجزائري ، نجده يعهد إلى التشريع مهمة إنشاء القواعد الإدارية .

و ننوه إلى أن القاضي الإداري ، ملزم بها كأصل فإن خلى التشريع من حل للنازلة المعروضة عليه ، فله في ذلك البحث مبتكرا ، منشئا لإيجاد حل لمعضلة . غير أنه يجب أن ننبه إلى أن بحثنا منصب أساسا في مصب القواعد التشريعية بمختلف أنواعها ، و دون أن نتناول ما ذهبت إليه أحكام القضاء إلا ما أستوجب فيه بيانه بحكم أو تفصيله بقرار عند الحاجة .

غير أنه ثمة حقيقية لابد من توضيحها ، و هي أن الوسائل القانونية الإدارية وفق المعيار التشريعي نجد الدولة فيها محتكرة تارة و مشتركة أخرى مع الأشخاص و الجمعيات ، كما أن الوسائل القانونية الإدارية هي في الوقت نفسه الإطار الهيكلي البيئي ، و أن اختيار عنوان البحث على هذا النحو لا يعني أبدا أن الغاية من هذا العمل ، تعداد للوسائل الإدارية المتاحة أو الموجودة في الحقل التشريعي الإداري ، و لا البحث فيما يجب من وسائل فحسب ، و إنما الهدف ضمن هذا الوقوف عند فعالية هذه الوسائل في سبيل حماية ناجعة للبيئة في إطار تنمية مستدامة في الجزائر .

ولأجل ذلك كانت إشكاليتنا على النحو التالي :

هل الوسائل القانونية الإدارية كفيلة بحماية فعالة للبيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر ؟

ووفق منهج تحليلي في الغالب ، وقفنا في الباب الأول للدراسة عند التوجه الحديث في حماية البيئة من خلال آليات الشراكة البيئية ، ضمنته بيان المفهوم القانوني للبيئة ، تعريفا و مواصلة للتعريف ، و ما أفضى من اصطباغ للبيئة بالصبغة القانونية ، يجسد بذلك أول وسيلة للحماية المبحث الأول ، و تظهر الشراكة من خلال تشجيع الأعمال الاتفاقية ، و لا يتأتى ذلك إلا من خلال توسيع دائرة العقود التي تقوم بها الإدارة المكلفة بالبيئة ، مع تقييد لنظام الامتياز بقيود بيئية للرفع من فاعلية التسيير والحماية ، و التأكيد على البعد البيئي في الصفقات العمومية البيئية كوسيلة شراكة بيئية و رقابة أدارية و أخيرا يعبر عن الاستثمار بالاتفاق على المشاريع التنموية الاقتصادية ، و لا ننكر الدور الفعال لهذه الآلية في تقرير الحماية (المبحث الثاني)

وتتحقق الشراكة البيئية أيضا بمساهمة من الإدارة من خلال أسلوب التفاوض والتزام الإعلام البيئي ، و بمساهمة من الأفراد سواء بتدخل مباشر أو بواسطة العمل الجمعوي أو بتفعيل النوادي البيئية (المبحث الثالث) .

ثم لاحظنا بقاء فاعلية تدخل الدولة في مجال الحماية باعتبارها الحارس الأول للبيئة ، محتكرة الوسائل القانونية الإدارية سواء باعتماد الضبط الإداري البيئي كأهم وسيلة قانونية إدارية للحماية . بتحديد غرضه المتخصص ثم وسائله النوعية المطلب الأول ثم الجباية كوسيلة تحفيزية و ردعية ، و حاولنا بيان فاعلية هذه الوسيلة من خلال بيان المفهوم وتحديد الصور وكيفية التجسيد المطلب الثاني كل ذلك يعكس جانب الاحتكار الإداري (المبحث الأول) .

كما أن هذه الوسائل القانونية الإدارية ، لا تتجسد دائما في شكل احتكار ردعي ووقائي فحسب ، بل أن الرؤية المستقبلية للإدارة و المشرع على حد سواء ، تفرض اعتماد مبدأ الاستشراف في معالجة القضايا البيئية ، من خلال أسلوب التخطيط البيئي ، فعمدنا إلى دراسته من خلال بيان مقصود به تعريفا ومبادئ وأهدافا ثم دراسة أنواعه العامة والمتخصصة المبحث الثاني كل ذلك تحت راية (المبحث الأول للفصل الثاني)

و في باب ثان و بمنظور عملي لاحظنا أن الوسائل القانونية الإدارية تتجسد في شكل مؤسسات أنشأها المشرع حماية للبيئة سواء أكانت مركزية أو محلية ، و الملاحظ أن الوسائل

القانونية الإدارية وفق المعيار الهيكلي تتسم بعدم الثبات ، و لذا عمدنا إلى دراسة التطور القانوني للإدارة المركزية للبيئية ، وقوفا عند عدم استقرار هاته الإدارة من التردد في النشأة إلى الإلحاق بالإدارات والوزارات ، ثم وبالاعتماد على منهج وصفي أقمنا دراسة للهياكل الإدارية الحالية المكلفة بالبيئة سواء منها التنفيذية أو الاستشارية (المبحث الأول).

ثم تطرقنا إلى العلاقة بين الإدارة البيئية و اللامركزية الإدارية ، و رأينا بضرورة ترشيد اللامركزية الإدارية البيئية لاستقرار المؤسسات العاملة في مجال الحماية ، تحت لواء المبحث الثاني ، كل ذلك تحت لواء (الفصل الأول).

و في فصل ثان لاحظنا أن الإدارة البيئية عموما و في الجزائر على الوجه الخصوص وتحت تأثير مفهوم الاستدامة ، على الرغم مما يحمله المصطلح من غموض وتضارب في المفهوم فإنه قد ألقى بضلاله على كل مفاهيم القانون من خلال السعي إلى القيام بالوفاء بحاجيات الإنسان والارتقاء برفاهيته بتوازن ما بين استعمال للموارد البيئية الحالية ، مع المحافظة على حاجات الإنسان القادمة ، وفي خضم هذا المعترك الفقهي لا نجد الإدارة ولا حتى القانون الإداري يقفان موقف السلبية والحياد ، بل نجدهما متأثرين بهذا التطور الفكري ، ولذا نرى أن الإدارة البيئية و أمام تحديات هذا التطور متغيرة لا محال إلى إدارة المستدامة ، فامتطينا ماطية هاته الإدارة ، و غصنا يمها ، فأبرزنا ما يجب من خصائص و كشفنا ما يلزم من آليات لتجسيدها ، للوصول بها إلى مرفأ الحماية الحقة لبيئة سليمة في الجزائر .

و في خاتمة أبرزنا بعض الرؤى و الملاحظات

الباب الأول

الوسائل القانونية الإدارية : بين الاحتكار و المشاركة

إن الوسائل القانونية الإدارية تتجسد في شكل شراكة بيئية ، و قبل بيان المرد من الشراكة نقف أولا عند المفهوم القانوني للبيئة ، كأساس و مرتكز للبحث ثم نأتي الشراكة من خلال تشجيع الأعمال الاتفاقية ، و لا يتأتى ذلك إلا من خلال توسيع دائرة العقود التي تقوم بها الإدارة المكلفة بالبيئة ، مع تقييد لنظام الامتياز بقيود بيئية للرفع من فاعلية التسيير والحماية ، و التأكيد على البعد البيئي في الصفقات العمومية البيئية كوسيلة شراكة بيئية و رقابة إدارية ، وتتحقق الشراكة البيئية أيضا بمساهمة من الإدارة من خلال أسلوب التفاوض ، والتزام الإعلام البيئي ، و بمساهمة من الأفراد سواء بتدخل مباشر أو بواسطة العمل الجمعوي أو بتفعيل النوادي البيئية . (**الفصل الأول**) .

كما أن الوسائل القانونية الإدارية تتجسد في بقاء الاحتكار صفة لصيقة بالدولة باعتبارها الحارس الأول للبيئة ، فهي في مقابل الشراكة تحتكر بعض الآليات في سبيل حماية البيئة . ، من خلال ما سطره المشرع و المنظم من أدوات و آليات حمائية ، و لعل أهمها الضبط الإداري ، ثم الجباية كوسيلة ردع و تحفيز ، و لم تقف نظرة المشرع على الاحتكار الردعي فحسب بل أن المشرع أضحى يرى بضرورة مد بصره القانوني في أفق حماية البيئة على أساس مبدأ الاستشراف و الوقاية من خلال آلية التخطيط البيئي (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول

الشراكة البيئية : توجه فعال في الحماية

إن الحماية البيئية ، وظيفة إدارية تتكفل بها الدولة ، سواء من خلال بعض الجوانب الردعية أو الوقائية ، غير أن عمل الدولة الانفرادي كثيرا ما لا يحقق الغاية المنشودة ، بل و إيمانا من المشرع البيئي على أن مسألة حماية البيئة ، و على الرغم من كونها وظيفة إدارية تتكفل بها الدولة ، إلا أنها انشغال إنساني ، نجد دور الأفراد و الجمعيات يتزايد بالنظر إلى انتشار الوعي البيئي ، و مع أتساع دائرة الأضرار البيئية التي لا تهدد الدول ككيانات سياسية ، بقدر ما تهدد أفراد الدولة و مكونتها ، الأمر الذي أدى بالدول إلى انتهاج توجه حديث ، و تفعيل ما كان منها سائد في سبيل تحقيق الحماية الفعالة للبيئة ، بما يحقق تنمية متوازنة عقلانية تحفظ حاجيات الأجيال الحاضرة دون المساس بحقوق الأجيال المستقبلية .

و قبل هذا و ذاك ، نحاول رفع الإبهام القانوني عن مدلول البيئة ، بل و دفع الاستهجان الذي يرتد إلى آذان متناولي القانون ، و كأن مصطلح البيئة إذا ذكر لا ينصرف حكمه إلى النفايات ، أو ربما إلى الحيوان و النبات ، و محاولة منا في بعث المفهوم القانوني للبيئة لأجل تثبيت وسائل الحماية و تجسيد فعاليتها .

المبحث الأول

المفهوم القانوني للبيئة

تنقسم دراستنا في هذا المبحث إلى تفصيلات فرعية بقدر ضروري ، الغاية منها توضيح فكرة البيئة ، من خلال التعريف بالبيئة ، ببيان التعريفات السابقة في هذا المجال ، اقتضابا دون إسهاب ، سواء فيما تعلق بالضبط اللغوي ، و التحديد الاصطلاحي ثم التركيز على النظرة القانونية للبيئة ، سواء أكانت نظرة دستورية أو تشريعية ، (**المطلب الأول**) .

و مواصلة في تعريف البيئة وقفنا عند بعض المصطلحات المساعدة ، فقمنا بدراسة العلاقات القانونية ضمن حدودها ، لنصل في الأخير إلى محاولة ضبط المفهوم القانوني للبيئة ، الذي يشكل في حد ذاته الوسيلة القانونية الأولى لحماية البيئة في الجزائر (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول

التعريـــف بالبيئــــــة

لبسط تعريفات البيئة لابد من جلاء معناها لغة و اصطلاحا (**الفرع الأول**) و بيان مدلولها تشريعـــا (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول : البيئة في اللغة والاصطلاح

أولا: البيئة في اللغة

الملاحظ أن ما خطته أنامل اللغويين و جمعته قواميس اللغات ، أجمعت على توافق في بيان المدلول اللغوي للبيئة و أن تعددت [1] و لعل من أهمها التعريف التالي :

---

[1] البيئة في لغة العرب الباءة أي المترل والمقام و قد جاء في معجم لسان العرب لابن منظور باء الشيء ، يبوء بوءا أي رجع وتبوأ: نزل وأقام ويقال تبوأ فلانا بيتا أي اتخذه مترلا انظر في ذلك **ابن منظور** : لسان العرب ، المجلد الأول ، بيروت ، 1994 ، ص 39

و قد جاء في المعجم الوجيز بوأ فلانا مترلا بمعنى أنزله ، و بوأ المترل بمعنى أعده و تبوأ فلان المكان أي نزله و أقام فيه ، و تبوأت مترلا أي نزلته ، و بوأت الرجل مترلا أي هيأته و مكنت له فيه ، و البيئة تعني المترل و هي ما يحيط بالفرد أو المجتمع و يؤثر فيها. أنظر في ذلك **راتب مسعود** : الإنسان و البيئة ، دراسة في التربية البيئية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007 .ص ص 16، 18

البيئة في اللغة اسم مشتق من الفعل الماضي باء بوءا و مضارعه يبوء ، و تشير معاجم اللغة العربية إلى أن الفعل قد استخدم في أكثر من معنى ، و لكن أشهر هذه المعاني هو ما كان في أصله اللغوي يرجع إلى الفعل باء و مضارعه يتبوأ بمعنى نزل و أقام .

ولفظ البيئة من الألفاظ الجديدة في اللغة الفرنسية وقد أدخله معجم اللغة الفرنسية "le grand Larousse" ضمن مفرداته عام 1972 ليعبر عن مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تلتزم لحياة الإنسان

أما في اللغة الإنجليزية فإن البيئة تستخدم بلفظ " Environement " للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو ، كما يستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء و الماء و الأرض التي يعيش فيها الإنسان ، أما من الوجهة العملية فهي المكان الذي يحيط بالشخص و يؤثر على مشاعره و أخلاقه و أفكاره و يتطابق هذا التعريف مع التعريف الفرنسي كلمة " Environnement " التي تعطي مجموع الظروف الطبيعية للمكان من هواء و ماء و أرض و الكائنات الحية المحيطة بالإنسان (1) .

أما عن البيئة كعلم و الذي يقابله بالإنجليزية " Ecology " و بالفرنسية "Ecologie" أصله إغريقي شقه الأول " oikos " أي المترل و الثاني " logoc " أي العلم ، و هذا يفضي إلى علم البيئة ، و الذي يعنى بدراسة العلاقات المتبادلة بين الإنسان و النبات و الحيوان ، بل في دراسة تكاملية للكون . و يعتبر "إرنست هايكل" أول من أوجد كلمة علم البيئة عام 1866 (2) وفي عام 1935 أستحدث العالم " كانسيلي " مفهوم النظام البيئي والذي يجسد مدى عمق العلاقات بين الأحياء ومجموعة الظروف البيئية المؤثرة (3) .

ثانيا: البيئة في الاصطلاح

و لا يختلف المعنى الاصطلاحي للبيئة عن مدلوله اللغوي كثيرا ، و على الرغم من أنه لم يكن هناك اتفاق ما بين الباحثين و العلماء ، على تحديد معنى البيئة اصطلاحا بشكل دقيق ، إلا أن

---

[1] **فرج صالح الهريش** : جرائم تلوث البيئة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، 1998، ص 29 .

[2] **محمد عطية محمد** : البيئة المصرية ، مكتبة بستان المعرفة ، الإسكندرية ، مصر بدون تاريخ نشر ، ص 18 . و أنظر أيضا : **إحسان علي محاسنة** : البيئة و الصحة العامة ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 1991 ، ص 27 .

[3] **السيد سلامة الخميسي** : التربية وقضايا البيئة المعاصرة ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2000 ، ص 19 .

معظم التعريفات تشير إلى المعنى نفسه [1].و يشير بعض الباحثين إلى أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء ، هواء فضاء ، تربة ، كائنات حية و منشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته ' [2].

ويعرف أبو علي بن سينا البيئة بأنها: (الأسباب الفاعلة المغيـــــــــرة أو المحافظة لحالات بدن الإنسان من الأهوية وما يتصل بها، و المطاعم، والمياه والمشارب و الإستفراغ و الاحتقان، والبلدان والمساكن وما يتصل بها، والحركات و السكونات البـــدنية والنفســـانية، ومنها النوم واليقظة، والاستحالة في الأسنان ، والأعمار و الاختلاف فيها و في الأجناس، والصناعـــات والعـــادات والرياضة... والأشياء الواردة على البدن الإنساني مـــماسة له أو مخالفة للطبيعة أو غير مخالفة لها. وهنا تتبلور أمامنا عوامل البيئة الفيزيائية، والعادات والسلوك وأنماط الحياة) [3].

و تتشكل البيئة من عناصر طبيعية بعضها متجدد كالماء و الهواء و التربة و بعضها غير متجدد كالمعادن و مصادر الطاقة التقليدية ، بالإضافة إلى عناصر اجتماعية و ثقافية و حضارية و هو ما أطلق عليه بالبيئة المشيدة .

و يلاحظ على أن البيئة تحوي الجوانب الطبيعية و الاجتماعية و الثقافية في آن واحد ، هو الذي تم تبنيه من قبل المؤتمر الأممي حول البيئة الإنسانية و المنعقد باستوكهلم في شهر جوان من عام 1972 ، على اعتبار أن ظواهر مثل التخلف و الفقر... تعد أساس إشكالية التنمية ، تؤدي إلى ما يؤدي إليه التقدم التقني ، و تعاظم النشاطات الإنسانية إلى تدهور حالة البيئة .

---

[1] كما تعتبر البيئة مجموعة العوامل البيولوجية و الكيميائية و الطبيعية و الجغرافية و المناخية المحيطة بالإنسان ، و المحيطة بالمساحة التي يقطنها و التي تحدد نشاط الإنسان و اتجاهاته ، و تؤثر في سلوكه و نظام حياته .

و في مفهوم آخر هي المجال الذي يحيط بالبشر بما يكفل لهم الحياة و طيب العيش ، بما يحويه من الموارد المائية و الثروات المعدنية و البترولية و مواد البناء و المصايد و الشواطئ و الذي يكون في جملته للأفراد مسرح حياتهم أو الوطن الذي يضمهم ،

و البيئة في أبسط تعريف لها هي : ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم ، و تشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان و نبات و التي يتعايش معها الإنسان و يشكلان سويا سلسلة متصلة فيما بينهم فيما يمكن أن نطلق عليه جواز دورات طاقة الحياة أنظر في ذلك **محمد السيد أرنؤوط** : الإنسان وتلوث البيئة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ،1999 . ص 17.

البيئة شيء نسبي يختلف في محتواه و مكوناته باختلاف المستوى التجميعي الذي ننظر منه إلى النظام المراد تحديد بيئته باختلاف بعده الزمني أنظر في ذلك : **منى قاسم** : التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب مصر ، 1999 ، ص 35.

كما تعني البيئة كل العناصر الطبيعية والحيوانية حول وعلى وداخل الأرض . أنظر في ذلك : **أحمد عبد الوهاب عبد الجواد** : التربية البيئية ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 1995 ، ص 91 . و هناك من ينظر للبيئة على أساس أنها قيمة من قيم المجتمع ، التي يسعى القانون بصفة عامة لتأكيدها . أنظر في ذلك : **عبد الفتاح مراد** : شرح تشريعات البيئة ، دار الكتب و الوثائق المصرية ، بدون تاريخ نشر ، ص 21 .

[2] **ماجد راغب الحلو**: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،مصر ، 2002 ، ص 39 .

[3] **بودهان . م** : حماية البيئة في القانون الجزائري ، مجلة حقوق الإنسان ، رقم 06 ، الجزائر ، 1994 ، ص 11 .

و زاد الاهتمام بالبيئة بعد الانتشار الواسع للتلوث [1] ،حين هرع المصلحون من أجل سن القوانين و الأنظمة لحماية محيطهم و محتضنهم البشري من الانهيار ، فأتت تعريفات البيئة يشوبها بعض التفاوت من مؤتمر إلى مؤتمر، نورد بعضا منها .

أورد إعلان ستوكهولم تعريفا موجز للبيئة بأنها كل شيء يحيط بالإنسان وجاء في المبدأ رقم 02 من هذا الإعلان: (ضرورة حفظ الموارد الطبيعية للكرة الأرضية بما في ذلك الماء الهواء والأرض والنبات والحيوان والمنتجات الممثلة للنظام البيئي لمصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلة ودلك عـــن طريق تخطيط وإدارة واعية وفق ما يقتضيه الحال) [2].

أما مؤتمر بلغراد عام 1975 فعرفها بأنها : (العلاقة القائمة في العالم الطبيعي و البيوفيزيـــائي بينه وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان . في حين عرفها مؤتمر تبليسي عام 1977 بأنها مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى ، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم) [3]

ونذهب مذهب القائل بوجود مغالطة حول الوضعية الخارجية التي يضع الإنسان نفسه فيها ، فهو في الحقيقة لا يعدو أن يكون عنصر من عناصر المحيط الحيوي مثله مثل سائر العناصر، رغم كونه ينظر إلى ذلك من زاوية خارجية [4] .

الفرع الثاني : البيئة في التشريع

و قد اختلفت التشريعات الخاصة بحماية البيئة ، في توسيع بعضها لمفهوم البيئة الجدير بالحماية ، وبين تضييق البعض الآخر لذلك المفهوم . [5]

---

[1] هو كل تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية و غير الحية و لا تقدر الأنظمة البيئة على إستعابه دون أن يختل توازنها أنظر في ذلك **منى قاسم** : مرجع سابق ، ص 35 .

[2] **حمدي صالح** : الإدارة البيئة ، المبادئ والممارسات ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، مصر 2003 ، ص 05 .

[3] **ابتسام سعيد الملكاوي**: جريمة تلويث البيئة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، الأردن 2008 ، ص 27 .

[4] **محمد عشاشي** : البيئة كبعد في العلاقات الدولية ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2000-2001 . ص 11 و ما يليها .

[5] تتلخص الاختلافات بين التعريف القانوني الذي تتبناه التشريعات في أن بعض المشرعين ينظرون إلى البيئة الجديرة بالحماية القانونية بمعنى أنها تشمل كلا من البيئة الطبيعية (أو الوسط الطبيعي) (التي هي من خلق الله سبحانه وتعالى). والبيئة الصناعية (أو الوسط الصناعي). أي : تلك التي تدخلت إرادة الإنسان في إيجادها .

وتختلف مكونات البيئة (أو الوسط) الطبيعية والصناعية، فبينما تشمل مكونات الأولى الهواء والماء والتربة والبحار ... الخ ، تشمل مكونات البيئة الصناعية ما يقيمه الإنسان من أماكن ومواقع طبيعية سياحية والآثار ، والتراث الفني والمعماري ، وبصفة عامة المنشآت .

ومن التشريعات العربية التي أخذت بالمفهوم الواسع نجد التشريع المصري في القانون رقم 1994 بشأن البيئة، الذي عرف في المادة الأولى منه البيئة بأنها" المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية "، والتشريع التونسي في قانون البيئة التونسية رقم 91 لسنة 1983 ، وتشمل سلطنة عمان رقم

على أن هناك من يرى تفاوت كبير في استخدام مصطلح البيئة من حيث التضييق أو التوسع في تحديد عناصرها ، ذلك أن كلمة البيئة في حد ذاتها تعني لدى عامة الناس الوسط أو المحيط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان ، مع وجود لبس في تحديد عناصر هذا الوسط .

و على هذا نأتي البيئة في التشريع خلال بيان المرجعية الدستورية ، ثم وفق الرؤية التشريعية.

أولا : المرجعية الدستورية

أ/ **البيئة في الدساتير العربية**

الملاحظ أن الدساتير العربية حرصت على النص على حماية البيئة [1] ،كونها واجبا على الدولة ، و يظهر ذلك فيما هو آت :

جاء في دستور سلطنة عمان الصادر في نوفمبر 1996 في الباب الثاني الخاص بالمبادئ الاجتماعية على أن تعمل الدولة على المحافظة على البيئة و حمايتها و منع التلوث عنها .

و هذا ما نص عليه الدستور القطري في الباب الثاني الخاص بالمقومات الأساسية للمجتمع للتنمية الشاملة و المستدامة لكل الأجيال .

---

10 لسنة 1982 ، والتشريع الكويتي في القانون رقم 62 لسنة 1980 بشأن حماية البيئة ، والتشريع الكويتي رقم 21 لسنة 1995 بإنشاء الهيئة العامة للبيئة ، بينما تأخذ بعض التشريعات العربية بالمفهوم الضيق مثل التشريع الليبي في القانون رقم 07 لسنة 1982 بحماية البيئة .

ومن التشريعات الأجنبية المضيقة لمفهوم البيئة نجد البرازيل وبولندا ، بينما يأخذ بالمفهوم الموسع التشريع اليوناني للبيئة في القانون رقم 165 لسنة 1986 والتشريع الكندي .

أما المشرع الفرنسي فإنه أخذ بالمفهوم الموسع لمصطلح البيئة في القانون الصادر في 10 جويلية 1976 بينما أخذ بالمفهوم الضيق في القانون الصادر في 19 جوان 1976 الخاص بالمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة . أنظر في ذلك : **علي السيد الباز** : مرجع سابق ، ص ص 14-16 .

[1] و يرى الدكتور **علي السيد الباز** يمكن استنتاج كل من حق وواجب حماية البيئة من نصوص الكثير من الدساتير ، بما يتضمنه ذلك الواجب (بالنسبة للمواطنين) من واجب التكافل الاجتماعي ،(وبالنسبة للدولة) من واجبها في تعويض المضرورين، وذلك باستنباط ذلك الأمر من نصوص الدساتير ، خاصة بالمقومات الأساسية للمجتمع ، ومن النصوص الخاصة بالحقوق الاجتماعية . كما يمكن الاستناد إلى واجب المحافظة على النظام العام ، ومجالاته التقليدية الثلاثة وهي الأمن العام ، والصحة العامة ، السكينة العامة ، كما يمكن الاستناد أيضا إلى النصوص الدستورية الخاصة بواجب الدولة في المحافظة على التراث ، على أنها أسانيد لواجباتها في المحافظة على تلك البيئة الصناعية ،من آثار ومنشآت ومن تلك الدساتير التي أوجبت على الدولة المحافظة على التراث ، الدستور الكويتي الذي ينص على واجب الدولة في صيانة التراث العربي والإسلامي .

وتطبيقا لما تقدم على نصوص بعض الدساتير العربية ، فيما يتعلق بنصها ، صراحة ، على واجب المحافظة على النظام العام (وما يعنيه ذلك في رأينا من أنه يشمل واجب المواطنين في المحافظة على البيئة وحمايتها) ، نجد أن الدستور الكويتي قد نص ، صراحة ، في المادة 49 على واجب مراعاة النظام العام ، وأنه واجب على جميع سكان الكويت (وليس المواطنين فحسب)، وكذلك الدستور القطري في المادة 49، ودستور دولة الإمارات في المادة 44 و دستور سلطنة عمان في المادة 40.

و من الغريب أن دستور مصر لسنة 1971 قد خلا من النص بأسلوب صريح و مباشر ، على واجب المحافظة على النظام العام ، بينما احتوى على واجبات أخرى أقل شأنا. أنظر في ذلك **علي السيد الباز** : نفس المرجع ، ص ص 20، 22

و نصت المادة 32 من النظام الأساسي للحكم الصادر عام 1992 بالمملكة العربية السعودية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم 01 لسنة 1992 في 27 شعبان 1412 من أنه:(تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها).

وعلى الجانب الآخر فإن ثمة دساتير ، كثيرة قد أغفلت النص ، صراحة . على حق وواجب حماية البيئة، سواء بالنسبة للدولة أو بالنسبة للمواطنين . ومن ذلك دساتير دول مجلس التعاون الخليجي ، دستور الكويت الصادر عام 1962 ، ودستور البحرين إضافة إلى الدستور المصري لسنة 1971 [1] .

ب/ البيئة في الدساتير الجزائرية

لم ترد مسألة البيئة في دستور 1963 [2]، و جاءت الإشارة لها ضمن ميثاق 1976 في الباب السابع وبعنوان مكافحة التلوث وحماية البيئة . أين تم التأكيد على ضرورة صيانة المحيط و حماية صحة السكان من المضار ، و فرض على الجماعات المحلية و كذا مجموع المؤسسات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للبلاد لعب دور أولي لوضع حيز التنفيذ سياسة مقاومة التلوث و حماية البيئة و هي سياسة يجب أن تشكل انشغال كل المواطنين و لا يجب أن تفهم على أنها مسؤولية الدولة وحدها .[3]

و تناول ميثاق 1986 البيئة بذات الكيفية ضمن الفصل الخامس الخاص بالتهيئة العمرانية و تطوير المنشآت القاعدية ، مع الإشارة إلى أن هذا الميثاق قد نص أيضا على ضرورة تحسين إطار المعيشة ، و إن أريد بذلك بناء الاشتراكية على حساب حماية البيئة [4].

أما دستور 1976 ، فجعل من حماية البيئة إحدى اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في مجال التشريع ، بحيث حجز للتشريع الخطوط العريضة لسياسة تهيئة الإقليم و البيئة و حماية الثورة

---

1 **علي السيد الباز** : مرجع سابق ، ص 21 و ما يليها .

2 دستور 1963 مؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج ر العدد 64 ، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963 .

3 الأمر رقم 76-57 المؤرخ في 05 جويلية 1976 المتضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1976 ، ج ر العدد ، 61 المؤرخة في 30 جويلية 1976 ، ص 966 .

4 مرسوم رئاسي رقم 86-22 مؤرخ في 09 فيفري 1986 متضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1986 ج ر العدد 07 مؤرخة في 16 فيفري 1986 ، ص 250.

الحيوانية و النباتية و المحافظة على التراث الثقافي و التاريخي ، و كذا النظام العام للغابات ، و النظام العام للمياه [1].

وبعد التعديل الدستوري و الايديولجي لم نلتمس تغييرا على مستوى طموح المؤسس الدستوري في دستور 1989 ، فنجده أسند كذلك إلى المجلس الشعبي الوطني صلاحيات تحديد القواعد العامة بالبيئة و إطار المعيشة ، بما فيها حماية الثروتين الحيوانية و النباتية ، و المحافظة على التراث الثقافي و التاريخي و النظام العام للغابات ، و الأراضي الرعوية و النظام العام للمياه [2] .

و ذات المنحى سار عليه دستور 1996 فجاء في ديباجته (: الشعب المتحصن بقيمه الروحية الراسخة ، و المحافظ على تقاليده في التضامن و العدل ، واثق في قدرته على المساهمة الفعالـــة في التقدم الثقافي و الاجتماعي و الاقتصادي في عالم اليوم و الغد) .

و كأن المشرع أراد المحافظة على أجيال المستقبل كما هو الحـــال للأجيـــال الحاليـــة ، و أن المحافظة في كل الجوانب تحتوي البيئة و لا شك ، و إن لم تأت الصياغة صريحة في هذا المجال .

و اعتبر المؤسس الدستوري القواعد العامة المتعلقة بالبيئة و إطار المعيشة و التهيئة العمرانية ، و القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية ، و حماية التراث الثقافي و التاريخي و المحافظة عليه، و النظام العام للغابات و الأراضي الرعوية ، و النظام العام للمناجم و المحروقات كمجالات محجوزة للتشريع [3] .

و تبقى الرؤية غير واضحة فيما عدى بيان بعض الخطوط العريضة كسياسة الإعمار الإقليمي والبيئة ونوعية الحياة وحماية الحيوانات والنباتات كمسائل محجوزة للتشريع . هذا و دون تضمين الحق في بيئة سليمة ضمن الحقوق الدستورية .

ثانيا : الرؤية التشريعية للبيئة .

نأتي الرؤية التشريعية من خلال ما ذهبت إليه التشريعات العربية ثم وما أقره المشرع الجزائري

---

[1] الفقرات 22، 23 ، 24 ، 25 ، من المادة 151 من . الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، ج ر العدد 94 مؤرخة في 24 نوفمبر 1976 .

[2] الفقرات 20 ، 21 ، 22 ، 23 ، 24 ، المادة 115 من دستور 1989 . مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 فيفري 1989 ، متضمن نشر تعديل الدستور ، ج ر 09 مؤرخة في 01 مارس 1989 .

[3] المادة 122 من دستور 1996 . مرسوم رئاسي 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتضمن إصدار نشر تعديل الدستور ، ج ر العدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996 .

أ/ **البيئة في التشريعات العربية**

عرفت البيئة في القانون الأردني لسنة 2003 بأنها : المحيط الذي يشمل الكائنات الحية و غير الحية و ما تحويه من موارد و ما يحيط به من هواء و ماء و تربة و تفاعلات أي منها و ما يقيمه الإنسان من منشآت .

و جاء تعريف البيئة في المادة الأولى من القانون المصري رقم 04 لعام 1994 بأنها : (المحيط الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من موارد و ما يحيط به من هواء و ماء و تربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت).

أما المشرع السوري فعرف البيئة في المرسوم التشريعي رقم 16 لعام 1994 في المادة الأولى منه بأنها : (الوسط الذي يعيش فيه الإنسان و الأحياء الأخرى ، و يستمدون منه إيرادهم المادي و غير المادي و يؤدون فيه نشاطهم).

وعرفها القانون اللبناني بأنها : (المحيط – الفيزيائي و الكيميائي و البيولوجي و الاجتماعي – الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة و نظم التفاعل داخل المحيط و داخل الكائنات و بين المحيط و الكائنات) .

القانون الكويتي رقم 62 لعام 1980 عرف البيئة بأنها : (المحيط الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان و حيوان و نبات و كل ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة و ما يحويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات و كذلك المنشآت الثابتة و المتحركة التي يقيمها الإنسان) .

و في المادة الرابعة الفقرة السادسة من قانون البيئة العماني عرفت البيئة على أنها : (مجموعة النظم و العوامل و المواد الطبيعية التي يتعامل معها الإنسان سواء في موقع عمله ، و معيشته أو في الأماكن السياحية و الترفيهية متأثرا بها أو مؤثرا فيها كالماء ، التربة ، المواد الغذائية و المعدنية و الكيميائية المختلفة ، و مصادر الطاقة و العوامل الاجتماعية المختلفة) .

و تميز القانون التونسي رقم 91 لعام 1988 بتعريف البيئة في المادة الثانية منه على أنها :(العالم المادي بما فيه الأرض و الهواء و البحر و المياه الجوفية و السطحية و الأدوات و البحيرات السائبة و السبخات و ما يشابه ذلك ، و كذلك المساحات الطبيعية و المناظر الطبيعية و المواقع المتميزة ، و مختلف أصناف الحيوانات و النباتات و بصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني) .

و جاء تعريف البيئة في القانون العراقي رقم 03 لعام 1997 في المادة الثانية الفقرة الرابعة بأنها :(المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية) .

و الملاحظ أن التشريعات تطابقت في أغلبها في تعريف البيئة ، فكل التعريفات الواردة في القوانين العربية دارت حول الماء و الهواء و التربة إضافة للإنسان و ما يحيط به سواء بفعله أو بفعل الطبيعة [1] .

ب / البيئة في التشريع الجزائري

1 / التطور التشريعي للبيئة في الجزائر

لقد كان اهتمام المشرع بالبيئة مبكر بعد استرجاع السيادة ، بدليل صدور عدة تشريعات متعلقة بالبيئة ، فبعد الاستقلال تأكد اهتمام الدولة بحماية البيئة، من خلال انتهاج سياسة الثورة الزراعية [2]، مع التركيز على الحماية النباتية بصدور قانون الرعي[3] ، و اعتماد مبدأ التخصص في إنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية في مجال حماية البيئة[4] .

و يعد القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 و المتعلق بحماية البيئة كأول قانون يتناول المسائل البيئة من منظور شامل [5] ، و قد أحال قانون 1983 المسائل التفصيلية المرتبطة بتطبيقه

---

[1] **ابتسام سعيد الملكاوي** : مرجع سابق، ص ص 26-30 .

[2] الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر1971 و المتضمن الثورة الزراعية . ج ر العدد 97 ، مؤرخة في 30 نوفمبر 1971 ، ملغى بموجب القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري ، ج ر العدد 49 مؤرخة في 18 نوفمبر 1990 .

[3] الأمر رقم 75-43 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتضمن قانون الرعي ، ج ر العدد 54 مؤرخة في 08 جويلية 1975 ،

[4] المرسوم رقم 74-156 المتضمن يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة ،ج ر العدد 59 مؤرخة في 23 جويلية 1974. و الملغى بموجب المرسوم 77-119 المؤرخ في 15 أوت 1977 المتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة ، ج ر العدد مؤرخ في 21 أوت 1977 .

[5] لقد حددت المادة الأولى من قانون حماية البيئة القديم أهدافه في حماية الموارد الطبيعية و إعادة هيكلتها و إضفاء القيمة عليها . و اتقاء كل شكل من أشكال التلوث و المضار و مكافحته . و أخيرا تحسين إطار المعيشة و نوعيتها .

كما يحدد الفصل الأول المبادئ العامة لهذا القانون و المتمثلة في حماية البيئة مطلب أساسي للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، و تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي و متطلبات حماية البيئة و المحافظة على إطار معيشة السكان ، مع الإشارة إلى التزام الدولة في إطار التهيئة العمرانية بتحديد شروط إدراج المشاريع في البيئة و كذا التعليمات التقنية و التنظيمية المتعلقة بالحفاظ على التوازنات الطبيعية .

تتضمن بنود هذا القانون مئة و أربعون 140 مادة موزعة على ستة أبواب

يتعلق الباب الأول بالأحكام العامة من خلال وضع الأهداف و رسم المبادئ و تحديد الهيئات المكلفة بالتطبيق .و يتطرق المشرع في الباب الثاني إلى تناول موضوع حماية الطبيعة ، و جعلها مصلحة وطنية و أعمال ذات منفعة عامة ، كما رتب إجراءات لحماية الحيوان و النبات و كيفية إنشاء المحميات الطبيعية و الحظائر الوطنية و كذا الجزاءات القانونية المطبقة على المخالفين . أما في الباب الثالث فيعالج المشرع اهتم بحماية أوساط الاستقبال من جو و موارد مائية و بحر بالإضافة إلى تحديد العقوبات الموقعة على المخالفين .

ثم ركز المشرع على الحماية من المضار في الباب الرابع التي قد تنجر عن نشاطات بعض المنشئات المصنفة أو تولدها النفايات أو تثيرها المواد المشعة أو تنتج عن تداول المواد الكيميائية أو إثارة الضجيج ، كما حدد الجنح ذات الصلة و العقوبات التي تلحق مرتكبيها .

و خصص لدراسات مدى التأثير بابا خامسا كوسيلة وقائية تهدف إلى تحقيق التوازن البيئي و إطار معيشة السكان . و أخيرا تناول القانون بالبحث عن المخالفات و معاينتها ، في الباب الأخير .

إلى تنظيم واسع [1] ،و يمكن تفسير تأخر صدور قانون البيئة القديم إلى حداثة وضع التشريعات

[1] نذكر منها : المرسوم رقم 83-457 مؤرخ في 23 جوان 1983 ، متضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة ، ج ر العدد 31 مؤرخة في 26 جويلية 1983 . ملغى بموجب المرسوم التنفيذي 95-107 المؤرخ في 12 أفريل 1995 المحدد لتنظيم المديرية العامة للبيئة .جر العدد 23 مؤرخة في 26 أفريل 1995 و الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 جانفي 2001 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة .،

المرسوم رقم 83-458 المؤرخ في 23 جويلية 1983 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية ، ج ر العدد 31 مؤرخة في 26 جويلية 1983 . المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-216 المؤرخ في 24 جوان 1998 ، ج ر العدد 46 مؤرخة في 24 جوان 1998 ، المرسوم رقم 83-509 المؤرخ في 20 أوت 1983 و المتعلق بأصناف الحيوانات غير الأليفة المحمية ، ج ر العدد 35 مؤرخة في 23 أوت 1983 ، المرسوم رقم 84-378 المؤرخ في 15ديسمبر 1984 المحدد لشروط التنظيف و جمع النفايات الصلبة الحضرية و معالجتها . ج رالعدد 66 مؤرخة في 16 ديسمبر 1984 ، المرسوم رقم 85-13 المؤرخ في 26 جانفي 1985 يحدد شروط استعمال الشواطئ . ج ر العدد 05 مؤرخة في 27 يناير 1985 ، المرسوم رقم 85 -14 المؤرخ في 26 جانفي 1985 يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم و إستغلالها ، ج ر العدد 05 مؤرخة في 27 يناير 1985 .معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-138 مؤرخ في 26 ماي 2001 ، ج ر العدد 30 مؤرخة في 27 ماي 2001 - المرسوم رقم 87-143 المؤرخ في 1987/06/16 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية و يضبط كيفياته . ج ر العدد 25 مؤرخة في 17 جوان 1987 ، المرسوم رقم 87-144 المؤرخ في 16 جوان 1987 يحدد كيفيات إنشاء المحميات الطبيعية و سيرها ، ج ر العدد 25مؤرخة في 17 جوان 1987 ، المرسوم رقم 88-149 المؤرخ في 26 جوان 1988 يضبط التنظيم المطبق على المنشئات المصنفة و يحدد قائمتها ، ج ر العدد 30 مؤرخة في 27 جويلية 1988 ، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-339 مؤرخ في 03نوفمبر 1998 ، الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها . و الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة . ج ر العدد 37 مؤرخة في 04 جوان 2006 ، المرسوم رقم 88-227 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 يتعلق باختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيم عملها ، ج ر العدد 46 مؤرخة في 09 نوفمبر 1988، المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فيفري 1990 يتعلق بدراسات مدى التأثير على البيئة ، ج ر العدد 10 مؤرخة في 07مارس 1990 . ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، ج ر عدد 34 ، مؤرخة في 22 ماي 2007 - المرسوم التنفيذي رقم 90-79 المؤرخ في 27 فيفري 1990 يتضمن نقل المواد الخطرة ، ج ر العدد 10 مؤرخة في 07 مارس 1990 ، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-452 مؤرخ في 01 ديسمبر 2003 المحدد للشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات ، ج ر العدد 75 مؤرخة في 07 ديسمبر 2003 . ،

- المرسوم التنفيذي رقم 93-68 المؤرخ في 01مارس 1993 يتعلق بكيفية تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، ج ر العدد 14 مؤرخة في 03 مارس 1993 ، المرسوم التنفيذي رقم 93-160 مؤرخ في 10 جويلية 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة . ج ر العدد 46 مؤرخة في 14 جويلية 1993 .، المرسوم التنفيذي رقم 93-161 مؤرخ في 10 جويلية 1993 ينظم صب الزيوت و الشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي . ج ر العدد 46 مؤرخة في 14 جويلية 1993، المرسوم التنفيذي رقم 93-163 المؤرخ في 10 جويلية 1993 ، يتضمن وضع جرد عن درجة تلوث المياه السطحية ، ج ر العدد 46 ، المؤرخة في 14 جويلية 1993 ، المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المؤرخ في 01 مارس 1993 ، ينظم إفراز الدخان و الغز و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو .ج ر العدد 46 مؤرخة في 14 جويلية 1993 ، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 أفريل 2006 المنظم لإنبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها ، ج ر العدد 24 مؤرخة في في 26 أفريل 2006 ، المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في 27جويلية 1993 ينظم إثارة الضجيج ، ج ر العدد 50 مؤرخة في 28 جويلية 1993 ، المرسوم التنفيذي رقم 94-41 المؤرخ في 29جانفي 1994 يتضمن تعريف المياه الحمامات المعدنية و تنظيم حمايتها و استعمالها و استغلالها ، ج ر العدد 07 مؤرخة في 06 فيفري 1994 ، المرسوم الرئاسي رقم 94-465 المؤرخ في 25ديسمبر 1995 يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة و التنمية المستديمة . و يحدد صلاحياته و تنظيمه و عمله ،ج ر العدد 01 مؤرخة في 08 جانفي 1995 .، مرسوم التنفيذي رقم 94-248 مؤرخ في 10 أوت 1994

معظم دول العالم ، ففي أمريكا صدر قانون يابسة البيئة الوطنية سنة 1969 و قانون حماية الطبيعة في فرنسا 1976 ، و أصدر المشرع الياباني قانون البيئة سنة 1970 ، و كذا المشرع الكندي فلم يبادر به إلا في سنة 1971 [1] .

و في إطار تحقيق أهداف حماية البيئة في الشق المتعلق بحماية إطار معيشة السكان ، صدر القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها [2]. و العمل على تخصيص البعد العمراني بالقانون المتعلق بالتهيئة العمرانية [3] .

وفي بداية التسعينات صدر قانونا البلدية [4] والولاية [5]، أكد فيهما المشرع على اختصاص الجماعات المحلية في أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذا تهيئة

المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري ، ج ر العدد 53 مؤرخة في 21 أوت 1994 .و المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 95-87 المؤرخ في 22مارس 1995 يتضمن إحداث مديرية عامة للبيئة بوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و الإصلاح الإداري ، ج ر العدد 23 مؤرخة في 26 أفريل 1995. و الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 02-107 مؤرخ في 03 أفريل 2002 ، ج ر العدد 22 مؤرخ في 03 أفريل 2002 ، المرسوم التنفيذي رقم 95-107 المؤرخ في 12 أفريل 1995 يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة ، ج ر العدد 23 مؤرخة في 26 أفريل 1995 ، المرسوم التنفيذي رقم 95-323 المؤرخ في 21 أكتوبر 1995 ، ينظم استغلال الموارد المرجانية ، ج ر العدد 63 مؤرخة في 25 أكتوبر 1995 ، المرسوم التنفيذي رقم 95-332 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 ، يتضمن إنشاء المجلس الأعلى للغابات و حماية الطبيعة ، ج ر العدد 64 مؤرخة في 29 أكتوبر 1995 ، المرسوم التنفيذي رقم 95-429 المؤرخ في 16 ديسمبر1995 يحدد شروط و كيفيات تسليم إنتاج و حيازة و تنازل و استعمال و نقل و استيراد و تصدير الأنواع النباتية غير المزروعة و حيازتها و التنازل عنها و استعمالها ، و نقلها و استيرادها ، و تصديرها و يضبط كيفيات ذلك . ج ر العدد 78 مؤرخة في 17 ديسمبر 1995 ، المرسوم التنفيذي رقم 96 -59 مؤرخ في 27 جانفي 1996 يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة و تنظيم عملها ، ج ر العدد 07 مؤرخة في 28 جانفي 1996 ، معدل بموجب مرسوم تنفيذي رقم 07-352 مؤرخ في : 18 نوفمبر 2007 .يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التهيئة العمرانية و البيئة السليمة ج ر العدد 73 مؤرخة في 21 نوفمبر 2007 .، المرسوم التنفيذي رقم 96-481 مؤرخ في 28 ديسمبر 1996 يحدد تنظيم المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة ، ج ر العدد 84 ، مؤرخة في 29 ديسمبر 1996 ، المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها .ج ر العدد 82 مؤرخة في 04 نوفمبر 1998 ،
المرسوم التنفيذي رقم 99-253 المؤرخ في 07 جويلية 1999 يتضمن تشكيل لجنة حراسة و مراقبة المنشآت المصنفة و تنظيمها و سيرها ، ج ر العدد 79 ، مؤرخة في 10نوفمبر 1999 .

[1] **عبد الوهاب رجب هشام بن صادق** : التلوث البيئي ، جامعة الملك سعود ، النشر العلمي و المطابع ، المملكة العربية السعودية ، 1997 ، ص 116 .

[2] القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ،ج ر، العدد 08 ، مؤرخة في 17 فيفري 1985 ،المعدل والمتمم . بالقانون رقم 98 -09 مؤرخ في 19 سبتمبر 1998 ج ر رقم 61 مؤرخة في 23 سبتمبر 1998 . معدل بالأمر رقم 06-07 مؤرخ في 15 جويلية 2006 ج ر رقم 47 مؤرخة في 19 جويلية 2006 .

[3] المرسوم رقم 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية ، ج ر ، العدد05 ، المؤرخة في 27 نوفمبر 1987 . الملغى بالقانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة ، ج ر العدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001 .

[4] القانون رقم 90-08 المتضمن قانون البلدية ، ج ر ،عدد 15، المؤرخة في 11 أفريل 1990 .

[5] القانون رقم 90-09 المتضمن قانون الولاية ، ج ر ،عدد 15 ، المؤرخة في 11 أفريل 1990 .

الإقليم ،وحماية البيئة وترقيتها. مع العديد من الأحكام التي تنصب في مجملها حول حماية البيئة كضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأوبئة.

ومسايرة من المشرع الجزائري لما تم إقراره في القمم والإعلانات الدولية ، أصدر القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [1] ، والذي يمكن القول بشأنه أنه جاء امتداد لما تم إقراره في إعلان " جوهانسبورغ " في 2002 .

و قد اشتمل قانون البيئة الجديد على 114 مادة قانونية . حددت المادة 02 منه أهداف هذا القانون و هي على الخصوص :

- تحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة .
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة ، و العمل على ضمان الحفاظ على مكونتها .
- إصلاح الأوساط المتضررة .
- ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية ، و كذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء .
- تدعيم الإعلام و التحسيس و مشاركة الجمهور، و مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة

كما نص المشرع في المادة 03 من القانون رقم 03-10 على المبادئ التي يقوم عليها قانون البيئة الجديد و هي ثمانية مبادئ على النحـــو التالي :

---

[1] القانون رقم03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43 مؤرخة في 20 جويلية 2003 و تلى ذلك نصوصه التطبيقية و هي كالتالي : المرسوم التنفيذي رقم 05-240 مؤرخ في 28 جوان 2005 ، يتضمن كيفيات تعيين مندوبي البيئة ، ج ر العدد 46 مؤرخة في 03 جويلية 2005، المرسوم التنفيذي رقم 05-444 مؤرخ في 14 نوفمبر 2005 ، يحدد كيفيات منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة ، ج ر العدد 75 مؤرخة في 18 أكتوبر 2005، المرسوم التنفيذي رقم 06-02 مؤرخ في 07 يناير 2006، يضبط القيم القصوى و مستويات الإنذار و أهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي ، ج ر العدد 1 مؤرخة في 08 جانفي 2006، المرسوم التنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 15 أفريل 2006، ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها ، ج ر العدد 24 مؤرخة في 16 أفريل 2006، المرسوم التنفيذي رقم 06-141 مؤرخ في 19 أبريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ، ج ر العدد 26 مؤرخة في 23 أفريل 2006، المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج ر العدد 37 مؤرخة في 04 جوان 2006 ،

ـــ مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

و مؤداه حضر كل نشاط يلحق أضرار بالتنوع البيولوجي ، و يعد هذا المبدأ امتداد لما أقرته اتفاقية التنوع الحيوي و البيولوجي ، و المقصود بالتنوع البيولوجي أو الحيوي أوسع من أن يكون الاختلاف في أنواع الحيوانات مثل الثديات و الطيور ... لأن ذلك حوته اتفاقية واشنطن و المنعقدة لسنوات خلت ، و إنما أصبح يعني التنوع لدى الكائن الحي ذاته لكن من وجهة النظر المجهرية ، فهو يتعلق بتحديد التنوع و الاختلاف بين الجينات داخل النوع الواحد [1] .

ـــ مبدأ عدم تدهور المبادئ الطبيعية .

الذي بمقتضاه يتجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية ، كالماء و الهواء و الأرض و باطن الأرض ، و التي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية ، و ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة .

ـــ مبدأ الاستبدال .

و المراد بهذا المبدأ استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها ، و يختار هذا النشاط الأخير حتى و لو كانت تكلفته مرتفعة ، ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية .

ـــ مبدأ الإدماج .

أي دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة عند إعداد المخططات و البرامج القطاعية و تطبيقها .

ـــ مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر .

و يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة اقتصادية مقبولة ، و يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة هذا مع مراعاة مصالح الغير قبل التصرف .

ـــ مبدأ الحيطة .

و الذي يجب بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات – نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية – سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ، و يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة .

---

[1] **خنيش سنوسي** : الأبعاد الإستراتيجية لإدارة حماية البيئة الدولية و الإقليمية ، دراسة نقدية تأصيلية وفقا لمنظور الدول النامية ، مقال منشور بمجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، العدد 01 ، المركز الجامعي زيان عاشور بالجلفة ، دار هدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2008 ، ص 22.

ـ مبدأ الملوث الدافع .

و يراد بذلك تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل التدابير الوقائية و التقليص منها و إعادة الأماكن و بيئتها الأصلية إلى حالتهما الأصلية.

ـ مبدأ الإعلام والمشاركة .

و لكل شخص وفق هذا المبدأ الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة ، و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة .

و حدد المشرع بعضا من المصطلحات و التعاريف ، ثم تطرق المشرع في الباب الثاني إلى أدوات تسير البيئة و هي :

هيئة الإعلام البيئي [1] ، تحديد المقاييس البيئية [2]، تخطيط الأنشطة البيئية [3] ، نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية و تتضمن : دراسات التأثير على البيئة [4]، و الأنظمة القانونية الخاصة و المتمثلة في المؤسسات المصنفة [5]. و المجالات المحمية [6]. و من بين أدوات التسيير تدخل الأشخاص و الجمعيات في مجال حماية البيئة [7] .

و في الباب الثالث تطرق المشرع إلى مقتضيات الحماية و هي :

التنوع البيولوجي[8] ، الهواء و الماء[9]،و أوساط المائية [10] ، الأرض و باطن الأرض[11] ، الأوساط الصحراوية[12] ، الإطار المعيشي[13] .

---

1 المواد من 06 إلى 09 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، السابق .

2 نفس المرجع المواد من 10 إلى 12

3 نفس المرجع المادتان 13 و 14

4 نفس المرجع المادتين 15 و 16

5 نفس المرجع المواد من 18إلى 28

6 نفس المرجع المواد من 29 إلى 33

7 نفس المرجع المواد من 35 إلى 38

8 نفس المرجع المواد من 40 إلى 43

9 نفس المرجع المواد من 40 إلى47

10 نفس المرجع المواد 48 – 48

11 نفس المرجع المواد من59 إلى 62

12 نفس المرجع المادتان 63 و 64

13 نفس المرجع المواد من 65 إلى 68

أما في الباب الرابع تناول المشرع الحماية من الأضرار و بها عالج مقتضيات الحماية من المواد الكيميائية [1] ثم مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية [2] .

و باب خامس ضمنه المشرع أحكام انتقالية و أخير باب سادس جاء بعنوان أحكام جزائية

إضافة إلى ما سبق نجد أنه وفي كل سنة يصدر قانون المالية الذي يتضمن بنودا تتعلق بالبيئة ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرص المشرع على مواكبة متطلبات العصرنة بما تفرزه من مشاكل لا سيما البيئية منها .

2 / تعريف البيئة في التشريع الجزائري

بعد التعرض للتطور التشريعي للبيئة ، نأتي بيان مدلولها القانوني من خلال قانون حماية البيئة و لاحظنا أن قانون حماية البيئة القديم رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 لم يتضمن تعريفا واضحا للبيئة ، غير أنه حدد أهدافا من خلال نص المادة الأولى منه : يهدف هـذا القـانون إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة التي ترمي إلى : حماية الموارد الطبيعية و استخلاف هيكلة و إضفاء القيمة عليها ...

غير أن المشرع ، عاد إلى تعريف البيئة بموجب القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 في المادة 03 منه بما يلي : (تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي ، و أشكال التفاعل هذه الموارد ، و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية).

و الملاحظ أن المشرع ، جعل البيئة واحدة ، الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض ، و النبات و الحيوان ، و هي تشكل الوحدة القانونية الموضوعية الأساسية للبيئة ، كما أضاف إلى ذلك التراث الوراثي ، و أشكال تفاعل هذه الموارد ، و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية و كل استخلاف و تغيير ناهيك عن تحسين المعيشة و هي كلها بيئة بالتبعية .

كما نجد المشرع لم يتبع اللغة الدولية في استعمالها البيئة البحرية أو المائية أو الحيوانية ، فالكل بالنسبة إليه بيئة واحدة ، غير أنها بمواضيع مختلفة . و على الرغم من ذلك لم يعط المشرع تعريف

---

[1] المواد من 69 إلى 71 من من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، السابق السابق

[2] نفس المرجع المواد من 72 إلى 75

دقيقا للبيئة ، حيث نجد المادة 02 منه تنص على أهداف حماية البيئة ، فيما تضمنت المادة 03 منه مكونات و عناصر البيئة فحسب .

المطلب الثاني

خصائص البيئة و علاقتها بالمفاهيم المشابهة .

ينظر إلى البيئة من الناحية القانونية أنها تمثل قيمة من قيم المجتمع التي يسعى القانون للحفاظ عليها ، سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي ، و هذا هو أساس حمايتها قانونيا من الاعتداء عليها ، [1] و لا يستقيم تعريف البيئة إلا بمناقشة خصائصها (**الفرع الأول**) و بيان العلاقة بينها و بعض من المفاهيم المشابهة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول : خصائص البيئة

أولا : البيئة صبغة عالمية

خلال العقود الماضية أقرت الجزائر الكثير من الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية المتعلقة بالبيئة سواء بالموافقة أو الانضمام أو التوقيع أو المصادقة [2] .

كما يجب أن نشير أن مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية حدد بعض المبادئ التي يجب أن يخضع لها تسيير البيئة و الحفاظ عليها . من هذه المبادئ أكد المبدأ 21 على أنه لكل دولة من الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال ثرواتها حسب سياستها البيئية الداخلية . و يقع عليها مسؤولية التأكد من أن النشاطات التي تخضع لاختصاصها و رقابتها لا تسبب ضررا للبيئة في بلد آخر و مناطق خارج حدودها [3].و أعيد التأكيد على المبدأ في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992 بنصها:(... أن للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي ، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة بها

---

1 **بوكعبان العربي** : الحماية الدولية للبيئة في زمني السلم و الحرب باعتبارها حقا من حقوق الإنسان ، مجلة الإدارة المجلد 11 العدد 02 ، الجزائر ، 2001 ، ص 141 و ما يليها .

2 **مجلة الجزائر للبيئة** : الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر ، الصادرة عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة ، الجزائر ، العدد 01 ، 1999 ، ص ص 25 ، 27 . و وللإطلاع على الاتفاقيات المصادق عليها أنظر في ذلك هذا العمل : ص 224 و ما بعدها .

3 **أسكندري أحمد** : أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1995 ، ص 13 .

بمقتضى سياساتها البيئية و الإنمائية ، و عليها مسؤولية كفالة ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا لبيئة دول أو مناطق أخرى خارج حدود ولايتها الوطنية) .

و لا شك أنه لا يمكن اعتبار هذا المبدأ الذي كرسه إعلان ستوكهولم مبدأ جديدا و إنما ترجمة لمبدأ التعسف في استعمال الحق و الذي جسد دوليا من خلال ما يعرف بقضية " the trail smelter " و كذا من خلال قضية " the gut dam "[1].

و جاء المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم حول البيئة الإنسانية ليضع على الدول التزاما بالتعاون فيما بينها ، لترقية القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية لضحايا التلوث و الإضرار البيئية الأخرى المحدثة من جراء نشاطات خاضعة لسيادة أو مراقبة الدول لمناطق خارجة عن السيادة تلك الدول .

و يمكن القول أن الاهتمام الدولي بمسائل البيئة و خاصة من جراء ما لحقها من تلوث ، تجسد عمليا عندما دعا برنامج الأمم المتحدة لاجتماع حول طبقة الأزون سنة 1979 عندما تم التوقيع على معاهدة جنيف حول التلوث البعيد المدى للهواء ، و التي حثت الدول على العمل على الحد من التلوث العابر للحدود ، وفي نفس السنة عقد أول مؤتمر حول الطقس في جنيف بعد اكتشاف الثقب الذي يشكل كل فصل ربيع فوق منطقة "أنتراكنيكا" في طبقة الأزون ليصل إلى التصريح الذي قدمته مجموعة الدول السبع سنة 1989 و الذي جاء فيه : (... لقد شعر العالم بضرورة التوازن

---

[1] و تتعلق القضية الأولى بالتلوث الذي أحدثه مصنع كندي يقع بمنطقة trail على نهر كول ، لومبيل على بعد 10 أميال من الحدود الأمريكية ، بحيث بدأ في سنة 1921 ينفث الدخان المحمل بالرصاص و الزنك مما أدى إلى إحداث أضرار كبيرة لفلاحين أمركيين في منطقة واشنطن شمال أمريكا . و أصبح الوضع لا يطاق مع بداية الثلاثينيات لما ضاعف المصنع طاقة إنتاجه ، أدى هذا إلى الوضع إلى نزاع بين البلدين عرض على محكمة تحكيم ، أصدرت حكما سنة 1941 في القضية أدانت فيه كندا . و أكدت على أن الدولة ملزمة في كل الأوقات بحماية الدول المجاورة من الأفعال التي يقوم بها أشخاص خاضعين لقوانينها . و بالتالي أكدت مسؤولية كندا على تلك الأضرار مؤكدة في نفس الوقت على أنه لا يحق لأية دولة أن تستعمل أو تسمح باستعمال إقليمها بطريقة تسبب أضرار ناتجة عن التلويث بالدخان لإقليم دولة أخرى أو لأشخاص أو ممتلكاتهم في ذلك الإقليم . و لهذا ألزمت كندا بدفع تعويض لثبوت مسؤوليتها عن الأضرار التي لحقت دولة مجاورة . كما ألزم قرار التحكيم كندا بأن تتخذ الإجراءات المناسبة حتى لا يتكرر الضرر .بعد أن طرح على المحكمة طلب بغلق المصنع . إلا أن الاختصاصيين أكدوا أن هناك إمكانية لتصفية الدخان قبل نفثه في الهواء ، و إن كان الأمر يحتاج إلى مبلغ كبير حوالي 20 مليون دولار ، و بعد جهد كبير نجحت المؤسسة في اقتناء مصفاة بالمبلغ المذكور مما جعل الدخان المنفوث خال من المواد الضارة

أما القضية الثانية التي تأكد بموجبها المبدأ المذكور أعلاه ، فهي قضية سد gut الذي أنجزته كندا على نهر لورنس مما جعل المياه تتراجع و تغمر أراضي فلاحين أمريكيين تضرروا من هذا الإنجاز ، و قد اعترفت كندا بمسؤوليتها عن الواقعة و عوضت الفلاحين الأمريكيين . أنظر في ذلك : **بوكعبان العربي** : مرجع سابق ، ص ص 143،145 .

الايكولوجي خاصة فيما يتعلق بالتهديدات الخطيرة التي تواجه الغلاف الجوي و التي يمكنها في المستقبل أن تؤدي إلى تغييرات كبيرة في الطقس ، إن تلوث الهواء و البحيرات و الأنهار و المحيطات و البحار و الأمطار الحمضية و المواد الخطرة و سرعة التصحر و القضاء على الغابات هي كلها مواضع قلق متزايد. هذا الانحطاط البيئي يهدد الكائنات و يرهن وجود الأفراد و المجتمعات، و لهذا أصبح من اللازم أخذ الإجراءات عاجلة لفهم و حماية التوازن الايكولوجي) [1] .

ثانيا : البيئة صبغة إدارية

بيان ذلك يتضح من خلال معالجة قانون البيئة القديم رقم 83-03 ، ثم قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أ / **الصبغة الإدارية** من خلال قانون حماية البيئة القديم رقم 83-03 تظهر الصبغة الإدارية من جانب التأشيرات ثم و من خلال المواد القانونية .

1/ في جانب التأشيرات

نجد أنه من بين 20 تأشيرة معتمدة ، الدافع الدولي قائم و بوضوح ، و نجد المشرع اعتمد على 12 اتفاقية و بروتوكول ، و من بين الثمانية المتبقية نلحظ 05 قوانين ذات الصلة بالقانون الإداري وهي :

القانون البلدي رقم : 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 .

القانون الولائي رقم : 69-38 المؤرخ في 25 ماي 1969 .

قانون الصحة العمومية رقم: 76-97 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 .قانون رخصة البناء و رخصة التجزئة و الأراضي و البناء رقم 82-02 المؤرخ في 06 فيفري 1982 .

قانون الصيد رقم : 82-10 مؤرخ في 21 أوت 1982 .

فرؤية المشرع لتجسيد الأبعاد الدولية المصادق عليها كانت من خلال العمل على تجسيد وسائل قانونية إدارية بالعمل في هذا المجال .

---

[1] اقتباس عن **بوكعبان العربي** : مرجع سابق ، ص 145 و ما يليها .

2/ في جانب المواد القانونية

صبغ المشرع البيئة بالصبغة الإدارية في المادة 07 من القانون رقم 83-03 إذ جاء فيها : (تمثل المجموعات المحلية المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة) .

و لا ريب أن هذه المادة القانونية تعكس رؤية اللامركزية الإدارية ، كما نجد اعتماد القائمة القانونية في إطار مجال الملائمة [1].و تظهر الصبغة الإدارية في الاعتماد على المرافق المصنفة لحماية البيئة [2]. و من خلال مراقبة السلطة الإدارية [3]. ثم تشجيع العمل الجمعوي[4] .

تأكيد واضح من المشرع على عمل الضبط الإداري من خلال اعتماد نظام الترخيص والموافقة [5] ثم تجديد التصريح و التشدد في طلب التصريح بالنسبة للمواد الكيميائية مع ضرورة إرفاق الطلب بملف تقني [6] . و ضرورة استصدار الرخصة [7] .مع تكريس نظام الحلول [8] و ضمان الإزالة [9] .

كما تمت الإشارة إلى الإعفاء و الترخيص [10] ، مع إمكانية إصدار قرار المنع المؤقت أو الجزئي [11] ، دون إهمال ما للإدارة من حق الرقابة اللاحقة عن طريق الفحص و إعادة الفحص و ضرورة توفر ملف تقني ، مع إمكانية إصدار قرار الحجز [12] .

ب/ بقاء الصبغة الإدارية في قانون البيئة الجديد رقم 03-10

و قد جاء هذا القانون استجابة لقمة " جوهانسبورغ " ، و التأكيد على تجسيد الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة يظهر على النحو التالي :

---

1 المادة 11 من القانون رقم 83-03 السابق .
2 نفس المرجع المادة 13 .
3 نفس المرجع المادة 14 .
4 نفس المرجع المادة 16 .
5 نفس المرجع المادة 40 .
6 نفس المرجع المادة 111.
7 نفس المرجع المادة 49 .
8 نفس المرجع المواد 74، 75، 76 ، و 77 .
9 نفس المرجع المادة 95 .
10 نفس المرجع المادة 105 .
11 نفس المرجع المادة 114 .
12 نفس المرجع المادة 118 .

1/ في جانب التأشيرات

نجد حين تناول التأشيرات ترقية للقوانين الداخلية ، إذ نلاحظ أن واضعي هذا القانون اعتمدوا على 17 اتفاقية من أصل 50 تأشيرة ، أي بزيادة 05 اتفاقيات عن ما ورد في قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة .

أما القوانين الداخلية ، فهي قوانين متنوعة أراد واضعوا هذا القانون الإشارة إلى امتداد و توسع فكرة البيئة لتشمل التقييس و التوجيه العقاري و التراث الثقافي .

2/ في جانب المواد القانونية .

من بين أهداف هذا القانون : حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص :
تحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة ، و ترقية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة . و العمل على ضمان إطار معيشي سليم ، الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة و ذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها .و إصلاح الأوساط المتضررة .، و العمل على ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية ، و كذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء .مع تدعيم الإعلام و التحسيس و مشاركة الجمهور و مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة

و كما سبق و أن أشرنا إلى أن المشرع أقام هذا القانون على جملة من المبادئ و هي :
مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي . مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية . مبدأ الاستبدال . مبدأ الإدماج . مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئة بالأولوية عن المصدر .مبدأ الحيطة . مبدأ الملوث الدافع . مبدأ الإعلام و المشاركة .

ولا ريب أن المبدين الأخيرين من أهم المبادئ الإدارية ، التي تعكس جملة من الوسائل الإدارية في مجال حماية البيئة .

و نجد المشرع تحت عنوان أدوات تسير البيئة في الباب الثاني ينظم جملة من الوسائل الإدارية و هي : هيئة للإعلام البيئي [1]، تحديد المقاييس البيئية [2]، تخطيط الأنشطة البيئة التي تقوم بها الدولة [3]، نظام لتقييم الآثار البيئة لمشاريع التنمية [1]. ، تحديد للأنظمة القانونية الخاصة و الهيئات الرقابية [2]. تدخل الأفراد و الجمعيات في مجال حماية البيئة [3] .

---

1 المواد 6، 7، 8، 9 من القانون رقم 83-03 السابق.

2 نفس المرجع المواد 10 ، 11 ، 12 .

3 نفس المرجع المواد 13 ، 14 .

كما نجد الوسائل الإدارية متناثرة في مواد هذا القانون من خلال : اعتماد فكرة الرقابة [4] و التأكيد على الترخيص [5]. و استخدام آلية نظام الحلول [6] .

و من وسائل الحماية أسلوب المخططات [7].و ابتكار وسيلة القائمة [8] . استعمال التحفيزات المالية [9] .

و من بين الوسائل العلاجية الإدارية استحداث فكرة الترخيص اللاحق ، و نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه [10] .

ثانيا : البيئة تبرير قانوني .

المتفق عليه أن هناك علاقة قانونية بين الشعب و الإقليم من جهة و بين الأشخاص و الأشياء من جهة أخرى .فما هي مكانة البيئة في هاته العلاقات القانونية ؟

أ / **البيئة و فكرة الجنسية .**

و مؤدى ذلك أن العلاقة القانونية بين الأشياء و الأشخاص هي أساسا سيادة الأشياء على الأشخاص .و جوهرها ارتباط الأشخاص أي الشعب للأشياء أي الإقليم و هو تعبير عن فكرة الجنسية أو رابطة الجنسية [11].

و يذهب صاحب الرأي إلى تبرير وجود فكرة جنسية الدولة و ما يكتنفها من جدل و اختلاف بين منكر و مؤيد ، وبين رأى أول يمنح السيادة للشعب وحده و آخر يمنحها للإقليم على هذا الشعب . و بين من يفرق بين الحق في اسم الإقليم و الحق في الإقليم ليخلص إلى أن الجنسية ميزة من مميزات الشخصية القانونية الطبيعية أو الاعتبارية .

---

[1] المادتان 15 ، 16 من القانون رقم 83-03 السابق.

[2] نفس المرجع المواد من 17 إلى 34 .

[3] نفس المرجع المواد من 35 إلى 47 .

[4] نفس المرجع المادة 50 .

[5] نفس المرجع المواد 53 ، 55 .

[6] نفس المرجع المادة 56 .

[7] نفس المرجع المادة 63 .

[8] نفس المرجع المادة 70 .

[9] نفس المرجع المواد : 76، 77، 78، 79 .

[10] نفس المرجع المادة 100 فقرة 3 .

[11] **أحمد محمد حشيش** : مرجع سابق ، ص 131.

و بالنسبة إلينا فالإقليم ليس إلا أرضا و ما حوت من جوف و باطن و ماء ، و ما علاها من جو و هواء و ما قد يجانبها من بحر و ماء . و هذا ليس إلا انعكاسا لمفهوم البيئة . فالبيئة هي التبرير القانوني لفكرة الجنسية سواء للدولة أو لأفرادها .

ب / البيئة و الحق العيني

يعتبر التسلط جوهر الفكرة القانونية للحق العيني بمعناه التقليدي ، فهو علاقة بين شخص و عين ، مؤدى العلاقة تأكيد سلطة الشخص على العين ، فالحق ميزة قوامه الاستئثار و التسلط على الرأي الراجح للفقيه الفرنسي "جون دابان" ، دون إهمال لمنكري وجود الحق ، لأن لا خضوع لإرادة ، لإرادة أخرى ، لأن القانون يساوي بين الأفراد .

فالتسلط في الحق العيني لا يمكن أن يكون للأشخاص على الأشياء ، لأن لا علاقة تستقيم بين عاقل و غير عاقل ، و لا يمكن أن تكون العلاقة بين شخص و أشخاص لتحديد التسلط على عين ما ، لان لا خضوع لإرادة على إرادة في ظل قانون يساوي بين الأفراد ، و على هذا يرى بعض فقهاء قانون البيئة أن ذلك تحول جذري من سيادة الأشخاص على الأشياء ، بل كذلك فكرة تبعية الأشخاص للأشياء إلى فكرة خدمة الأشخاص للأشياء أي خدمة الأشخاص للبيئة [(1)]. و هذا ما يعبر عنه بحق البيئة في الحماية [(2)] .

رابعا : البيئة شخصية قانونية .

عبرت الكثير من الدساتير العربية عن الحق في بيئة سليمة بين مجسد للحق ضمن المبادئ العامة المنصوص عليها في الدستور ، و بين قائل بترقيتها على وجه التصريح
غير أن كل التشريعات لم تفرق بين الحق في بيئة سليمة [(3)] ،و بين حق البيئة في الحماية .

---

[1] **أحمد عبد الكريم سلامة** : التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية ،الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، ص 19 .

[2] و لقد أكد حق الإنسان في بيئة نظيفة الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد في ستوكهولم في جوان 1972. و قد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر في 21 ديسمبر 1990 حق جميع الأفراد في الحياة في بيئة ملائمة لصحتهم . كما نصت المادة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في نيروبي 1981 على حق جميع الشعوب في بيئة شاملة و ملائمة لنموها . و تحرص الدساتير على أن تضمن نصوصها أبوابا أو فصولا خاصة بالمقومات الأساسية للمجتمع ، كما تحرص على تضمين نصوصها ما يسمى بالحقوق الاجتماعية . و على ضوء ما تقدم فإننا نجد أن غالبية الدساتير التي صدرت مؤخرا بعد تصاعد الحملة العالمية ، بالمؤتمرات العالمية و المعاهدات الدولية المهتمة بالبيئة و حمايتها من التلوث . قد نصت صراحة على واجب الدولة و المواطنين على حماية البيئة و حق المواطنين في بيئة سليمة و من بينها : دستور الهندي المعدل عام 1986 المادة 48. ديباجة الدستور الفرنسي 1958. الدستور الإيراني في المادة 50. دستور بناما 1972 المادة 11. دستور الصين الشعبية 1978 المادة 11. دستور اليونان عام 1975 المادة 24.. أنظر في ذلك **علي السيد الباز** : مرجع سابق ، ص 17 .

[3] **مصطفى كراجي** : حماية البيئة ، نظرات حول الالتزامات و الحقوق في التشريع الجزائري ، مجلة الإدارة ، المجلد 07 العدد 02 ، الجزائر ، 1997 ، ص 56 .

أو ليس حري بنا أن نمد هذا الحق أصيلا بالبيئة ، و أن نقر و نعترف بأحقيتها في الحماية ؟ و إذا كانت الحيلة القانونية ليست إلا افتراض يخالف الحقيقية ، مؤداه أن نجعل من الشيء الذي لا يكون أمرا صحيحا أمرا صحيحا .

أو ليس حري بنا و نحن نمد الشخصية القانونية لكل شخص معنوي مفترض غير حقيقي ، له من الحقوق و عليه من الالتزامات ، أن نمد حكم الشخصية القانونية على الأقل في جانبها الإيجابي ، و القول بحق البيئة قي الحماية ثم العمل على ترقية هذا الحق ضمن الحقوق الدستورية ؟

الفرع الثاني : علاقة البيئة ببعض من المفاهيم .

أولا : البيئة و الطبيعة

حماية البيئة تعكس بحق حماية الموارد الطبيعية، و في سبيل حماية الطبيعة عرفت منظمة الثقافة و العلوم و التربية "اليونسكو" مشكلة التصحر بأنها :" تحطيم القدرات البيولوجية للأرض و الذي قد يؤدي في النهاية إلى ظهور ظروف قاحلة من شأنها أن تؤدي إلى الإتلاف الشامل للأنظمة البيئية من بينها فقدان الأراضي لخصوبتها و التدهور النوعي للغطاء النباتي و هجرة الحيوانات و الطيور و تقليص عددها [1].

إذ يجب وفق مقتضيات المادة 11 من القانون رقم 03-10 السهر على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها ، والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية ، والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية .

و ترى الأستاذة نبيلة عبد الحليم كامل بعدم تطابق تعريف البيئة مع تعريف الطبيعة ، على أساس أن البيئة تضيف إلى فكرة الطبيعة مظاهر جديدة و غريبة عليها ، و بصفة خاصة المنشآت الحضرية ، و من ناحية أخرى فإن مفهوم البيئة بالمعنى الدقيق لا ينطوي بالضرورة على بعض الأمور الهامة المتصلة بالطبيعة و خاصة المحافظة على بعض الأنواع أو الأجناس [2] . غير أن قانون البيئة الجزائري الجديد يرفق كل هذا تحت مسمى البيئة في المادة 03 منه .

---

[1] **ندوة** مشروع الحزام الأخضر لدول شمال إفريقيا بعنوان وقف التصحر لدول الشمال الإفريقي ، من إعداد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، مراكش ، المملكة المغربية ، 1985 ، مستخرج انترنيت ، ص ص 44 ، 49 .

[2] **نبيلة عبد الحليم كامل** : نحو قانون موحد للبيئة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1993 ، ص 15 .

ثانيا : البيئة و التلوث

التلوث تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية و غير الحية و لا تقدر الأنظمة البيئة على إستعابه دون أن يختل توازنها [1] .

و يعرف أيضا على أنه : (تلك الأضرار التي تلحق النظام البيئي و تنتقص من قدرته على توفير حياة صحية من الناحية البدنية و النفسية و الاجتماعية و الأخلاقية للإنسان) [2].

و يعرّف التلوث على أنه مجموعة التغيرات غير المرغوبة التي تحيط بالإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة من شأنها التغيير في المكونات الطبيعية، الكيمائية و البيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان و نوعية الحياة.

و لقد ورد في تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة لسنة 1956 حول تلوث الوسط و التدابير المتخذة لمكافحته تعريف لمصطلح التلوث بأنه : (التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية ، في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعلامات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط) [3] .

و لا يجب أن يفهم أن تلوث البيئة ينتج من التقدم التقني و زيادة الصناعات ، بل مرده الاستغلال غير العلمي لموارد البيئة دون النظر في تحقيق التوازن بين متطلبات النمو و التطور و حماية البيئة و مواردها [4] .

ثالثا : البيئة و التنمية المستدامة [5]

دون إهمال لمقتضيات التطور التي شملت قانون حماية البيئة الجديد و الإطار الذي تم سن هذا القانون ضمنه ، فإن التنمية المستدامة عنصر مؤثر في تعريف البيئة لا محالة ، و لقد تصدى المشرع لتعريف التنمية المستدامة في المادة 03 من القانون رقم 03-01 مؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق

---

1 **منى قاسم** : مرجع سابق ، ص 35 . وأنظر كذلك **ممدوح حامد عطية ، محمد عبد الفتاح القصاص** : إنهم يقتلون البيئة ، الهيئة المصرية للكتاب ، مصر ، 1998 ، ص 27.

2 **رمضان محمد مقلد و آخرون** : اقتصاديات الموارد و البيئة ، الدار الجامعية ، القاهرة ، 2003 ، ص 365 .

3 **أحمد عبد الكريم سلامة** ،مرجع سابق ، ص 95-127 .

4 **محمد عبدو العودات ، عبد الله بن يحي باصهي** : التلوث و حماية البيئة ، النشر العلمي للمطابع ، جامعة الملك سعود ، المملكة العربية السعودية . ، 1998 ، ص 01 .

5 لمزيد من التفصيل حول التعريفات التشريعية و الفقهية المقررة لهذا المفهوم الحديث أنظر هذا العمل المبحث من الفصل ص ص 196،199 .

بالتنمية المستدامة للسياحة بما يلي : (التنمية المستدامة نمط تنمية تضمن فيه الخيارات و فرص التنمية التي تحافظ على البيئة و الموارد الطبيعية و التراث الثقافي للأجيال القادمة) . و ما يلاحظ أن هذا التعريف لم يكن واضحا ، ناهيك على أنه ربط التنمية المستدامة بالأجيال القادمة دون الإشارة إلى الأجيال الحاضرة .

و عاد المشرع مرة ثانية لتعريف التنمية المستدامة في نص المادة 04 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في: 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء فيها :(... التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية)

و وفق ما سبق يمكن أن نعرف البيئة على أنها : مجموعة من العناصر الجامدة و الحية ، يعترف لها المشرع بالوجود ، و يمنحها حماية قانونية حاضرة و مستقبلية .

المبحث الثاني
تشجيع الأعمـــــال الاتفاقيـــــــة

تبادر الدولة في كثير من الأحيان ، إلى العزوف عن تولي المهام بطريق إنفرادي ، و تسعى إلى إبرام عقود (**المطلب الأول**) أو منح امتياز لأشخاص يقومون مقامها ، و يتمتعون بسلطاتها و امتيازاتها في حدود ما هو مقرر قانونا (**المطلب الثاني**) ، كما يمكن للدولة و تحقيقا للشراكة البيئية ، و في سبيل تحقيق فاعلية في حماية البيئة ، أن تنتهج نهج الصفقات العمومية ، كونها آلية تعاقد و هي في الوقت ذاته آلية للرقابة (**المطلب الثالث**).و أخيرا و تحت لواء الأعمال الاتفاقية دائما ، يعبر عن الاستثمار بالاتفاق على المشاريع التنموية الاقتصادية ، و لا ننكر الدور الفعال لهذه الآلية في تقرير الحماية (**المطلب الرابع**) .

المطلب الأول
العقـــــــود الإداريـــــــة

يتكون العقد الإداري نتيجة تلاقي إرادة الإدارة مع إرادة أخرى وتوافقها على تكوين العقد، فوفقا للقضاء الإداري المصري ، تعتبر عقودا إدارية تلك التي يبرمها شخص معنوي بقصد تسيير مرفق عام ، وتظهر فيها نيته في الأخذ بأحكام القانون العام ويتجلى ذلك إما بتضمين تلك العقود شروطا غير مألوفة في القانون الخاص أو بالسماح للمتعاقد مع الإدارة بالاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام [1] .

و جاء في تعريف محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في 24 فبراير 1968 لســـنة 13 قضائية حيث تقرر (... ومناط العقد الإداري أن تكون الإدارة أحد أطرافه وأن يتصل بمناط المرفق العام من حيث تنظيميه وتسيره بغية خدمة أغراضه وتحقيق احتياجاته مراعاة لوجه المصلحة العامة وما تقتضيه من تغليبها على مصلحة الأفراد الخاصة ، وأن يأخذ العقد بأسلوب القانون العام وما ينطوي عليه من شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص سواء تضمن هذا العقد شروطا أو

[1] **سليمان محمد الطماوي** : الوجيز في القانون الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 1975 ، ص 260 .

كانت مقررة بمقتضى القوانين أو اللوائح)[1].

و في الجزائر تعد العقود الإدارية في الغالب بتحديد من القانون ، و كما أن المنازعات الإدارية المتعلقة بالعقود تعتمد أساسا على المعيار العضوي و على هذا يقترح الأستاذ ناصر لباد تعريفا للعقد الإداري كونه العقد الذي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو أي مؤسسة عمومية إدارية طرفا فيه . معتمدا في ذلك على ما تأكد في سياق القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا و من بينها قضية الوكالة العقارية لبلدية بئر الجير ضد ج م و من معه في 30 أفريل 1995 حيث جاء فيه : (... فلهذا و عملا بأحكام المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية ، فالقاضي الإداري غير مختص للبت في نزاع تكون فيه مؤسسة من هذا النوع ...) ، و بالتالي فإن الأعمال التي تقوم بها هذه المؤسسات العمومية بما فيها العقود التي تبرمها لا تعتبر عقود إدارية ، و حسب الأستاذ لباد و بمفهوم المخالفة فإن العقود الإدارية هي فقط ما كان متعلقا بالدولة أو الولاية أو المؤسسة العمومية الإدارية استنادا للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية .

و في السياق ذاته أكد مجلس الدولة استمرار العمل بالمعيار العضوي ، و جاء في قراره المؤرخ في 07 ديسمبر 1998 في قضية بين عبد الصمد خير الدين ضد مديرية أملاك الدولة ، ما يلي : (... حيث أن قضاة المجلس لما قضوا بعدم الاختصاص النوعي نظرا لأن التراع أصبح بين المدعي عبد الصمد خير الدين و بين جعفر محمد العربي فقد أخطئوا في تقدير الوقائع و في تطبيق القانون لأن التراع يتعلق بتصحيح عقد حرر من قبل الإدارة و تبعا لذلك فالقضاء الإداري هو المختص للفصل في مثل هذا نزاع).[2]

و في سبيل حماية البيئة و من خلال المعالجة القانونية للقوانين المتعلقة بالبيئة نجد النص على عقود تبرمها الدولة من أجل حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و سنحاول التطرق إلى هذه العقود محاولين إعطاء التكييف و الوصف القانوني لها .

الفرع الأول : عقود التنمية

تنص المادة 59 من القانون رقم 01-20 المتعلق بالتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة : (يمكن أن يترتب على تنفيذ المخططات و المخططات التوجيهية و خطة التهيئة ، لاسيما في المناطق الواجب

---

[1] **سليمان محمد الطماوي** : مرجع سابق ، ص 261 .

[2] **ناصر لباد** : القانون الإداري ، النشاط الإداري ، الجزء الثاني ، مطبعة SARP ، الجزائر ، 2004 ، ص ص 394 ، 397 .

ترقيتها ، إبرام عقود تنمية تشترك فيها الدولة و/أو الجماعات الإقليمية و المتعاملين و الشركاء الاقتصاديين .

عقد التنمية هو اتفاقية تشترك فيها الدولة و مجموعة أو عدة مجموعات إقليمية ، أو متعامل أو عدة متعاملين أو شريك أو شركاء اقتصاديين ، للقيام بأعمال و برامج تحدد انطلاقا من المخططات التوجيهية و خطط التهيئة لمدة معينة) . و أحالت المادة 60 إلى التنظيم شروط إعداد أنواع العقود الخاصة بالتنمية .

و لا جدل في أن عقود التنمية عقود إدارية ، تظهر صفتها من خلال استقراء المادة 59 من نفس القانون ، و التي تشير إلى أن أحد أطرافه شخص من أشخاص القانون العام ، و الامتثال إلى المخططات التوجيهية و خطط التهيئة العقارية ، هو امتثال و تسيير لمرفق عام من منظور مادي ، ذلك أن المرفق العام هو كل مشروع تديره الدولة و/أو تحت إشرافها بغية تحقيق النفع العام .

و يعبر على عقود التنمية بعقود البرنامج [1] . و تعتبر امتداد لنظام المخططات ، فلا تستطيع أي جهة محلية أن تبرم عقدا مع الدولة إلا إذا كانت قد أنشأت مخططا ، و لمجابهات التبعات السياسية و الاقتصادية التي قد تنجم من عزوف الدولة على عدم التعاقد مع الإقليم ، تلزم هذه الأخيرة بطريق غير مباشر على انتهاج نهج المخططات .

الفرع الثاني : عقود تطوير المدينة

جاء في المادة 21 من قانون رقم 06-06 المتعلق بالمدينة : توضع حيز التنفيذ البرامج و النشاطات المحددة في إطار سياسة المدينة عند الاقتضاء ، طبقا للمادتين 13 و 14 من نفس القانون ، عن طريق عقود تطوير المدينة التي يتم اكتتابها مع الجماعة الإقليمية و الشركاء الاقتصاديين و الاجتماعيين .و أحال المشرع كيفيات تطبيق المادة المتعلقة بعقود تطوير المدينة إلى التنظيم .

فأطراف العقد الجماعات الإقليمية ، و تبرم من أجل تنفيذ البرامج و النشاطات المحددة في إطار سياسة المدينة ، و هي ولا ريب مرفق عام ، مما يتعين معه إلحاق الوصف الإداري على هذا العقد .

---

[1] **Raphaël romi** : <u>les collectivités locales et l'environnement</u> , édition locales de France , 1998, p 36 . et voir aussi Yves madiot : aménagement du territoire , édition, Dalloz , paris , 2001 p 52 .

الفرع الثالث : عقود حسن الأداء البيئي

يعتبر عقد حسن الأداء أداة حديثة ، تضمن مساهمة أكبر للملوثين في تنفيذ السياسة البيئية بسبب الامتثال الطوعي للقواعد التنظيمية البيئية ، مقابل استفادتهم من إعانات و امتيازات مختلفة تقدمها الدولة . و يعود سبب نجاح هذا الأسلوب في أن الإدارة ستتدخل بعد مرحلة التفاوض إلى استعمال الأسلوب الانفرادي و بدون مقابل .في حالة عدم استجابة ملوثي البيئة للمتفق عليه مع الإدارة .

و من أجل ذلك لجأت وزارة تهيئة الإقليم و البيئة إلى أبرام عقود حسن الأداء البيئي مع كل مؤسسة ملوثة على إنفراد ، مراعاة للظروف المالية و التقنية الخاصة بكل مؤسسة بغية وضع برامج تأهيل ملائمة لكل مؤسسة مقابل حصولها على مساعدات مالية و فنية من الوزارة [1].

و على الرغم من أن أحد أطرافه شخص من القانون العام فهل هذا كاف لاعتباره عقد إداري ؟

يرى الأستاذ وناس يحيى أن الدعم المالي مرتبط بالعقود الاقتصادية لا الإدارية .و لان الدعم المالي يجب أن يكون مقابل أداء عمل للإدارة بذلك ، فإن عقد حسن الأداء البيئي لا يندرج ضمن العقود الإدارية . ناهيك على أن هذه العقود تفتقد للأحكام و الشروط غير المألوفة ، و عليه أقر أن هذه العقود تخرج عن زمرة العقود الإدارية و لا ينعقد الاختصاص في فصل منازعاتها للقضاء الإداري .

---

[1] و بمناسبة مناقشة قانون رقم 03-10 صرح وزير تهيئة الإقليم و البيئة حينها بأن الوزارة لجأت إلى التقرب من أصحاب المنشآت الأكثر تلويثا في الجزائر و طالبتهم قبل عرض المشروع قانون البيئة الجديد بالقيام بالمراقبة الذاتية لكل ما هو ضار بالبيئة . و أشار إلى أنه تم إبرام أربعين عقد حسن أداء بيئي مع مؤسسات و شركات من بينها " أسميدال" و" اسبات " و المجمع الصناعي للورق و السيليلوز و المؤسسة الوطنية للبطاريات كما قامت الوزارة بتوقيع 160 ميثاق مع المؤسسات الملوثة و اعتبر الوزير أن هذا الإجراء يعد قفزة نوعية للتقريب بين عزيمة الملوث و عزيمة السياسي .
و استحدثت الوزارة تطبيقا خاصا لعقود حسن الأداء البيئي في مجال تسيير النفايات الصلبة و الذي يتم توقيعه بين بلديات المدن الكبرى من جهة و وزارة تهيئة الإقليم و البيئة و وزارة الداخلية من جهة أخرى و تحصل بموجبه البلديات الموقعة على هذا العقد على إعانة من البنك العالمي و البنك الأوروبي و البنك الإسلامي و فرنسا و ألمانيا و اسبانيا و أشار الوزير إلى أنه تم الشروع في هذا النظام مع بعض المدن بدء من 2002 . أنظر في ذلك **وناس يحيى** : الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2007 ، ص 112 .

كما يرى الأستاذ أنها لا تخضع أيضا للقانون الخاص ، لأن طبيعة الجزاءات المتعلقة بعدم تنفيذ الالتزامات الاتفاقية في القانون المدني و المتمثلة في البطلان أو الفسخ أو التعويض لا تحقق فعالية في صيانة البيئة و المحافظة عليها [1] .

على أنه و إن وافقنا هذا الطرح في شقه الأول ، باستبعاد عقود حسن الأداء البيئي من دائرة القانون الإداري ، و من ثم عدم عقد الاختصاص في منازعاتها للقاضي الإداري ، فهذا استشعارا و بمنظور الإحالة الفقهية مد حكم هذه العقود للقانون العادي و القاضي العادي .لأن مبادئ العدالة تفرض عدم ترك قضية بدون قاض ، و لا نازلة بدون حكم ، و من ثم فإن الراجح اعتبار عقود حسن الأداء البيئي من العقود الإدارية سواء مسماة أو غير مسماة و سواء أكانت في حقل المشروعية أو واقعة على حدودها كما اصطلحت على ذلك الأستاذة شيخاوي [2] ، لأن القاضي الإداري بما أوتي من سلطات و صلاحيات سواء في حقل المشروعية أو في حقل الملائمة ، قد يجد المنافذ لتوقيع حكمه ، و مد وصفه الإداري أمام هذه العقود التي تتوفر على مميزات العقود الإدارية ، و ليس الهدف إلا إقامة جسور المشروعية في كل تعامل مع الإدارة ، و لعل الهدف الأسمى في بحثنا هذا ، حماية البيئة فالقاضي الإداري و أمام نزاع قد يعرض عليه في هذا المجال ، لن يحيد عن هذه الحماية ، بل له تجسيدها و تفعيلها أثناء مراقبته لمثل هذه العقود ، في حين ليس للقاضي العادي ذلك .

و استشهد الأستاذ في معرض تفصيله حول الطبيعة القانونية للعقود حسن الأداء البيئي بأن هذه العقود لا تكيف على أنها عقود إدارية ، فهذا لا يمنع القاضي الإداري من فحص مدى نجاح الإدارة في اختيار الأداة الملائمة لتنفيذ السياسة البيئية ،

و هذا ما كرسه القاضي الإداري الفرنسي إذ رفض إمكانية لجوء الإدارة إلى الطابع الإتفاقي في حالة وجود نص تنظيمي يلزمها باتخاذ تدابير انفرادية . في قضية العقد الذي أبرمته وزارة البيئة مع مؤسسة "Pechiney " و فروعها

و نتسآل حول عقد القاضي الإداري اختصاصه لمراقبة مدى نجاع الإدارة في مجال ما ، دون أن يكون مختصا في الأساس بمراقبة مشروعية العمل في حد ذاته ، و كيف يمكن إقامة التفرقة بين هذا المجال و ذاك ؟

---

1 **وناس يحيى** : مرجع سابق ، ص 113 .

2 نفس المرجع ص 114 و ما يليها .

و الحقيقة و طالما أن القاضي نظر في موضوع مسألة ما ، فإن ذلك يدل أن الدعوى استوفت الشروط الشكلية و الإجرائية و على رأسها شرط الاختصاص .

و هل أن القاضي الإداري يمكن أن يعقد الاختصاص في نزاع مسألة ما دون أن يكون لهذه المسألة وصف إداري ، ؟ ببساطة لا نرى الوصف الإداري إلا مطابقا للاختصاص القاضي الإداري.

و في السياق ذاته فإن القضية محل الاستشهاد و التي اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في قضية العقد الذي أبرمته وزارة البيئة مع مؤسسة "Pechiney " و فروعها لا تخرج عقود حسن الأداء البيئي عن دائرة القانون الإداري ، بقدر ما أن المسألة مفاضلة بين صحة اللجوء إلى التعاقد و تولي الأمر بطريق منفرد ، ذلك أن العقد الذي يتضمن وضع جدول زمني محدد للامتثال لقانون المنشآت المصنفة ، خال من كل قيمة قانونية لأن القانون يخول الوزارة باعتبارها الممارسة للسلطات الضبطية الخاصة بالمنشآت المصنفة سلطة اتخاذ التدابير الحمائية بصورة انفرادية ، و بذلك فإنه لا يمكن للعقد أن يحل محل القرار الانفرادي ، و مراقبة مجلس الدولة الفرنسي لا تعني أبدا أن الإدارة يمنع عليها اللجوء إلى آلية التعاقد و إنما يتعلق الأمر فقط بفحص مدى صحة لجوء الإدارة إلى التعاقد [1].

و على الرغم من أن المشرع لم ينص صراح على عقود حسن الأداء البيئي ، إلا أنه يمكن أن نستشف ذلك من خلال تنظيمه لمجال الصفقات العمومية ، حيث أشار في المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتعلق بالصفقات العمومية [2] ، اعتماد ضمانات مالية لحسن التنفيذ ، و التي تحصل عليها المصلحة المتعاقدة ، من خلال كفالة مالية ، و إذا نصت الصفقة على أجل الضمان ، تتحول كفالة حسن التنفيذ إلى كفالة ضمان ، و تسترجع الكفالة في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للصفقة .

و كأن المشرع أراد أداء بيئي حسن ، و كفل الأمر بمال حين إبرام الصفقة ، فإذا تعلق الأمر بمسائل بيئية ، فيصلح مد وصف حسن الأداء البيئي على هذا العقد ذي كفالة حسن التنفيذ ، دون أن يرقى ذلك إلى تطابق المعنيين .

---

[1] **وناس يحي** : مرجع سابق ، ص 115 .

[2] مرسوم رئاسي رقم02-250 مؤرخ في 24 يوليو 2002 متضمن قانون الصفقات العمومية ، العدد 52 ، مؤرخة في 28 جويلية 2002 معدل بالمرسوم رئاسي رقم 03-301 مؤرخ في 11 سبتمبر 2003 ، العدد 55 مؤرخة في 14سبتمبر 2003 .

الفرع الخامس : عقود الرخصة .

جاء في المادة 71 من قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه على أنه لا يمكن القيام بأي استعمال للموارد المائية بما في ذلك المياه الموجهة للاستعمال الفلاحي ، و المياه غير العادية من طرف الأشخاص طبيعيين أو خاضعين للقانون العام ، عن طريق منشآت و هياكل استخراج الماء أو من أجل تربية المائيات ، إلا بموجب رخصة أو امتياز يسلم من قبل الإدارة المختصة .

و جاء في المادة 73 من نفس القانون : (يترتب على منح الرخصة أو الامتياز استغلال الموارد المائية دفع أتاوى يحددها قانون المالية .و تحدد كيفيات تحصيل هذه الأتاوى عن طريق التنظيم)

و جاء المشرع صريحا في المادة 74 من نفس القانون ، حيث اعتمد مصطلح العقد ، كما جاء في المادة : (تسلم رخصة استعمال الموارد المائية التي تعتبر عقدا من عقود القانون العام ، لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص أن يقدم طلبا بذلك طبقا للشروط المحددة في هذا القانون و حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم) .

و يخضع لنظام عقد الرخصة استعمال الموارد المائية ، العمليات التي تتضمن ما يأتي إنجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية .إنجاز منشآت تنقيب ، و بناء منشآت التحويل أو الضخ .

و يمكن في أي وقت كان تعديل عقد الرخصة أو تقليصها أو إلغائها من أجل المنفعة العامة مع منح تعويض في حالة ما إذا تعرض صاحب الرخصة لضرر مباشر .

و تلغى الرخصة بدون تعويض بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة في حالة عدم مراعاة الشروط و الالتزامات المحددة بموجب هذا القانون [1] .

وتجدر الإشارة إلى أن القائم على معالجة المياه و تطهيرها الديوان الوطني للتطهير و الجزائرية للمياه و هما يعتبران مؤسستين عموميتين ذات طابع صناعي و تجاري ، و نص المشرع على خضوعهما للقانون الإداري في علاقتهما مع الدولة و هما بمثابة تاجران في علاقتهما مع الأفراد .و كلاهما يقوم بتقديم خدمة عامة للجمهور .

ويثار الإشكال في الطبيعة القانونية لنظام الرخصة ، وهل توصف بوصف العقد دائما ؟

الأصل في الرخصة عمل انفردي ، مع ما يتخلله من أعمال تشاورية في بعض النشاطات ، والراجح استبقاء وصف العقد على الرخصة استثناءا و فيما تمت الإشارة إليه قانونا .

---

[1] المادتان 86 ، 87 من قانون رقم 05- 12 مؤرخ في 04 سبتمبر 2005 المتعلق بالمياه ، ج ر ، العدد 60 ، مؤرخة في 04 سبتمبر 2005 .

الفرع السادس : عقود النجاعة البيئية

من بين مهام المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة ، اقتراح متابعة تنفيذ عقود النجاعة البيئية [1] ، و جاء في إعلان وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة ، جائزة البيئة لسنة 2008 ، بيان الإجراءات المتخذة لإدماج الإدارة ضرورة الاستشارة إذا ما كانت المؤسسة قد أمضت عقد نجاعة و المطابقة البيئة مع الوزارة ، و من أهداف هذا العقد ، إبراز أهمية إدراج البعد البيئي في ميدان الجودة البيئية ، مع تخفيف نسب التلوث ، مع التزام المؤسسة بتطبيق تقنيات الإنتاج الأنظف ، و يعتبر هذا العقد غير ملزم للطرفين إذ يمكن للإدارة ، كما يمكن للطرف المتعاقد معها اختيار نظام آخر للتسيير المؤسسة .

فعقود النجاعة ، عقود تبرم بين الوزارة المكلفة بالبيئة و المؤسسات العاملة في هذا المجال ، يهدف إلى إدراج البعد البيئي في جوانب تسيير المؤسسة ، و يعمل على الحد من التلوث باستعمال لتقنيات الإنتاج الأنظف .

الفرع السابع : عقود الدراسات

تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-469 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يحدد الدراسات و الاستشارات المسبقة اللازم إجراؤها ، و كذا مجموع الشروط و الكيفيات و الإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية و تصنيفها و جمعها في كتل جبلية [2] ، على أنه تعد دراسات تصنيف المنطق الجبلية مكاتب الدراسات و الهيئات المختصة أو كل مركز بحث متعلق بالجغرافية الاقتصادية أو تهيئة الإقليم أو البيئة على أساس اتفاقيات أو عقود دراسات

و أنشأ المشرع في سبيل ذلك لجنة وزارية وفق المادة 04 ، تتكون من 16 وزير تكلف بفحص الدراسات و مشاريع تصنيف المناطق الجبلية و يمكن أن تستعين بأي شخص آخر يمكن له المساهمة في هذه الأشغال

ويمكن اعتبار عقود الدراسات عقود إدارية وفق المعيار العضوي لأنها غالبا ما تتم بين مكاتب الدراسات و هيئات إدارية .

---

[1] المادة 2 من المرسوم تنفيذي رقم 07-350 مؤرخ في 18 نوفمبر 2007 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة ج ر العدد 73 مؤرخة في 21 نوفمبر 2007 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05-469 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يحدد الدراسات و الاستشارات المسبقة اللازم إجراؤها و كذا مجموع الشروط و الكيفيات و الإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية و تصنيفها و جمعها في كتل جبلية ، ج ر العدد ، 80 مؤرخة في 11 ديسمبر 2005 .

الفرع الثامن : عقود الخدمات

تنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 04-199 المؤرخ في 19 جويلية 2004 ،المحدد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله [1] ، تبرم عقود الخدمات المذكورة في المادة 03 من هذا المرسوم بين الوكالة الوطنية للنفايات و مقدمي الخدمات على أساس دفتر شروط ، يوافق عليه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة و وزير المالية .

و تنص المادة 03 على أنه يهدف هذا النظام العمومي لاسترجاع نفايات التغليف و تثمينها إيكو-جمع إلى تنظيم استرجاع نفايات التغليف و معالجتها عبر عقود خدمات لجمع النفايات و فرزها و تثمينها ، و تكلف الوكالة الوطنية للنفايات بوضع النظام العمومي لاسترجاع نفايات التغليف و تثمينها .

أن هذه العقود تبرم بين الوكالة الوطنية للنفايات و مقدمي الخدمات ، فإن هذه العقود وفق المعيار العضوي تظهر على أنها عقودا إدارية . غير أن الإشكال في طبيعة الوكالة الوطنية للنفايات .

و بالعودة إلى المرسوم تنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 20 ماي 2002 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها [2] ، على أن الوكالة الوطنية للنفايات مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة ، و تعد تاجرة في علاقتها مع الغير ، و توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة و يحدد مقرها بمدينة الجزائر .

و عليه فالعلاقة بين الوكالة و مقدمي الخدمات هل هي علاقة تدخل في إطار القانون الإداري أم تخرج عن هذا الإطار ؟ و من ثم فعقود الخدمات أهي عقود إدارية أم هي عقود مدنية ؟

و تحقيقا للهدف الدراسة دائما ، فإني أرى بأرجحيه القول بالعقد الإداري تجسيد لحماية البيئة ذلك أن القاضي الإداري و لتعلق الأمر بمصالح بيئية و حماية للبيئة بوجه عام ، فإنه سيعقد الاختصاص و يمد الوصف لأن الأمر متعلق في الأساس بالبيئة على أن تبرير ذلك يمكن فيه الاعتماد على المادة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 04-199 المذكورة أعلاه ، و القول بالعقد عقدا إداريا لا

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04-199 المؤرخ في 19 جويلية 2004 ، يحدد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله، ج ر العدد 46 ، مؤرخة في 21 جويلية 2004 .

[2] المرسوم تنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 20 ماي 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها العدد رقم 37 مؤرخة في 26 ماي 2002 ،

على أساس أطرافه ، و لكن على أساس دفتر الشروط الموافق عليه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة و وزير المالية .و هذا ما يعبر عنه بالبند الاستثنائي في مجال العقود الإدارية

المطلب الثاني

نظام الامتياز : فعالية في التسيير و الحماية

الامتياز عقد تمنح بموجبه الإدارة العمومية تسمى مانحة الامتياز لشخص طبيعي أو معنوي يسمى صاحب الامتياز حق تسيير مرفق عام لمدة محددة ، و يستغل صاحب الامتياز هذا المرفق تحت رقابة الإدارة في مقابل ثمن على عاتق منتفعي هذا المرفق [1].

و يعد الامتياز من طرق إدارة المرفق العام ، و ذهب الفقه الألماني التقليدي إلى تكييف الامتياز على أنه قرار إداري صادر بإرادة منفردة من الجهة الإدارية مانحة الامتياز، بما لها من سلطة آمرة و يرضخ له الملتزم بقبوله شروط هذا الامتياز ، في حين ميز الفقه الإيطالي بين نوعين من الامتياز الأول بقرار و الثاني بعقد .

أما الفقه الفرنسي في القرن التاسع عشر أعتبر الامتياز عقد مدني ، ثم أعتبره عقد ذو طبيعة مختلطة يتضمن نوعين من الشروط ، و عبر الأستاذ هوريو أن الامتياز مزيج بين اتفاق عقد و اتفاق قانون ، فهو يحوي شروطا تنظيمية و أخرى تعاقدية [2] . و على ذلك نرى أيضا .

فالامتياز عقد يحوي نوعين من الاتفاق ، جانب أول مصدره العقد و الاتفاق ما بين الطرفين ، و جانب مقابل يحوي الاتفاق المقرر قانونا و هو ملزم للمتعاقد مع الإدارة ، و هو في ذات الوقت لا يقل إلزاما في مواجهة الإدارة المتعاقدة .

و لتحقيق حماية راشدة للبيئة لا يمكن للهيئات الإدارية الاعتماد دائما على أسلوب التسيير المباشر ،ولهذا يعد أسلوب الامتياز أكثر فاعلية في تحقيق الهدف البيئي و أنجع وسيلة في بلوغ غاية حماية البيئة .

---

[1] **ناصر لباد** : مرجع سابق ، ص 417 .

[2] **علي خطار شطناوي** : الوجيز في القانون الإداري ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2003 . ص 274 و ما بعدها .

ومن بين ما تم التنصيص عليه ، امتياز تسيير النفايات ، وامتياز الخدمة العمومية للتطهير ، كما نجد المشرع يجمع بين الامتياز والصفقة في مجال استغلال الشواطئ، ويربط بين مدى التأثير والامتياز في مجال المياه .

الفرع الأول : امتياز تسيير النفايات

منح المشرع للبلدية تسيير النفايات المحلية بواسطة الامتياز ، وفي هذا الصدد نصت المادة 33 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها [1] :(يمكن البلدية أن تسند ، حسب دفتر شروط نموذجي ، تسيير كل النفايات المترلية و ما شابهها أو جزء منها و كذلك النفايات الضخمة الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المترلية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص طبقا للتشريع المعمول به ، الذي يحكم الجماعات المحلية .)

الفرع الثاني : امتياز الخدمة العمومية للتطهير

تطبيقا للمادة 105 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 المتعلق بالمياه صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-53 مؤرخ في 09 فيفري 2008 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير و نظام الخدمة المتعلقة به .

ويهدف هذا المرسوم إلى المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير و نظام الخدمة المتعلق به .

يمنح الامتياز لتسيير الخدمة العمومية للتطهير بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية و يمنح الامتياز لمدة 30 سنة .

و عند انقضاء الامتياز يتعين على صاحب الامتياز أن يعيد للسلطة المانحة للامتياز كل المنشآت و الهياكل التي هي جزء من الامتياز في حالة سير عادية [2].

---

[1] قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، ج ر العدد 77 ، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001

[2] المواد من 01 إلى 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-53 مؤرخ في 09 فبراير 2008 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير و نظام الخدمة المتعلقة به .ج ر العدد 08 مؤرخة في 13 فيفري 2008 .

و يمنح الامتياز بناء على دفتر شروط ، يهدف دفتر الشروط النموذجي إلى تحديد الكيفيات التقنية و التنظيمية و المالية للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير بواسطة أشخاص معنويين خاضعين للقانون العام .

يبرم عقد الامتياز بين السلطة المانحة للامتياز و الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام ، و يتمثل امتياز الخدمة العمومية للتطهير في ضمان جمع و صرف المياه القذرة المترلية و كذا تصفيتها أو تفريغها و معالجة أوحال التصفية لغرض إزالتها نهائيا .

على أن يكون صاحب الامتياز مسؤولا على السير الحسن للخدمة العمومية للتطهير بمجرد استلامه للمنشآت و الهياكل المكونة لها . كما يتعين عليه أن يغطي مسؤوليته المدنية بواسطة وثيقة تأمين لجميع المنشآت ، و هياكل الخدمة العمومية للتطهير الممنوحة عن كل الأضرار الملحقة بالغير من جراء الامتياز .

وعلى السلطة المانحة أن تراقب الامتياز تسيير و استغلال الخدمة العمومية للتطهير مباشرة أو بواسطة هيئات مراقبة يتم تعيينها أثناء عمليات المراقبة ، و يتعين على صاحب الامتياز تقديم يد المساعدة للسلطة المانحة للامتياز أو لأعوان هيئات المراقبة الذين عينتهم بتسهيل دخولهم إلى المنشآت و الهياكل و تزويدهم بكل المعلومات و /أو الوثائق اللازمة .

كما يضمن صاحب الامتياز الخدمة العمومية للتطهير في النطاق الممنوح كما هو محدد في المخططات المذكورة في الملحق الأول من دفتر الشروط الخاص . كما يجب أن يحقق لمستخدميه

1- **التكوين** : لضمان استغلال أمثل لمنشآت التطهير ، يتعين على صاحب الامتياز تنظيم تربصات لتكوين و تحسين مستوى مستخدميه :

2- **الدخول إلى الهياكل** : يزود أعوان صاحب الامتياز ببطاقة تثبت وظيفتهم التي تسمح لهم بالدخول إلى هياكل المستخدمين لكل مراقبة و عمل نافع .

3- **المتابعة الطبية** : يخضع كل مستخدم متواجد على مستوى هياكل الخدمة العمومية للتطهير لمراقبة طبية طبقا للتنظيم المعمول به .

وابتداء من تاريخ تطبيق الامتياز ، يتحمل صاحب الامتياز كل الالتزامات المبرمة مع السلطة المانحة للامتياز لتسيير الخدمة العمومية للتطهير .و يجب أن تتضمن كل العقود المبرمة بين صاحب الامتياز و الغير ، **بندا يخول صراحة للسلطة مانحة الامتياز القدرة على متابعة تسيير العقد** في

حالة نهاية الامتياز . و هذا ما يعبر عنه بمبدأ امتداد العقد الإداري بتغير أطرافه و كان صاحب الامتياز حين إبرامه لهذه العقود ، ظهر فيها بمظهر المتصرف أصالة عن نفسه في مدة الامتياز ، و نيابة عن السلطة مانحة الامتياز في ما بعد انتهائه .

الفرع الثالث : الجمع بين الامتياز و الصفقة في مجال استغلال الشواطئ

يخضع استغلال الشواطئ لحق الامتياز حسب دفتر شروط طبقا لأحكام قانون 03-02 مؤرخ في 17 فيفري 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ [1].

يحدد دفتر الشروط المواصفات التقنية و الإدارية و المالية للامتياز و تتم المصادقة عليه عن طريق التنظيم .

و يجب حماية الحالة الطبيعية للشواطئ . و يتم ذلك في ظل احترام الصارم للغرض المخصص لهذا الفضاء . كما يخضع استغلال الشواطئ و ترقية النشاطات السياحية في هذه الفضاءات للقواعد الصحية و حماية المحيط . و يمنع فتح الشاطئ للجمهور عندما يتسبب استغلاله في إتلاف منطقة محمية أو موقع ايكولوجي هش . و يمنع أيضا رمي النفايات المترلية و /أو الصناعية ، و /أو الفلاحية في الشواطئ و بمحاذاتها .

و يمكن الدولة أن تتخذ إجراءات خاصة لمقتضيات الأمن و الدفاع الوطني أو حماية البيئة . أن ترخص فتح الشاطئ للسباحة بقرار من الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح لجنة ولائية تنشأ لهذا الغرض .و تحدد مهام اللجنة و تنظيمها و كيفيات سيرها عن طريق التنظيم .

يبلغ قرار الوالي المرخص بموجبه فتح الشاطئ للسباحة إلى المجالس الشعبية البلدية و السلطات المعنية و يجب إعلام المصطافين بذلك عن طريق مختلف وسائل الإعلام .

كما أشار المشرع في المادة 22 على أنه : دون الإخلال بأحكام المادة 05 من هذا القانون يتم الاستغلال السياحي للشاطئ المفتوح للسباحة وفق نظام الامتياز عن طريق المزايدة المفتوحة

يمنح الامتياز لكل شخص طبيعي أو اعتباري ترسو عليه المزايدة و يتعهد باحترام دفتر الشروط و يمنح حق الامتياز بصفة أولية إلى المؤسسات الفندقية المصنفة بالنسبة إلى الشواطئ التي تكون امتداد لها طبقا للتنظيم المعمول به .

---

[1] قانون رقم 03-02 مؤرخ في 17 فيفري 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ ، ج ر العدد 11 مؤرخة في 19 فيفري 2003 .

و الملاحظ أن المشرع جمع بين الامتياز ، و قواعد الصفقات العمومية ، و كما يمكن أن يكون الامتياز عن طريق المناقصة يمكن أيضا أن يكون بالتراضي وفق ما جاء في المادة 23 : (يمكن أن يؤول الامتياز بالتراضي للمجالس الشعبية المعنية عندما تكون المزايدة غير مثمرة) .

و دون إهمال لنظام الأولوية في التعاقد ، فهل يفهم من ذلك على أن لجنة تقييم العروض تجعل المؤسسات الفندقية المصنفة صاحبة الأولوية في منح الامتياز ؟ و ما الداعي إذن للقول بالمزايدة أو المناقصة ؟

و يجب على صاحب الامتياز القيام شخصيا باستغلال الشاطئ محل الامتياز ، و يقع على عاتقه :

- تهيئة الشاطئ و ملحقاته قصد استغلالها السياحي .
- العناية المنتظمة بالشاطئ و صيانة ملحقاته و التجهيزات .
- إعادة الأماكن إلى حالتها الطبيعية بعد انتهاء موسم الاصطياف [1].

كما يلزم أيضا يأتي :

- السهر على نظافة الشاطئ المتنازل عليه .
- القيام بترع النفايات و مختلف الأشياء المضرة بالمظهر الحسن للشاطئ أو الخطيرة على المصطافين ، و يمنع عليه نزع أو استخراج الرمل أو الحصى و الحجارة [2] .

الفرع الرابع : الربط بين الامتياز و دراسة مدى التأثير في مجال المياه

جاء في المادة 14 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه المعدلة [3]،كما يأتي : ... و بصفة انتقالية و إلى غاية 31 أوت 2009 يمكن الترخيص بالاستخراج في إطار نظام الامتياز المرفق بدفتر الشروط مع مراعاة دراسة التأثير المعدة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به .

---

[1] المادة 30 من قانون رقم 03-02 مؤرخ في 17 فيفري 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ السابق .

[2] نفس المرجع المواد من 7 إلى 32 .

[3] معدلة بموجب القانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 جانفي 2008 يعدل و يتمم القانون 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه . ج ر ، العدد 04 ، مؤرخة في 27 جانفي 2008 .

و جاء في المادة 71 من قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه على أنه لا يمكن القيام بأي استعمال للموارد المائية بما في ذلك المياه الموجهة للاستعمال الفلاحي ، و المياه غير العادية من طرف الأشخاص طبيعيين أو خاضعين للقانون العام ، عن طرق منشآت و هياكل استخراج الماء أو من أجل تربية المائيات إلا بموجب رخصة أو امتياز يسلم من قبل الإدارة المختصة .

و يتوقف منح امتياز استعمال الموارد المائية على توقيع السلطة المانحة للامتياز و صاحب الامتياز لدفتر شروط خاص ، و يجب أن تأخذ دفاتر الشروط التي تتضمن منح الامتياز استعمال الموارد المائية المتحجرة بعين الاعتبار ، متطلبات الحفاظ على الطبقات المائية و المحافظة على منشآت التنقيب التقليدية ، و كذا حماية الأنظمة البيئية .

ومما أوجبه المشرع أن تأخذ دفاتر الشروط ، التي تتضمن امتياز استعمال المياه القذرة المطهرة لري بعض المزروعات أو سقي المساحات الخضراء ،و التدابير الوقائية المرتبطة بالأخطار الصحية و التأثير على البيئة بعين الاعتبار .

و يمكن في أي وقت كان تعديل الامتياز أو تقليصه أو إلغائه من أجل المنفعة العامة ، مع منح تعويض في حالة ما إذا تعرض صاحب الامتياز لضرر مباشر .

و يلغى الامتياز بدون تعويض بعد إعذار يوجه لصاحب الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط و الالتزامات المحددة بموجب هذا القانون [1] .

[1] المواد من 78 إلى 87 من القانون رقم : 05-12 ، المؤرخ في 04 أوت 2005 ، المتعلق بالمياه .

المطلب الثالث

الصفقات العمومية البيئية : شراكة بيئية و رقابة إدارية

لتحديد الشراكة البيئية الرقابية فيما تعلق بنظام الصفقات ، نعالج أولا مفهومها و أنواعها في الفرع الأول ثم آليات إعداد ها و الرقابة عليها . في الفرع الثاني

الفرع الأول : مفهوم الصفقات العمومية البيئية و أنواعها .

أولا : مفهوم الصفقات العمومية البيئية

عرف المشرع الصفقات العمومية في الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 [1] الملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-250 من خلال مادته الأولى على أن الصفقات العمومية "هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات ، أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"

و تأكد ذات التعريف في المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 والمتضمن قانون المتعامل العمومي [2]، فقد نص في مادته الرابعة على أن "صفات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود والمبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات".

و هو ذات التوجه في المرسوم رقم 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية [3]، حيث نصت المادة الثالثة منه على أن " الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم ، قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة". و بذات الكيفية جسدها المرسوم الرئاسي رقم 02-250 ،المؤرخ في 24 جويلية 2002 و المتعلق بالصفقات العمومية في مادته الثالثة .

---

1 أمر رقم 67-90 مؤرخ في 17 جوان 1967 ، يتضمن قانون الصفقات العمومية ، ج ر العدد 52 ، مؤرخة في 27 جوان 1967 . ملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتعلق بالصفقات العمومية السابق .

2 مرسوم رقم 82-145 مؤرخ في 10 أفريل 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي ، ج ر العدد 15 مؤرخة في 13 أفريل 1982

3 مرسوم تنفيذي رقم 91-434 مؤرخ في 09 نوفمبر 1991 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج ر العدد 57 مؤرخة في 13 نوفمبر 1991 . ملغى بالمرسوم الرئاسي رقم 02-250 السابق .

و عليه يمكن القول أن الصفقات العمومية البيئية عقود مكتوبة قصد إنجاز أشغال بيئية أو اقتناء مواد أو خدمات لحماية للبيئة وفق الشروط المنصوص عليها في القانون تهدف إلى تحسين النظام البيئي [1] .

و يرى الأستاذ ناصر لباد أن مد الفقهاء وصف العقد الإداري لكل صفقة غبر صائب ، بحيث أن الصفقات تعتبر عقودا إدارية وفق المعيار العضوي ، على أنه ليست كل الصفقات العمومية عقودا إدارية ، كما يرى الأستاذ أن الفقه أجمع على أن قانون الصفقات العمومية هو مزيج من قواعد القانون الخاص و قواعد القانون العمومي ، كما أن المحكمة العليا طبقت أحكام القانون الخاص على بعض الصفقات ، خاصة من خلال استقراء القرار المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 ، في قضية د ج ضد المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين الباردة حيث جاء فيه ما يلي : (حيث بالرجوع إلى القانون المدني و خاصة المادة 170 ف 03 أنه طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها ، و ترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي و إن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف ، و بعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول...) [2]

و على الرغم من أننا نذهب مذهب الأستاذ لباد في كون التعريفات الواردة في قانون الصفقات العمومية لم تفصل بإدارية الصفقات على وجه الإطلاق ، إلا أنه و دفعا لأي خلاف ، و محافظة على نهج الدراسة نرى بوجوب حمل الصفقات المتعلقة بالبيئة على المحمل الإداري و القول بإدارية الصفقة لا على أساس المعيار العضوي ، و لا على أساس كونها صفقة فحسب ، بل على القاضي مد هذا الوصف و عقد الاختصاص لذاته ، لتعلق الأمر بمجال حماية البيئة ، بما له من قدرة في مجال الملائمة و سلطة و ميزة إبتكارية اجتهادية ، يستطيع بموجبها الفصل حماية للبيئة في إطار القانون الإداري .

ثانيا : أنواع الصفقات العمومية البيئية

أ/ صفقات انجاز الأشغال: و هي اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام مع أحد الأفراد أو الشركات يتضمن تعهد بتنفيذ الأشغال أو صيانة احد العقارات والمنشآت العامة، سواء

---

[1] **Revue de l'organisation de coopération et de développement économiques** : marchés publics et environnement , France , 2000, p 22 .

[2] **ناصر لباد** : مرجع سابق ، ص 398 و ما بعدها .

كانت ملكا للإدارة أو تحت مسؤوليتها [1]، و لا يوجد ما يمنع من قيام هذا النوع حماية للبيئة ، بل نجد هذا النوع الأكثر رواجا في الأشغال و الإنجازات البيئية .

ب/ صفقات اقتناء اللوازم : وهي عبارة عن عقود أو اتفاقات بين الإدارة وفرد أو شركة يتعهد بمقتضاها بتوريد أشياء منقولة لازمة لمرفق عام، مقابل ثمن . و يستعمل هذا النوع في المفاضلة ما بين اللوازم المضرة للبيئة ، بوجه عام و عن تلك الصديقة للبيئة .

جـ/ صفقات تقديم الخدمات : عادة تستعمل الإدارة موظفيها للقيام بهذه الخدمات [2] . ولكن هناك ببعض الخدمات يعهد بها إلى مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات ، و يساهم هذا النوع من الصفقات بشكل كبير في إعداد المخططات البيئية المتخصصة ، على أنه يجب أن نشير أن هذا النوع من الصفقات يبقى غير ذي فعالية لغياب مكاتب الدراسات المتخصصة بيئيا .

على الرغم من أن المشرع قد أشار إلى هذه المكاتب في المادة 22 من قانون البيئة الجديد حيث جاء فيها : تنجز دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير على البيئة و على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارات المكلفة بالبيئة .

و نصت المادة 17 من القانون رقم 03-03 المتعلق بالسياحة : يقع على الدولة إعداد الدراسات و أشغال التهيئة و إنجاز المنشآت القاعدية لمناطق التوسع و المواقع السياحية

كما يمكن للمحافظة العامة للتخطيط والاستشراف بموجب المادة 06 من المرسوم الرئاسي06-346 المتضمن إنشاء المحافظة العامة للتخطيط و الاستشراف و مهامها و تنظيمها [3] أن تشكل أفواج عمل تخص مواضيع عرضية و تنسق نشاطاتها و يمكنها أن تلجأ إلى الخبرة الخارجية الوطنية و / أو الدولية .

الفرع الثاني : آليات إعداد الصفقات البيئية و الرقابة عليها

أولا : آليات إعداد الصفقات البيئية

---

[1] **عمار عوابدي** : القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990 ، ص 253 . و أنظر كذلك **محمد أنور حمادة** : قواعد و إجراءات تنظيم المناقصات و المزايدات ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2003 ، ص 115.

[2] **محمود حلمي** : العقد الإداري ، دار الفكر العربي ، بدون مكان النشر، 1974، ص 171 و ما يليها .

[3] مرسوم رئاسي رقم 06-346 مؤرخ في 02 أكتوبر 2006 متضمن إنشاء المحافظة العامة للتخطيط و الاستشراف و مهامها و تنظيمها ، ج ر العدد 62 مؤرخة في 04 أكتوبر 2006 .

تبرم الصفقات العمومية تبعا لإجراء المناقصة التي تعتبر القاعدة العامة أو بالتراضي[1] .

و المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أقل سعر أو أفضل عرض [2].

و خلافا لما يعتقده البعض أن المناقصة ترسو على من يقدم أقل سعر فحسب ، فإن المشرع أقامها على معيار الأفضلية ، و نرى أنها في مجال حماية البيئة تعد الطريقة المثلى للرقابة ، و على هذا فالمناقصة [3] ،آداه للجزم فيما إذا كانت الصفقة أفضل للإدارة أم لا ، و هي في ذات الوقت تعد أداة فصل فيما إذا كانت أفضل لحماية البيئة أم لا ، و إن لم يأت المشرع إلى ذكرها على وجه الخصوص .

و يقع على عاتق المصلحة المتعاقدة في إطار مهمتها ، اختيار كيفية إبرام الصفقات . و يدخل هذا الاختيار ضمن اختصاصاتها التي تتصرف طبقا لأحكام هذا المرسوم ، و يجب عليها أن تعلل اختيارها عند كل مراقبة تمارسها أية سلطة مختصة [4] .

---

[1] أما التراضي فهو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد ، دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة ، و يمكن أن يكون بسيطا ، أو بعد الاستشارة .و جعل المشرع التراضي البسيط إجراء استثنائي لا يمكن اللجوء إليه إلا في الحالات الواردة في المادة 37 من المرسوم الرئاسي المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 و المتضمن قانون الصفقات العمومية و هي :

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل الوضعية الاحتكارية أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة.
- في حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له الملك أو الاستثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكييف مع أجل المناقصة بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة التنبؤ بالظروف المسببة لحالات الاستعجال وأن يكون نتيجة ممارسات احتلالها من طرفها
- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية
- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أهمية وطنية يمكن أن يكون مجال حماية البيئة ذي أهمية وطنية و يمكن على أساسه إبرام الصفقات فيما تعلق به على أساس التراضي .

[2] نفس المرجع المادة 21 .

[3] كما يمكن أن تكون المناقصة وطنية و / أو دولية و يمكن أن تتم حسب أحد الأشكال الآتية :

لمناقصة المفتوحة هي إجراء يمكن من خلاله أي مترشح أن يقدم تعهدا .

أما المناقصة المحدودة ، فهي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الخاصة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا .

أما الاستشارة الانتقائية ، فهي إجراء يكون المترشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصا للقيم بذلك بعد انتقاء أولي .

و المزايدة هي إجراء يسمح بتخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقترح أحسن عرض ، و تشمل العمليات البسيطة من النمط العادي و لا تخص إلا المترشحين الوطنين أو الأجانب المقيمين في الجزائر .

و المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عمليات تشمل على الجوانب تقنية و اقتصادية و جمالية أو فنية خاصة .

[4] المادة 35 و 36 من المرسوم رقم 02-205 المتعلق بالصفقات العمومية المعدل و المتمم .

و يمكن إيراد البند البيئي و شرط حماية البيئة في الصفقات ، في ما يسمح به المشرع في القسم الربع بعنوان اختيار المتعاقد حيث ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة الاعتماد على العديد من المعايير للاختيار ، و فتح المجال ليشمل البند البيئي في الفقرة الأخيرة حيث نصت : (.. يمكن أن تؤخذ اعتبارات أخرى في الحسبان بشرط أن تكون مدرجة في دفتر شروط المناقصة) [(1)] .

هذا و إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة إعذار ليفي بها في أجل محدد[(2)]

ثانيا : الرقابة على الصفقات البيئية .

تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ ، و بعده [(3)] ،و هذا ما يجعل الصفقة أداة تعاقد و أدارة رقابة بيئية . و تمارس الرقابة في شكل رقابة داخلية و خارجية و رقابة وصاية .

و في إطار الرقابة الداخلية بواسطة لجنة فتح الأظرفة ، منح المشرع من بين مهام هاته اللجنة تحرير محضر بعدم جدوى العملية يوقع الحاضرون ، و يجب أن يحتوي على التحفظات التي قد يدلي بها أعضاء اللجنة [(4)] . و كلما كان الوعي البيئي حاضرا في مثل هذه اللجان ، كلما كانت التحفظات في مجملها تهدف إلى رفع من مستوى الحماية البيئية .

ثم تتولى الرقابة بواسطة لجنة تقويم العروض و تقوم هذه اللجنة بإقصاء العروض غير المطابقة للصفقة و لمحتوى دفتر الشروط . و تعتمد في تحليل العروض على مرحلة أولى تتمثل في ترتيب التقني للعروض ، و في مرحلة ثانية تتم دراسة العروض المالية بانتقاء العرض الأقل ثمنا ، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية و إما أحسن عرض اقتصاديا إذا تعلق الأمر بتقديم خدمة معقدة تقنيا . و لعل دور لجنة التقويم العمل على مدى احترام البنود البيئية الواردة في الصفقات سيما منها المتعلقة بتقديم خدمة ، بل أننا نرى امتداد هذا الشرط ليشمل حتى الصفقات البيئية ، و أن يكون و

---

[1] يمكن أن يدرج البند البيئي في كل أنواع الدفاتر المتعلقة بالمناقصة و هي أ/ دفاتر البنود الإدارية العامة:

وهي عبارة عن تلك الدفاتر المطبقة على كل صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب قرار وزاري مشترك[1].

ب/ دفاتر التعليمات المشتركة: وهي عبارة عن تلك الدفاتر التي تقوم بتحرير الأحكام التي تطبق على جميع أنواع الصفقات العمومية التي تحمل الصفقة المشتركة من حيث الموضوع والتي يتم الموافقة عليها عن طريق الوزير المعني.

ج /- دفاتر التعليمات الخاصة:

و هي تلك الدفاتر التي تحدد الشروط الخاصة بكل دفتر المادة 9 من الرسوم التنفيذي رقم 02-205 السابق .

[2] نفس المرجع المادة 99 .

[3] نفس المرجع المادة 103.

[4] نفس المرجع المادة 107 .

بجانب التحقق فيما إذا كان العرض أقل ثمنا فعلا ، أن لا يكون مشتملا على أضرار للبيئة تكلف الدولة لاحقا أعباء مالية لإصلاح الأضرار البيئية اللاحقة و التي كانت الغاية من اعتماد أسلوب المناقصة ذات العطاء الأقل ثمنا .

أما لجنة تحليل العروض فنص عليها قانون الصفقات في المادة 111 فقرة أخيرة : غير أنه يمكن للجنة تحليل العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة ، رفض العرض المقبول ، إذا أثبتت أنه يترتب على منح المشروع هيمنة المتعامل المقبول على السوق ، أو يسبب في إختلال المنافسة في القطاع المعني ، بأي طريقة كانت . و على الرغم من أن المشرع منح هذه اللجنة حق اقتراح عدم منح الصفقة للسببين المبينين سابقا ، كان على المشرع توسيع مجال رقابة هذه اللجنة لتشمل كل مساس بنظام العام ، و على وجه الخصوص كل مساس بالبيئة .

أما الرقابة الخارجية فتتمثل غايتها في مفهوم قانون الصفقات العمومية و في إطار العمل الحكومي ، في التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية مع التشريع و التنظيم المعمول به . و ترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية [1] .

في حين تهدف رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفاعلية و الاقتصاد و التأكد من أن الصفقة فعلا تدخل فعلا في إطار البرامج و الأسبقيات المرسومة للقطاع [2] .

و في سبيل تدعيم الصفقات المتعلقة بحماية البيئة يمكن أن يقرر بعض الإعفاءات فيما تعلق بكفالة حسن تنفيذ الصفقة المنصوص عليها في المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتعلق بالصفقات العمومية كما هو الحال في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 جانفي 2008 الذي يحدد قائمة صفقات الدراسات و الخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة [3] .حيث جاء في المادة 02 يخص الإعفاء :

- صفقات الدراسات الخاصة بترميم الممتلك العقاري المحمي .

---

[1] المادة 112 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 السابق

[2] نفس المرجع المادة 113 .

[3] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 جانفي 2008 الذي يحدد قائمة صفقات الدراسات و الخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة . ج ر العدد22 20 أفريل 2008 .

- الصفقات المتعلقة بإعداد المخططات الدائمة لحفظ القطاع المحفوظ و استصلاحها .
- الصفقات المتعلقة بإعداد مخططات حماية و استصلاح موقع أثري و منطقته المحمية .
- الصفقات المتعلقة بإعداد مخططات التهيئة العامة للحصائر الثقافية .
- صفقات الخدمات المتعلقة بتثمين الممتلكات الثقافية المحمية .

و تعتبر الصفقات المتعلقة بإعداد مخططات حماية و استصلاح موقع أثري و منطقته المحمية و المتعلقة بإعداد مخططات التهيئة العامة للحظائر الثقافية .و المتعلقة بتثمين الممتلكات الثقافية المحمية كلها مجالات تدخل في مجال حماية البيئة .

المطلب الرابع

الاستثمار : اتفاق على التنمية و الحماية

تقليديا الاستثمار يقوم إما على مبدأ القيمة أو على مبدأ الآثار [1] ،و لعله وفق المبدأ الثاني ، آلية فعالة للحماية و التنمية في ذات الوقت .

و تقوم الوكالة الوطنية للاستثمار بتحديد المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني استنادا إلى المعايير و القواعد المحددة في التنظيم المعمول به التي صادق عليها المجلس الوطني للاستثمار و من بينها المسائل ذات الصلة بالبيئة .

و يسمح المشرع بالتفاوض حول الامتيازات الممنوحة للمشاريع المذكورة في الفقرة أعلاه تحت إشراف السلطة الوصية ، و ضمن الإطار المحدد في التشريع المعمول به .

و يجب لتحقق من أن الاستثمارات المصرح بها من المستثمرين و كذا السلع و الخدمات التي تشكلها ، مؤهلة للاستفادة من الامتيازات بالتقارب مع القوائم السلبية و السلع المحددة عن طريق التنظيم .

و تقوم الوكالة في هذا الصدد بتطوير خدمة الرصد و الإصغاء و المتابعة لما بعد إنجاز الاستثمار باتجاه المستثمرين غير المقيمين المستقرين . مع ضمان خدمة الإحصائيات المتعلقة بالمشاريع المسجلة و بمدى تقدم إنجازها . و تسعى في جمع المعلومات حول مدى تقدم المشاريع و كذا التدفقات الاقتصادية المترتبة عنها ، و بهذا الصدد يتعين على المستثمرين أن يقدموا بمناسبة الإيداع السنوي للحصيلة لدى الضرائب وضعية تعد وفق الأشكال و الإجراءات المقررة بالاشتراك بين وزارة المالية و وزارة المكلفة بالاستثمار .

و هذا العمل الإتفاقي التفاوضي يدفع بعجلة التنمية و يمكن و من خلال ما سبق توجيهه في ما يحافظ على البيئة .

و نص المشرع في المادة 15 من الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالمناطق الحرة [2] و الملغى بالقانون رقم 06-10 [1]،على القيد البيئي في الاستثمار ما يلي : تصدر

---

[1] **Marcelle genné** : Investissement et environnement , les méthode d'évaluation de projets , édition économica , Paris , 2000 .p 02 .

[2] أمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جويلية 2003 متعلق بالمناطق الحرة ، ج ر العدد 43 ، مؤرخة في 20 جويلية 2003 . ملغى بموجب القانون رقم 06-10 مؤرخ في 24 جوان 2006 ، ج ر العدد 42 مؤرخة في 25 جوان 2006

و تستورد المؤسسات المنشأة في المنطقة الحرة ، بحرية خدمات و بضائع تستلزمها إقامة المشروع و سيره حسب النظام الجبائي و الجمركي و نظام الصرف الخاص المحدد في هذا الأمر ، باستثناء البضائع الممنوعة بصفة مطلقة ، و البضائع التي تخل بالأخلاق أو بالنظام العام و الأمن العمومي أو الصحة و النظافة العموميتين ، أو التي تخالف القواعد التي تحكم الملكية الفكرية و ذلك طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

على أن الأمر رقم 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار[2]،كان أكثر وضوحا و صراحة في تناول حماية البيئة و التنصيص عليها في متن القانون ، و جاء في المادة 03 منه : (تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة ، و تستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية و الضمانات المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بهما) .

و تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر قبل إنجازها ، إلى التصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية للاستثمار .

و تنص المادة 16 على آلية لحماية البيئة في حالة عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذا الأمر أو الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون ، تسحب المزايا الجبائية و الجمركية و شبه الجبائية دون المساس بالأحكام التشريعية الأخرى و تصدر الوكالة مقرر السحب .

و جاء في الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها [3] في المادة 03 منه ما يلي : (يمكن إخضاع استيراد و تصدير المنتوجات التي تمس بالصحة البشرية و الحيوانية و بالبيئة و بحماية الحيوان و النبات و بالحفاظ على النباتات و بالتراث الثقافي إلى تدابير خاصة تحدد شروط و كيفيات تنفيذها عن طريق التنظيم طبقا للنصوص التشريعية الخاصة بها و لأحكام هذا الأمر) .

---

[1] قانون رقم 06-10 المؤرخ في 24 جوان 2006 يتضمن إلغاء الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جويلية 2003 متعلق بالمناطق الحرة ، ج ر العدد 42 ، مؤرخة في 25 جوان 2006 .

[2] أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية 2006 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر العدد 47 ، مؤرخة في 19 جويلية 2006 .

[3] أمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها ، ج ر العدد 43 مؤرخة في 20 جويلية 2003 .

و ألزم المشرع بدافع الحماية القبلية ، الوقائية في المادة 42 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة [1]. أن تكون الاستثمارات موضوع دراسة مدى التأثير و جاء في المادة : (تكون الاستثمارات أو التجهيزات أو المنشآت التي لم تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم موضوع دراسة تأثير على تهيئة الإقليم من الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لكل مشروع . يحدد محتوى دراسة التأثير على تهيئة الإقليم و إجراءاتها عن طريق التنظيم) .

[1] قانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة ، ج ر العدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001 .

المبحث الثالث

المساهمة البيئية

تظهر الشراكة من خلال تشجيع الأعمال الاتفاقية في شكل عقود إدارية أو منحا للامتياز لأشخاص يقومون مقامها ، أو انتهاج نهج الصفقات العمومية ، تعاقدا و رقابة كما يمكن أن يكون من بين الأعمال الاتفاقية الاستثمار دعما للمشاريع التنموية الاقتصادية .

على أن الشراكة لا تستقيم بتشجيع للأعمال الاتفاقية فحسب ، بل تظهر من خلال المساهمة البيئية ، سواء من الإدارة من خلال التفاوض مع الملوثين ، و تفعيل الإعلام البيئي (**المطلب الأول**) ، و بمبادرة من الأفراد بطريق مباشر أو بالعمل الجمعوي و النوادي البيئية بصورة غير مباشرة . (**المطلب الثاني**)

المطلب الأول

تحقيق الشراكة بمساهمة الإدارة

تتحقق الشراكة بمساهمة الإدارة من خلال التفاوض بين الإدارة و الملوثين الفرع الأول ثم و من خلال واجب الإعلام البيئي . الفرع الثاني

الفرع الأول : التفاوض بين الإدارة و الملوثين

أولا : مدخل للتفاوض

جاء في المادة 48 من مرسوم رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثر على البيئة [1]: (لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين بعد فتح العروض و أثناء تقييم العروض لاختيار الشريك المتعاقد) .

و جاء في المادة 02 من قانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة على أنه : (تبادر الدولة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة ، و تسير هذه السياسة

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 ، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثر على البيئة ، ج ر العدد 34 ، مؤرخة في 22 ماي 2007 .

بالاتصال مع الجماعات المحلية و كذلك بالتشاور مع الأعوان الإقتصادين و الإحتماعين للتنمية ...) .

و جاء في المرسوم التنفيذي رقم 96-472 مؤرخ في 18 ديسمبر 1996 [(1)] ، المتعلق بالمجلس الوطني للماء تكليف هذا الأخير في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للماء بتحديد وسائل تنفيذ السياسة الوطنية للماء عن طريق التشاور ، و الفصل في الخيارات الوطنية الإستراتيجية الكبرى المرتبطة بمشاريع تهيئة الموارد المائية و جلبها و توزيعها و استعمالها . وتوقيم النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالماء تقويما منتظما .

و اعترف المشرع في المادة 03 فقرة أخيرة من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بمبد أ الإعلام و المشاركة الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة ، و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة .

و جاء في المادة 02 من قانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة على أنه : (تبادر الدولة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة ، و تسير هذه السياسة بالاتصال مع الجماعات المحلية و كذلك بالتشاور مع الأعوان الإقتصادين و الاجتماعين للتنمية ...)

فنجد المشرع تارة يستعمل التشاور و أخرى يستعمل التفاوض ، و إن كنا نؤمن بصعوبة تصنيف هذه الأعمال جانب القرارات الإدارية أو دائرة العقود الإدارية ، إلا أننا نرى بأرجحية وصف التفاوض على التشاور ، فتضل الإدارة صاحبة النفوذ و السلطة في مركز أسمى حتى أثناء التفاوض ، و لعل مصطلح التفاوض و إن امتد بجذوره في القانون الدولي ، و عادة ما يكون لإنهاء حالات الصراع و الحرب ، و ليس لأن الدول متكافئة من حيث القوة ، بل حفاظا على المصالح يعقد التفاوض لأجلها ، فهو لا يزيل الفارق بين الإدارة و المتعامل معها ، حتى أثناء المناقشة و ربما التشاور .

غير أننا نجد السلطات الإدارية في المجال الاقتصادي عموما و في المجال البيئي على وجه الخصوص و لتفادي تزايد نسب التلوث ، تعمد على اتخاذ أعمال لا تحمل مفعولا قانونيا ملزما

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 96-472 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 يتضمن إنشاء مجلس وطني للماء ، ج ر العدد 83 ، مؤرخة في 23 ديسمبر 1996. للإشارة إلى أنه تم إحلال المجلس الاستشاري للموارد المائية محل المجلس الوطني للماء بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-96 المؤرخ في 15 مارس 2008 ، المتعلق بالمجلس الاستشاري للموارد المائية ، ج ر العدد 15 مؤرخة في 16 مارس 2008 .

للأفراد، بل يقتصر مفعولها على الإقناع و التشجيع و التنبيه ، كأنما الإدارة تريد الإفلات من قيود القرار التنفيذي القابل للطعن و الخاضع لشروط شكلية معقدة .

لكن القاضي الإداري لا يكتفي بالتسمية كي يرفض الطعن بل ينظر إلى العمق حتى إذا وجد أن التسمية ناعمة تخفي قرارا بمعنى الكلمة ، قبل مراجعة الطعن بهذا العمل تماما كما لو كان قرار نافذا [1] ،لذا نجد مجلس الدولة الفرنسي أخضعها للإلغاء ، وهذا رغم الانتقادات التي يوجهها الفقه لهذا الأسلوب،

و قد توسع القضاء الإداري في الدعاوى حول هذه الأعمال ، ومكن الغير طلب إلغائها بشرط أن تتوفر لهم الصفة كما هو الحال في صفة الجار للمنشأة محل الضرر ،كما تنعقد الصفة للجمعيات المكلفة بحماية البيئة .

و يشترط الفقه بالنسبة للأفراد أن تكون الجيرة سابقة على إقامة المنشأة [2]، و أما بالنسبة للجمعيات فابتدأ القضاء الفرنسي باشتراط أسبقية تكوين الجمعية على المخاصمة القضائية ، و عاد بقبولها و لو تم إنشاؤها بعد الإضرار اللاحقة عن العمل التفاوضي بشرط أن يكون حق الدفاع عن هذه المصالح من بين أهدافها وفقا لنظامها الأساسي [3].

و من التطبيقات القانونية لهذا النوع من الأعمال :

ما جاء في المادة 05 من قانون البيئة القديم حيث نصت على : (يضع الوزير المكلف بالبيئة والهيئات المكلفة بتطبيق القانون، ويعمل على إشراك الأجهزة المعنية توخيا لتنسيق أفضل للعمل الرامي إلى حماية البيئة) .

و جاء في المادة 28 من قانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة : (يعين كل مستغل لمنشأة مصنفة خاضعة لترخيص مندوبا للبيئة .تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم) .

[1] **جورج سعد** : القانون الإداري و المنازعات الإدارية ، مكتبة الجامعة ، لبنان ، 2004 ، ص 200 . و أنظر كذلك عادل رفقي عوض : إدارة التلوث الصناعي للنفايات السائلة ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 1996 ، ص 212 .

[2] **محمد جمال مطلق الذنيبات** : الوجيز في القانون الإداري الدار العلمية للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2003 .، ص 188 .

[3] **سعيد قنديل** : آليات تعويض الأضرار البيئية ، دراسة في الأنظمة القانونية و الاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر 2004 ، ص 70 .

و جاء تحديد كيفيات تعيين المندوب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-240 مؤرخ في 28 جوان 2005 [1]، تطبيقا لأحكام المادة 28 من القانون رقم 03-10 و يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تعين مندوبي البيئة في المنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص .

بالنسبة للمنشآت المصنفة في الصنفين الأول و الثاني التي تحتوي على هياكل في مجال حماية البيئة يكون مسؤول هذه الهياكل مندوبا للبيئة في مفهوم أحكام هذا المرسوم .أما بالنسبة للمنشآت المصنفة في الصنف الأول و ليس لها هياكل في مجال حماية البيئة ، يعين المستغل مندوبا للبيئة ، و يخضع هذا التعيين لاعتماد الوزير المكلف بالبيئة . و فيما تعلق بالنسبة للمنشآت المصنفة في الصنف الثاني و ليس لها هياكل في مجال حماية البيئة ، يعين المستغل مندوبا للبيئة و يعلم الوالي المختص إقليميا . و أما المنشآت المصنفة في الصنف الثالث يمكن المستغل أن يتولى بنفسه دور مندوب البيئة أو يعين مندوبا ، و يعلم بذلك الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين إقليميا .

يكلف مندوب البيئة تحت سلطة و مسؤولية المستغل ، باستقبال و إعلام كل سلطة مراقبة في مجال البيئة إلا في حالة ما إذا تعلق الأمر بمسؤولية المستغل صراحة ، و يكلف بهذه الصفة بما يأتي :

إعداد و تحبين جرد التلوث الذي تحدثه المؤسسة المعنية إفرازات سائلة و غازية و نفايات صلبة و أضرار صوتية و تأثيرها .

المساهمة لحساب المستغل في تنفيذ الالتزامات البيئية للمؤسسة المصنفة المعنية المنصوص عليها في الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها .

و يتعين على مستغل المؤسسة أن يزود مندوب البيئة بالوسائل التي تسمح له بأداء مهامه [2] .

ثانيا : تطبيقات التفاوض

أ/ التفاوض في مجال دراسة و موجز التأثير على البيئة

و من بين تطبيقات التفاوض ما جاء في المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة : (يحرر الوالي ، عند نهاية التحقيق العمومية ، نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها و عند الاقتضاء

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-240 المؤرخ في 28 جوان 2005 ، يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة العدد 46 مؤرخة في 03 جويلية 2005.

[2] نفس المرجع المواد من 2 إلى 7 .

استنتاجات المحافظ المحقق و يدعو صاحب المشروع في آجال معقولة لتقديم مذكرة جوابية) ، و يفهم من المادة ، لأول وهلة أن الآجال المعقولة تحددها الإدارة ، فإن كان الأمر كذلك فما الفائدة من التفاوض إذن ؟ و لذا وجب أن تكون المدة معقولة و يتم الاتفاق عليها ، و المؤكد أنها تختلف من شخص لآخر حسب القدرة و الحجم و طبيعة النشاط ، و كان على المشرع أن يكون أكثر وضوحا و أن لا يترك الإدارة صاحبة الخيار ، بين أن تنفرد بالأمر أو أن تتفاوض أو تتشاور بشأنه .

و جاء في المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثر على البيئة : (لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين بعد فتح العروض و أثناء تقييم العروض لاختيار الشريك المتعاقد) . فيفهم من ذلك و بمفهوم المخالفة أن التفاوض مسموح به في ما عدى ما تم التنصيص عليه .

ب/ التفاوض في مجال المنشآت المصنفة

و جاء التفاوض حول أساليب الصنع التي ينتجها ملتمس الترخيص للمنشأة في المادة 4/6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339 مؤرخ في 03 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها [1] ، و بنفس الكيفية عالجها مرسوم تنفيذي رقم06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة [2].

و تطرقت المادة 5/9 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339 على التحقيق و على المندوب ، و هي كلها وسائل للتفاوض .تقابلها المادة 05/08 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198.

في حين نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339 ، بوضوح على التفاوض الذي يسبق استصدار الرخصة المؤقتة ، في حين لم ينص مرسوم تنفيذي رقم 06-198. على ذلك .

و استعمل المشرع لفظ التشاور في المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198. الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، بحث تطرق إلى مراحل استصدار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة ، و تبدأ المرحلة الأولية لإيداع الملف بإيداع الطلب مشفوعا بالوثائق

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها ، ج ر العدد 82 ، مؤرخة في 04 نوفمبر 1998 الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج ر العدد 37 ، مؤرخة في 04 جوان 2006

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، السابق .

المطلوبة ، و بعد دراسة أولية و في حالة الاستثمارات الجديدة يجب أن تكون عناصر تقييم المشروع موضوع تشاور فيما بين إدارات البيئة و الصناعة و المساهمة و ترقية الاستثمار ، و تمنح المقرر بالموافقة المسبقة على أساس دراسة الملف في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الملف .

و عادة ما تمنح الإدارة مهلا قانونية لملوثي البيئة في إطار تسيير المنشآت المصنفة ، فإن تم تحديد هذه المهلة دون تفاوض قائم على قدرات المنشأة للامتثال للقواعد البيئية فإن الأمر على نحو ما أقره الأستاذ وناس يحي أضحى تعجيزيا بالنسبة لصاحب المنشأة، وبذلك تكون هذه المهلة عديمة الجدوى في كونها ستتحول إلى مجرد إضفاء للمشروعية على فترة إضافية للتلويث وليس لإزالة أو تخفيض التلويث [1] .

جـــ/ التفاوض في مجال التهيئة العمرانية

و يظهر التفاوض بصورة جلية في مجال التهيئة العمرانية ، حيث يقوم رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات بإطلاع رؤساء غرف التجارة ورؤساء الغرف الفلاحية، ورؤساء المنظمات المهنية كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، من أجل المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وذلك بخمسة عشر يوما 15 يوما ابتداء من تاريخ استلامهم الرسالة للإفصاح عما إذا كانوا يريدون أن يشاركوا في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وتعيين ممثليهم في حالة ثبوت إرادتهم هذه [2].

ثم تقوم البلديات المعنية بتبليغ مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المصادق عليهـــا بمداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية للجمعيات, للأطراف المعنيـــة الســـابقة، ويمنحون مهلة ستين 60 يوما لإبداء آرائهم و ملاحظاتهم، وإذا لم تقدم أي إجابة خلال هذه المهلة عد رأيهم موافقا [3].

---

[1] **وناس يحي** : مرجع سابق ، ص 122 .

[2] المادة 7 /2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 177 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به ، ج ر عدد 26 ، مؤرخة في 01 جوان 1991 .

[3] نفس المرجع المادة 09 .

ويمكن من خلال هذه الاستشارة التي تقوم بها الإدارة في إعداد المخطط التـوجيهي أن تسـاهم المنظمات المهنية تقديم تصورات مستقبلية لنشاطات ماسة بالبيئة و من ثم تقديم توصيات في مجال الحد من التلوث المستقبلي ، و الحد من الأضرار البيئية المحتملة .

الفرع الثاني : واجب الإعلام البيئي .

أولا : تبرير واجب الإعلام البيئي

تساهم الإدارة في تفعيل حماية البيئة من خلال إعلام الجمهور بكل المسائل البيئية ، و هذا من أجل خلق ثقافة بيئية ، و هذا ما أشارت إليه مسودة العمل السادسة لاتفاقية بشأن آمان التصرف في الوقود المستهلك و أمان التصرف في النفايات المشعة ، لعام 1997 . و جاء في ديباجتها : (إن الأطراف المتعاقدة ... و إذ ترد أهمية إعلام الجمهور بالقضايا المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك و النفايات المشعة ... و رغبة منها بنشر ثقافة فعالة عن الأمان النووي عن نطاق العالم) [(1)] .

و نص المبدأ 19 من ندوة الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة في "استكهولم" عام 1972 على : (تطوير التعليم البيئي للأجيال الشابة و الكبار و تنوير الرأي العام و تحسيس الأفراد و الجماعات بمسؤولياتهم فيما يتعلق بحماية و ترقية البيئة) .

و جاء في المبدأ 10 من إعلان قمة الأرض "بريو ديجانيرو " لسنة 1992 ما يلي : (أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية هي ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين و على المستوى المناسب و على المستوى الوطني ينبغي أن يكون لكل فرد حق الاطلاع على المعلومات التي تحوزها السلطات العامة و المتعلقة بالبيئة ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد و النشاطات الخطيرة .كما ينبغي أن يكون لكل فرد حق المشاركة في المسارات المتعلقة باتخاذ القرارات البيئية ، كما ينبغي على الدول تشجيع و تحسيبس و مشاركة الجمهور من خلال وضع المعلومات تحت تصرفه) .

و ربط المبدأ 19 من ندوة "استكهولم" بين المشاركة الحقيقية للأفراد و الجمعيات بالحق في الإطلاع على الوثائق و البيانات البيئية .

---

[1] **باسم محمد شهاب** : المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئة ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2003 ، ص 162.

و جاء في المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة في 09 ماي 1992 و المصادق عليها من طرف الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 أفريل 1993 [1]: (يقوم الأطراف ... بوضع و تنفيذ برامج للتعليم و التوعية العامة بشأن تغير المناخ و آثاره ... و إتاحة إمكانية حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتغيير المناخ و آثاره [2] .

ثانيا : تطبيقات الحق في الإعلام

واجب الإعلام يقابله و بالضرورة حق الأفراد في الإعلام البيئي ، و يعد المرسوم التنفيذي رقم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988 المنظم لعلاقات بين الإدارة و المواطن الأساس القانوني في تجسيد حق الأفراد في الإطلاع و الإعلام خاصة إذا لم يتقرر النشر في الجريدة الرسمية [3] .

كما تضمن النص حق الإطلاع على البيانات الموجودة في المحفوظات [4] ،و أزم الإدارة بالرد على طلبات و تظلمات المواطنين [5] ،و ألزم الموظفين باحترام حق الاطلاع تحت طائلة التأديب [6] ، أو العزل [7] .

كما يجد الحق في الإعلام أو الإطلاع أساسه أيضا في قانون البلدية الذي ألزم القيام بعملية النشر للإعلام عن المداولات و الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات ، و ذلك قبل انعقادها و يتم نشرها خلال 08 أيام التي تلي انعقادها ، و يحق لكل شخص الاطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي و القرارات التي يصدرها .

و بذات الكيفية ألزم المشرع نشر مستخرج من محضر مداولة المجلس الشعبي الولائي في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور ، خلال مهلة 08 أيام التي تلي دورة المجلس الشعبي الولائي ، و

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 93-99 مؤرخ في 10 أفريل 1993 ، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 09 ماي 1992 ، ج ر العدد 24 ، مؤرخة في 21 أفريل 1993 .

[2] **باسم محمد شهاب** : مرجع سابق ، ص 163 .

[3] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988 منظم لعلاقات الإدارة و المواطن ، ج ر العدد 27 مؤرخة في 06 جويلية 1988 .

[4] نفس المرجع المادة 10 .

[5] نفس المرجع المادة 34 .

[6] نفس المرجع المادة 30 .

[7] نفس المرجع المادة 40 .

يمكن لكل مواطن الإطلاع في مقر الولاية على المحاضر مداولات المجلس الولائي فيما عدى المواضيع التي تخضع للسرية كما له أن يأخذ نسخة منها على نفقته[1] .

و من تطبيقاته :

أ/ الحق في الإعلام البيئي في قانون حماية البيئة

و جاء في قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و بحسب المادة 06 من القانون : ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي ويتضمن ما يأتي :

- شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص .
- كيفيات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية .
- إجراءات و كيفيات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية .
- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة، العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة .
- كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي .
- إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات .

و قسم المشرع الحق في الإعلام البيئي إلى حق عام و حق خاص ، نظم الحق العام في الإعلام البيئي بموجب المادة 07 من قانون حماية البيئة و لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة ، و له الحق في الحصول عليها . و يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها .

أما الحق الخاص في الإعلام البيئي فنصت عليه المادة 08 من نفس القانون إذ يتعين على شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية ، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة .

---

[1] المواد 58 ، 14 ، 20 من القانون 90-09 المتعلق بالولاية ، السابق .

و دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال ، للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم ، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم . يطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة .

و أحال المشرع تحديد شروط هذا الحق ، وكذا كيفيات تبليغ المواطنين بتدابير الحماية ، إلى التنظيم .

و كما نشير إلى قانون حماية البيئة الجديد في شكله الحالي ، تراجع عما كان في شكل مسودة العمل في مسألتين :

- إلزام الإدارة بإعلام الجمهور بصفة انفرادية .

- الطعن القضائي الذي يسمح لكل شخص بتقديم طعن نتيجة رفض الإدارة طلب الحصول على المعلومات البيئية [1] .

ب/ الحق في الإعلام البيئي في قانون المنشآت المصنفة

و من تطبيقات الحق في الإعلام الواردة في القوانين المتعلقة بالبيئة ما نصت عليه المادة 13 فقرة 04 المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها حيث نصت على أنه يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في الولاية أو البلدية حسب الحالة ، على مذكرة إجابة صاحب طلب المنشأة المصنفة و كذا على استنتاجات. المندوب المحقق المعلل عند نهاية التحقيق غير أن المرسوم التنفيذي رقم 06-198 لم ينص على ذلك ، و يتعين فقط حسب المادة 74 على بائع أرض استغلت أو تستغل فيها منشأة خاضعة للترخيص ، إعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات المتعلقة بالأخطار ، و الانعكاسات الناجمة عن هذا الاستغلال سواء تعلق الأمر بالأرض أو المنشأة .

---

[1] نص مشروع قانون البيئة الجديد على أنه يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطالب من الهيئات المهنية الحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئة و يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل ، و هي بذلك تشمل كل المعطيات المتوفرة لدى الإدارة في شكلها المكتوب أو المرئي أو الشفهي أو الآلي ، و مرتبط بحالة البيئة و التي تتناول حالة المياه و الهواء و التربة و النبات و الأراضي و المواقع الطبيعية و التلوث و المضار أو التدابير التي لها انعكاسات ضارة أو يحتمل أن لها تأثيرات سلبية على العناصر البيئية و التنظيمات و التدابير و الإجراءات و البرامج و المخططات الموجهة لضمان حماية البيئة و تنظيمها ، و تحدد كيفية الإطلاع على هذه البيانات عن طريق التنظيم . أنظر في ذلك **وناس يحيى** : مرجع سابق ، ص 161 .

كما أوجب القانون بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 أن يعلم الجمهور ، بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في المقر الولاية و البلديات المعنية و في أماكن موقع المشروع و كذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين و الذي يحدد ما يلي :

موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل ، و مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ التعليق ، مع بيان للأماكن و الأوقات التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم و مؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض

و ترسل الطلبات المحتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير إلى الوالي المختص إقليميا ، الذي يدعو الشخص المعني إلى الإطلاع على الدراسة أو الموجز في مكان يعينه له و يمنحه مدة 15 يوم لإبداء آرائه و ملاحظاته [1] .

و يقوم الوالي في إطار التحقيق العمومي بتعيين محافظ محقق ، يكلف بالسهر على التعليمات الواردة في المادة 10 من نفس المرسوم ، و إجراء كل التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة .

و يحرر المحافظ المحقق عند نهاية مهمته محضرا ، يحتوي على تفاصيل تحقيقاته و المعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي .

و يحرر الوالي ، عند نهاية التحقيق العمومية ، نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها و عند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق و يدعو صاحب المشروع في آجال معقولة لتقديم مذكرة جوابية [2] .

جـــ/ الحق في الإعلام البيئي في قانون المياه

و مما جاء في قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه ، لزوم الإدارة المكلفة بالموارد المائية نظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء ، يكون منسجما مع أنظمة الإعلام و قواعد المعطيات المنشأة .

تقدم الإدارة المكلفة بالموارد المائية ، بناء على طلب كل من يريد القيام بإنجاز مرخص قانونا لمنشأة استخراج الماء من الأملاك العمومية من أجل استعمال عمومي أو خاص كل المعلومات

---

[1] المادة 11 المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة السابق .

[2] المواد 12 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 السابق .

ذات الطابع الهيديولوجي و الهيدرولوجيولوجي المتوفرة بالإضافة إلى كل معلومة تتضمن مواصفات الحماية النوعية و / أو الكمية .

د/ الحق في الإعلام البيئي في قانون السياحة

و في المجال السياحي ، أنشأ المشرع بموجب المادة 27 من القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ، بنك معلومات خاص بالقطاع السياحي ، و نرى بضرورة العمل على تجسيد بنك معطيات خاص بقطاع البيئة ، يضمن التوجيه و الحق في الإعلام من أجل نشر الوعي البيئي ، على أمل التطبيق الاختياري الطوعي لقرارات البيئية دون حاجة إلى أساليب الضبط و الردع في هذا المجال .

المطلب الثاني
تحقيق الشراكة بمساهمة الأفراد

تتحقق الشراكة بمساهمة الأفراد مباشرة (**الفرع الأول**) أو بواسطة العمل الجماعي [1] و خاصة منه الجمعوي (**الفرع الثاني**) و أخيرا من خلال النوادي البيئية (**الفرع الثالث**) .

الفرع الأول : تدخل الأفراد في مجال حماية البيئة

و جاء في الفصل الثامن من إعلان قمة الأرض 1992 : (ينبغي على الحكومات و المشرعين رسم إجراءات قضائية و إدارية لغرض الإصلاح القانوني و معالجة الأنشطة التي تؤثر على البيئة و التنمية ، و التي ربما تكون غير قانونية أو هناك تعسفا في استعمال الحق بموجب القانون و ينبغي أن توفر سبيلا إلى الأفراد و المنظمات و المجموعات ذات المصلحة القانونية المعترف بها) .

---

[1] بعد إقرار التعددية السياسية بواسطة دستور 23 فيفري 1989 و السماح بتأسيس جمعيات ذات طابع سياسي أحزاب ، ظهرت إلى الوجود تنظيمات سياسية كثيرة قاربت الستين ، اتخذت شكل أحزاب أو حركات أو تجمعات تدور برامجها حول مواضيع شتى متقاربة أحيانا و متعارضة أحايين أخرى ، و حدث أن اهتم أحدها بموضوع البيئة و هو حزب البيئة و الحريات . الذي تم اعتماده بتاريخ 29 أفريل 1991 . .إلا أن هذا الحزب لم يعرف نشاطات بارزة تعكس التسمية التي يحملها . و لعل ذلك يعود إلى أسباب منها : القطبية المتشددة التي كانت تميز الميدان السياسي ، و كذلك ضعف استجابة المحيط للشعارات التي كان يرفعها هذا الحزب مما حدا برئيسه إلى الإعلان عن حله نهائيا سنوات قليلة بعد تأسيسه . أما الحزب الثاني الذي ظهر في الجزائر و المهتم بقضايا البيئة فهو الحركة الوطنية من أجل الطبيعة و النمو الذي تأسس بتاريخ 22 أوت 1992 تبعا لحدثين هامين و هما بروز التعددية السياسية و تحرير العمل الجمعوي و انعقاد قمة الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية بريو جانيرو في جوان 1992 و الزخم الكبير الذي أحدثته حسب تصريح رئيسه أنظر في هذا الاقتباس **محمد عشاشي** : مرجع سابق ، ص 243 .

و جاء في المادة 21 من ذات الإعلان : (لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده و إما بواسطة ممثلين يختارون في حرية) .

و أقرت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 88-149 المؤرخ في 26 جويلية 1988 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها[1] ، حق المواطن في المشاركة عن طريق التحقيق العلني قبل إعطاء الموافقة على إقامة منشأة مصنفة ...

و استعمل المشرع مصطلح الأفراد في المادة 05 من قانون حماية البيئة الجديد غير أنه عاد إلى تغيير المصطلح ذاته بعبارة الأشخاص في المواد من 35 إلى 38 من ذات القانون ، و مما يميز هذا التغيير ترقية للعمل المؤسسات و الشركات التي تمتلك وصف الشخص المعنوي دون أن تكون مكونة في شكل جمعية ، للمساهمة في مجال العمل البيئي .

و بالعودة لأحكام المادة 38 من قانون حماية البيئة ، نجد أن المشرع قيد تدخل الأفراد في حماية البيئة بواسطة العمل الجمعوي ، فليس للأفراد الذين تعرضوا لأضرار فردية حول مصدر مشترك ، متعلق بحماية البيئة ، و تحسين الإطار المعيشي ، إلا الاستعانة بكل جمعية معتمدة و بتفويض من شخصين على الأقل ، و للجمعية أن ترفع بإسمهما دعوى تعويض أمام أية جهة قضائية ، و يجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا .

و نصت المادة 02 من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 و المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة في الفقرة الأخيرة : (و يساهم المواطنون في إعداد هذه السياسة و تنفيذها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما ، و المقصود بالسياسة : السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة).

و أورد المشرع في المادة 74 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفقرة الثانية : (يخضع منح الترخيص إلى إنجاز دراسة مدى التأثير و استشارة الجمهور طبقا للشروط محددة) [(1)].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 88-149 المؤرخ في 26 جوان 1988 يضبط التنظيم المطبق على المنشئات المصنفة و يحدد قائمتها ، ج ر العدد 30 مؤرخة في 27 جويلية 1988 ، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-339 مؤرخ في 03 نوفمبر 1998 ، الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها . و الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة . ج ر العدد 37 مؤرخة في 04 جوان 2006 .

و كما نلاحظ مساهمة الأفراد من خلال انتقائهم كمختصين للمشاركة في مختلف اللجان التي لها علاقة بالبيئة .

و نصت المادة 17 من القانون 06-06 المتعلق بالمدينة يتم إشراك المواطنين في البرامج المتعلقة بتسيير إطارهم المعيشي وخاصة أحيائهم ، طبقا للتشريع الساري المفعول .

كما جاء في المادة 11 الفقرة الثالثة من نفس القانون على مساهمة المواطن حيث نصت على : (يهدف مجال التسيير إلى ترقية الحكم الراشد عن طريق ما يأتي :

- تأكيد مسؤولية السلطات العمومية ومساهمة الحركة الجمعوية والمواطن في تسيير المدينة).

الفرع الثاني : تجسيد العمل الجمعوي

أولا : الجمعية بين السلطة و الحرية

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[2] : (لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات و الجمعيات السلمية ، لا يجوز إرغام أحد على الانتماء لجمعية) و كفلت المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966[3] حق التجمع فنصت على أنه : (لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين ، بما في ذلك حق إنشاء النقابات و الانضمام إليها من أجل حماية مصالحه ، و لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق ، إلا تلك التي ينص عليها القانون و تشكل تدبير ضرورية في مجتمع ديمقراطي) .

و لعل الجمعيات أضحت أمرا ضروري ، يبرره التطور الهائل و التقدم بالنسبة للأنشطة الصناعية في مجالات البيئة ، هذا التطور يفرض بلا ريب عدم التعادل بين مضرور من نشاط مضر بالبيئة ، و بين منتفع بالنشاط ، وغالبا ما تكون المؤسسة المدعى عليها ضخمة و تملك الإمكانيات المادية و الخبرات عمالها ، مما يعجز عنه الأفراد و لذلك تتدخل الجمعية دفاع عن هؤلاء ، و دفاعا عن المصحة العامة ، و دفاعا عن البيئة بوجه عام [4].

---

[1] و في فرنسا يبلغ الجمهور و يأخذ رأيه بشأن إقامة المشروعات ذات الخطورة ، كالمنشآت النووية و غالبا ما يتم اعتماد رأي الجمهور ، بعد قيام لجنة التحقيق التي يعينها رئيس المحكمة الإدارية ، و يتولى الوالي إعلام الجمهور بموعد التحقيق ، وبعد انتهاء التحقيق تبقى اللجنة تحت تصرف العامة و خلال سنة أنظر في ذلك **باسم محمد شهاب** : مرجع سابق ، ص 161.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 .

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، أعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 .

[4] **سعيد السيد قنديل** : مرجع سابق ، ص 67 .

و في الجزائر و بعد الاستقلال الملاحظ هيمنة السلطة [1] ،على حساب الحرية [2]تحت رداء المشروعية الثورية ، و هذا أدى بالضرورة إلى تغييب المجتمع بحجة أن الحزب الواحد يعد الحامي الأول و الوحيد للثورة و الشعب .

و غالبا ما كانت الدولة ترفض وجود الجمعيات لسببين ، أولهما كونها ترى نفسها المسؤولة الوحيدة اتجاه الحزب و الثورة و الشعب ، و ثانيهما كونها تعتبر الجمعية حاجز بين الأفراد و الإرادة العامة .

من خلال المعالجة الدستورية نجد أن إهمال دستور 1963 للجمعيات كان واضحا ، و على الرغم من وجود ترقية للجمعية في دستور 1976 في المادة 56 إلا أنها بقيت مكبلة بفكر اشتراكي .

على أن دستور 1989 عمد إلى تقليص دور الجمعيات ، و يمكن أن يعود سبب ذلك إلى مخاوف السلطة من الجمعيات الدينية أو الجهورية . أما تعديل 1996 فحمل نظرة جديدة بموجب المادة 43 منه إذ جعل تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية على عاتق الدولة .

و من خلال المعالجة التشريعية ، نلتمس هيمنة الدولة من خلال الأمر رقم 71- 79 متعلق بالجمعيات [3] الذي يقيم الجمعية في الإطار الثقافي على أساس فكرة المشاركة و الديمومة لغاية غير مربحة ، مع تخوف من أثار وجودها على مبادئ الحزب و الثورة .

و بدء من سنة 1987 و بموجب القانون رقم 87-15 المتعلق بالجمعيات[4]و في ما عدى تقنية التسجيل مع ضرورة العودة للقضاء ، لم نلتمس حرية حقيقية حول الجمعيات .

---

[1] إن المعالجة الدستورية تبرز أن القائمين على السلطة لم يكونوا بحاجة لبيان هاته السلطة ، حيث صمت دستور 1963 عنها تماما ، و جاء دستور 1976 مقسما السلطة إلى أربعة وظائف ، أما ميثاق 1976 و لم يتطرق للسلطة إلا في جملية وحيدة جاء في الصفحة 12 و جاء فيها : (إن ممارسة السلطة داخل جهاز السلطة) .

[2] جاء في ميثاق 1976 في الصفحة 72 أن الحرية تعني تحرير المواطن من استغلال الإنسان للإنسان ، و نظرة اشتراكية ذات مخاوف اقتصادية .
و حمل دستور 1976 بعض التطور في مفهوم الحرية و الإحالة للتشريع في تنظيم الحريات في المادة 151 منه مع تجزئة الحريات في مواد مختلفة .
دستور 1989 يؤكد على أنه فوق الجميع ، مع جديد الرقابة في المجلس الدستوري و حرية إنشاء الأحزاب السياسية و جاء دستور 1996 مسايرا لتوجهات دستور 1989 مع الاعتراف الصريح في المادة 43 بحرية إنشاء الجمعيات و مع وجود مجلس الدولة بالإضافة إلى المجلس الدستوري كضمانتين لتجسيد و ترقية هاته الحريات بما فيها حرية التجمع .

[3] أمر رقم 71-79 مؤرخ في 03 ديسمبر 1971 ، يتعلق بالجمعيات ، العدد 105 ، مؤرخة في 24 ديسمبر 1971 . ملغى بالقانون 87-15 مؤرخ في 21 جويلية 1987 المتعلق بالجمعيات ، ج ر العدد 31 ، المؤرخة في 29 جويلية 1987.

[4] القانون رقم 87-15 مؤرخ في 21 جويلية 1987 المتعلق بالجمعيات ، السابق .

و لم ينظم المشرع الجمعيات البيئية بنصوص خاصة ، مما يتعين إلحاقها بالقانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الجمعيات[1] ، و اشترط المشرع الأهلية و الجنسية ، و أن لا تهدف الجمعية إلى تحقيق ربح ، و دون أن تخالف النظام العام و الآداب العامة كما أشترط تكوينها من خمسة عشر عضوا على الأقل .

و يودع ملف الجمعية على مستوى ولاية دائرة اختصاص مقر الجمعية ، أو لدى وزير الداخلية فيما تعلق بالجمعيات التي يكون نشاطها في أكثر من ولاية أو ذات نشاط وطني .

و يشترط أن يتم إشهار الجمعية على نفقتها تحت طائلة البطلان .

و للجمعية بمجرد صدور قرار إنشائها ، حق التقاضي و حق الاقتناء ، و حق إصدار المجلات أو النشرات التي لها علاقة بنشاطها .

ثانيا : المعالجة التشريعية للجمعية البيئية

بصدور قانون حماية البيئة القديم ، سنة 1983 كان يفترض بقاء تلك الهيمنة السلطوية على العمل الجمعوي ، غير أن المشرع و إيمانا منه على خطورة و أهمية المسائل المتعلقة بالبيئة ، أجاز إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة دون شرط. حيث جاء في المادة 14 من قانون حماية البيئة القديم : (يجوز إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة .تحدد كيفيات إنشاء هذه الجمعية و سيرها و تنظيمها بموجب مرسوم) . لكن لم تتجسد إرادة المشرع في نصوص تنظيمية لتفعيل أحكام هذه المادة .

وظهر تعاون بين السلطات العمومية ممثلة في الوزارة المكلفة بالبيئة والجمعيات العاملة في مجال حماية البيئة ، على أساس تمويل المشاريع التي تتقدم بها هذه الأخيرة والتي تدخل ضمن مجال اختصاص الأولى (الوزارة المكلفة بالبيئة) ، وذلك بواسطة الصندوق الوطني للبيئة ، وعليه أصدرت كتابة الدولة المكلفة بالبيئة التعليمة رقم 130 مؤرخة في 21 أفريل 1998 موجهة إلى مفتشي البيئة بالولايات ، تطلب الاتصال بالجمعيات الايكولوجية التي تنشط على مستوى كل ولاية وإعلامها

---

[1] قانون رقم 90-31 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990 متعلق بالجمعيات ، ج ر العدد 53 مؤرخة في 05 ديسمبر 1990 .

بإمكانية تمويل نشاطاتها ومشاريعها . وقد نتج عن هذه العملية استفادة 49 مشروعا بيئيا تقدمت به 34 جمعية على مستوى 21 ولاية من التمويل [1].

و الملاحظ أن معظم المشاريع المقترحة للتمويل تهدف إلى التحسيس و التوعية البيئية غير أن المشاريع المقترحة للتمويل تفتقر إلى الدقة في تحديد الهدف المزمع تحقيقه ، بل و معظمها يصعب إدراجه ضمن الأعمال الهادفة إلى حماية البيئة كتنظيم مخيمات صيفية و قوافل خضراء

و بناء على النقائص المسجلة ، و تبعا للملتقى الوطني للجمعيات التي استفادت من تمويل مشاريعها البيئية ، و المنظم بالجزائر العاصمة بتاريخ 04 ديسمبر 1999 ، قررت السلطات العمومية إخضاع عمليات التمويل إلى جملة شروط نذكر منها :

- ضرورة إبرام عقد برنامج يحدد بوضوح الأهداف و النتائج و الجدول الزمني لإنجاز المشاريع و إجراءات المتابعة .
- يجب أن يخضع جزء من تمويل البرنامج إلى التكفل بالخصوصيات و الأولويات البيئية لكل منطقة أو ولاية .
- إدراج المشاريع المقترحة للتمويل ضمن المحاور الكبرى المحددة سنويا ضمن الإستراتيجية الوطنية للبيئة .
- إجراء تقييمات دورية من قبل المفتشيات البيئة بالنسبة للجمعيات المحلية و الهيئات المركزية بالنسبة للجمعيات الوطنية .
- خضوع طلبات التمويل إلى دراسات الإنجازات المحققة ضمن المشاريع السابقة [2].

---

[1] و من نماذج عن الجمعيات الجزائرية النشطة في مجال حماية البيئة : بسكرة ، جمعية حماية البيئة ، متحف الطبيعة، البليدة، جمعية اليخضور لحماية البيئة، جمعية الجوالة لمكتشفي الطبيعة للأطلس البلدي ، تبسه ، الجمعية الثقافية لحماية الآثار والمحافظة على الطبيعة ، جمعية الزهور لحماية البيئة (الشريعة)، تلمسان، جمعية المحافظة وحماية البيئة لولاية تلمسان تيارت، الجمعية الإيكولوجية "الأمل الحي" ، سطيف ، الجمعية العلمية "الإيكولوجيا والحياة" ، جمعية الايكولوجيين سطيف ، سكيكدة، جمعية حماية البيئة "ايكولوجيا"، سيدي بلعباس، منظمة البحث حول الأوساط والبيئة ، تيبازة، جمعية أصدقاء جبل شنوة، ، جمعية "من أجل حماية الطبيعة والبيئة"، حماية الأماكن الطبيعية. تيزي وزو، جمعية تنفليت كلوب يونيسكو لبني يني، ،جمعية حماية البيئة" الجمعية الثقافية والعلمية "إفليس ملي" لتادمايت، عين تيموشنت، الجمعية الثقافية والايكولوجية جيجل، جمعية الأمل لترقية حي أولا علال بالشقفة،جمعية أصدقاء الطبيعة، الطارق، جمعية اكتشاف الطبيعة وحمايتها بالقالة، الوادي، جمعية أصدقاء الطيور، جمعية الواحة الخضراء، وهران ، جمعية تهيئة الاقليم وحماية البيئة، عنابة ، الجمعية الوطني لحماية البيئة ومكافحة التلوث ، المدية ، جمعية حماية البيئة والمحيط الأخضر للمدية، الجزائر العاصمة ، الجمعية الوطنية للتشاور والتبادل والنشاط للبيئة والتنمية.الجمعية العلمية للشباب ا خنشلة، جمعية النادي العلمي، إنشاء مركز للوثائق حول البيئة ، قالمة ، جمعية حماية البيئة لولاية قالمة ، برج بوعريريج، جمعية البيئة وإطار الحياة "المنظر الجميل"، الجمعية العلمية للايكولوجيا والصحة . نماذج مأخوذة عن : **محمد عشاشي** : مرجع سابق ص ص 237-239 .

[2] نفس المرجع ، ص 240 .

و تظهر المعالجة القانونية للقوانين و المراسيم المتعلقة بالبيئة ، مساهمة الجمعية في المجال البيئي و يظهر من خلال :

أ/ المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة

ما أقره المشرع في المادة 35 من قانون البيئة الجديد حيث جاء فيها : (تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي ، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة ، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به) .

و دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول ، يمكن الجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه ، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة ، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام [1].

ب/ رفع دعاوى التعويض

كما يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها لطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها ، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة ، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض و الفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث [2].

و عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه ، وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه ، فإنه يمكن كل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 أعلاه، وإذا ما فوضها على الأقل شخصان (02) طبيعيان معنيان ، أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أيه جهة قضائية . و يجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا . يمكن الجمعية التي ترفع دعوى قضائية عملا بالفقرتين السابقتين ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أيه جهة قضائية جزائية [3] .

---

[1] المادة 36 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق .

[2] نفس المرجع ، المادة 37 .

[3] نفس المرجع ، المادة 38 .

جـ / طلب فتح دعوى التصنيف

و مكن المشرع الجمعيات من تقديم طلب فتح دعوى لتصنيف حظيرة وطنية أو محمية طبيعية ، و إنشاء المساحات الخضراء من خلال المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي .

د / الإشراف على تكوين الصيادين ، و الحد من الصيد المحظور

و تساهم الجمعية في تنظيم الصيد و حماية الثروة الحيوانية مع الإشراف على تكوين الصيادين و الحد من الصيد المحظور ، و نص المشرع في ما تعلق بإجازة الصيد في المادة 14 من قانون الصيد [1] على أنه لا تسلم رخصة الصيد إلا للصيادين الحائزين رخصة صيد ، سارية المفعول بناء على طلب من جمعية الصيادين المنخرطين فيها .

و تسمح إجازة الصيد لصاحبها ، بممارسة الصيد في أماكن الصيد المؤجرة بالمزرعة أو المؤجرة من طرف الجمعية التي يكون عضوا فيها .

و تساهم جمعيات الصيادين وفق المادة 35 على ما يلي :

- الحفاظ على الحيوانات البرية ، لاسيما الأصناف المحمية منها .
- تنمية الثروة الصيدية و متابعة مواطن الطرائد .
- ممارسة الصيد في احترام التوازنات البيولوجية للمجموعات الحيوانية .
- مكافحة الصيد المحظور .
- تحسيس الصيادين و نشر مبادئ الصيد .

و تتخذ الجمعية كل التدابير الضرورية للحفاظ على أراضي الصيد المؤجرة بالمزرعة و تنمية الثورة الصيدية .

و يمكن أن تؤسس جمعيات الصيادين على مستوى بلدية واحدة أو عدة بلديات ، طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها . و دون المسام بالمهام والأهداف المحددة في قوانينها الأساسية ، يجب على جمعيات الصيادين المساهمة والسهر على ما يأتي :

- الحفاظ على الحيوانات البرية ، لاسيما الأصناف المحمية منها .
- تنمية الثروة الصيدية ومتابعة مواطن الطرائد .

---

[1] قانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد ، ج ر العدد 51 ، مؤرخة في 15 أوت 2005 .

- ممارسة الصيد في إطار احترام التوازنات البيولوجية للمجموعات الحيوانية .
- مكافحة الصيد المحظور .
- تحسيس الصيادين ونشر مبادئ الصيد .

و تتخذ الجمعية كل التدابير الضرورية للحفاظ على أراضي الصيد المؤجرة بالمزرعة وتنمية الثروة الصيدية . و تمثل أعضاءها ، لدى السلطات المحلية والمصالح المعنية في الإدارة المكلفة بالصيد ولدى فيدرالية الصيادين بالولاية . كما يتعين على جمعيات الصيادين تقديم سجلاتها المختلفة وكذا كل وثيقة تتصل بنشاطاتها ، إلى الإدارة المكلفة بالصيد بناء على طلب منها ، لتمكينها من ممارسة مهام المراقبة المخولة لها .

و يجب أن تتضمن القوانين الأساسية لجمعيات الصيادين ، شروط وكيفيات انضمام أعضاء جدد ، طبقا للتشريع المعمول به . وتخول صفة عضو في جمعية للصيادين لصاحبها الحق في الصيد على إقليم الصيد المؤجر بالمزارعة من الجمعية ، طبقا لقوانينها الأساسية وأنظمتها .

و تتشكل جمعيات الصيادين للولاية فيدرالية ولائية للصيادين ، وتعتبر جمعية في مفهوم الأحكام التشريعية المعمول بها ، وتشكل الجهاز التنسيقي للجمعيات ، وتمثلها لدى السلطات العمومية والفيدرالية الوطنية للصيادين . من مهامها الحفاظ على الثروة الصيدية وتنميتها وتساهم في ذلك ، لاسيما من خلال :

- إرسال كل رأي أو معلومة أو اقتراح في مجال الصيد إلى الإدارة المكلفة بالصيد .
- تمثيل الصيادين وجمعياتهم على مستوى الولاية .
- المساهمة في التسيير المنسجم لجمعيات الصيادين التي تنتمي إلها ، مع السهر على تنفيذ هذه الأخيرة التوجهات المتعلقة بالسياسة الصيدية .
- تنسيق جهود جمعيات الصيادين ونشاطاتها لتحسين ممارسة الصيد ، وحماية تهيئة أقاليمه ومواطن الحيوانات البرية .
- المساهمة في عمليات جرد الطرائد والوقاية من الصيد المحظور .
- المساهمة في تكوين الصيادين للحصول على رخصة الصيد
- مسك إحصائيات قدرة الصيد في الولاية ، والاقتطاعات وجداول الصيد لكل صياد ولكل جمعية .
- تنظيم نشاطات للإعلام والتربية والاتصال .

و يمكن أن تطلب الفيدرالية الولائية للصيادين من الإدارة المكلفة بالصيد اتخاذ كل التدابير التحفيظية للمحافظة على الثروة الصيدية والقيم المرتبطة بممارسة الصيد .

و نظم المشرع مسألة الانضمام التلقائي لجمعيات الصيادين ضمن فيدرالية الصيادين ، و تتشكل الفيدرالية الوطنية للصيادين من الفيدراليات الولائية للصيادين، وتتولى التنسيق فيما بينها وتمثيلها .

و من مهامها :

- إبداء كل رأي أو دراسة أو ملاحظة أو توصية موجهة إلى الإدارة المكلفة بالصيد ، حول كل النشاطات المتعلقة بحماية الصيد وتنميته واستغلاله .
- تقديم المنشورة إلى الفيدراليات الولائية للصيادين ودعمها وتنسيق نشاطاتها .
- إعلام الجمهور الواسع .
- نشر الدعائم ذات الطبيعة البيداغوجية في أوساط الصيادين .
- تنظيم العلاقات والتبادل مع منظمات الصيد الأجنبية .
- السهر على تنفيذ التوجيهات المتعلقة بالسياسة الصيدية من قبل الفيدراليات الولائية للصيادين [1].

ه / دور الجمعيات الاستشاري في مجال المياه

و في مجال المياه برز دور الجمعيات الوقائي في الحماية . و جاءت الإشارة إلى الجمعيات في المادة 63 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه ، إذ يتشكل المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية ، من ممثلي الإدارات و المجلس المحلية و المؤسسات العمومية المعنية و الجمعيات المهنية و/أو المستعملين.

و/ التمثيل الرقابي للجمعية

كما حدد المشرع عضوية الجمعيات البيئية في بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري منها المؤسسة الجزائرية للمياه و الديوان الوطني للتطهير .

و نذهب مذهب القائل أيضا أن مشاركة الجمعية ضمن هذه الهيئات الإدارية الصناعية و التجارية ، إنما هو قضاء على الوظيفة النقدية [2] ،لأن مشاركتها ليست متساوية ثم و لأن الإدارة تؤثر سلفا على القرار البيئي .

---

[1] المواد من 35 إلى 47 من قانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد السابق .

[2] **وناس يحي** : مرجع سابق ، ص 143 .

هذا و يجب التمييز بين الجمعية و أسلوب التجمع الذي يمنح عادة بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة ، كما هو الحال بالنسبة لمنتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة [1] ، و يقصد بالتجمع كل شركة مدنية في مفهوم المادة 416 من القانون المدني . و يسري لمدة 05 سنوات

و يجب إعلام السلطة المخولة صلاحية اعتماد التجمع بكل التعديلات أو الإضافات ، و زيادة على ذلك يمكن سحب الاعتماد إذا ارتكب أحد أعضاء التجمع مخالفة لأحكام القانون [2].

الفرع الثالث : تدعيم النوادي البيئة .

نظرا لما يمكن أن تساهم به مؤسسات الشباب في نشر الوعي ، و الثقافة البيئية صدر المنشور الوزاري المشترك رقم 05 المؤرخ في 05 جانفي 1998 المتعلق بتحسيس الشباب بقضايا البيئة[3] .

و تم الاتفاق بين وزارة الشباب و الرياضة من جهة و الوزارة المكلفة بحماية البيئة من جهة ثانية على إنشاء نوادي لحماية البيئة عبر مؤسسات وزارة الشباب و الرياضة ، كما تم الاتفاق على إحداث جائزة سنوية لأحسن نادي لحماية البيئة بالإضافة إلى تشجيع إحداث مجلة بيئية شهرية ، كأداة لنشر الثقافة البيئية و أحال المنشور كيفيات و شروط إنشاء هذه النوادي إلى اتفاق بناء على بطاقة فنية يحددها الطرفان [4].

و تضم البطاقة الفنية التي اتفق عليها نواد شباب البيئة مسؤول النادي الرئيس و ثلاث فروع متخصصة هي : فرع التخطيط و البرمجة و فرع الإعلام و التوعية و فرع التنفيذ و النشاط حيث يتفرع عن هذا الأخير عدة خلايا فرعية حسب خصوصيات كل منطقة .

أما شروط إنشائها فتتمثل في :

- توفر المحل المناسب أي المقر الذي يخصص للنادي على مستوى مؤسسات الشباب و الذي تقام به جميع الأنشطة الداخلية .
- الإطار المؤهل أي المربي المختص في الشبيبة المختصة في الأنشطة العلمية .
- توفر الحد الأدنى من وسائل النشاط .

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 05-314 مؤرخ في 10 سبتمبر 2005 يحدد كيفيات اعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة ج ر العدد 62 مؤرخة في 11 سبتمبر 2005 .

[2] نفس المرجع ، المواد من 05 إلى 08 .

[3] المنشور الوزاري المشترك رقم 05 المؤرخ في 05جانفي 1998 وزارة الشبيبة و الرياضة و كتابة الدولة لدى وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة . مذكور لدى **محمد عشاشي** : مرجع سابق ، ص 241 .

[4] نفس المرجع ، المواد من 5 إلى 7 .

و يقدم الطلب إلى اللجنة الولائية المكلفة بمتابعة و تطوير نوادي حماية البيئة قصد الحصول على الاعتماد الرسمي [1] .

[1] **محمد عشاشي** : مرجع سابق ، ص 242 .

الفصل الثاني

بقاء الدولة الحارس الأول للبيئة

جاء في المادة 10 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة : (تضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة ، يجب على الدولة أن تضبط القيم القصوى و مستوى الإنذار و أهداف النوعية ، لا سيما فيما يتعلق بالهواء و الماء و الأرض و باطن الأرض ، و كذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلة و التدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة) .

و استقراء لهذا النص ، فإن المشرع قد عهد بحراسة مكونات البيئة ، إلى الدولة ، بما أوتيت من سلطات و ووسائل و آليات .

و لا نجاوز الحقيقة إن قلنا ، أن الضبط الإداري يشكل أهم وسيلة في الحماية ، و لا نجاوز الحقيقة أيضا إن قلنا أن التحليل القانوني لقوانين المالية يعكس آلية مالية ، يصطلح عليها بالجباية ، غالبا ما تستعمل للردع ، و كثيرا ما تستعمل للتحفيز في سبيل حماية فعالة للبيئة و هذا يظهر أن المشرع و من ورائه الدولة قد رفع الراية الإدارية معبرة على دور هذه القواعد في تكريس و تجسيد الحماية ، بل و مقتنعة بالدور الإداري في تفعيل حماية البيئة ، لنخلص إلى احتكار للدولة لسبل الحماية (**المبحث الأول**) .

و تحت الراية الإدارية دائما ، و على خطى المدرسة العلمية ، نجد المشرع يمد النظر ليبصر بعيدا ، استشرافا لما هو آت فيضع التدابير و الآليات لحماية وقائية (**المبحث الثاني**) .

المبحث الأول
الاحتكار الردعي

إيمانا من المشرع بما للردع من فاعلية في حماية البيئة نجده سعى إلى ذلك من خلال الضبط الإداري البيئي (**المطلب الأول**) ، ثم الجباية البيئة كوسيلة ردع وتحفيز (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول
الضبط الإداري البيئي : أهم وسائل الحماية

المراد بالضبط الإداري مجموعة قواعد تفرضها السلطة العامة على الأفراد بمناسبة ممارستهم لنشاط معين بقصد صيانة النظام وتنظيم المجتمع تنظيما وقائيا [1] .

والضبط الإداري حق الدولة في تقييد حريات الأفراد باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية النظام العام في المجتمع والتي تتفاوت في درجتها بحسب طبيعة الظروف التي تستلزمها [2] .

ووفق المعيار العضوي يعرف الضبط الإداري على أنه الهيئات و السلطات الإدارية المنوط بها القيام بالمحافظة على النظام العام ، أما على أساس المعيار المادي فيعرف على أنه كل الأعمال و الإجراءات و الأساليب القانونية و المادية و الفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة ، و ذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق و الحريات السائدة في الدولة [3].

ومن خصائص الضبط الإداري أنه عملية قانونية ، وضرورة اجتماعية ، ذو طبيعة وقائية [4]

و لتضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة . يجب عليها في هذا الإطار أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية ، لاسيما فيما تعلق بالهواء والماء والأرض وباطن

---

[1] **طاهري حسين** : القانون الإداري و المؤسسات الإدارية ، دار الخلدونية ، الجزائر 2007 ، ص 70 .

[2] **محمد فؤاد عبد الباسط** : القانون الإداري ، مصر ، بدون تاريخ نشر ، ص 06 .

[3] **عمار عوابدي** : مرجع سابق ، ص 377 .

[4] **محمد محمد عبده إمام** : الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة ، دراسة مقارنة في القانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر 2004 ، ص 283 .

الأرض، وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلية ، والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة . و أحل المشرع تطبيق ذلك للتنظيم .

كما تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها ، والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال ، وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية [1].

و تنحصر أغراض الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام في الدولة من خلال تحقيق الأمن العام ، والصحة العامة ، وتوفير السكينة العامة ، من خلال جملة من الوسائل والأساليب خاصة إصدار لوائح الضبط والأوامر الفردية ، و اللجوء عند الاقتضاء إلى استخدام القوة المادية .

و لبيان فاعلية الضبط الإداري البيئي في مجال الحماية نأتي غرضه و هو غرض متخصص (**الفرع الأول**) و نحدد وسائله و هي وسائل نوعية في هذا المجال (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول : غرض الضبط الإداري البيئي : عرض متخصص

لا شك أن غرض الضبط الإداري البيئي لا يخرج عن غرض الضبط الإداري بوجه عام ، غير أنه متميز سواء من حيث تحقيق الأمن البيئي ، أولا ، أو الصحة البيئية ثانيا ، أو السكينة البيئة ثالثا .

أولا: الأمن البيئي العام

المقصود بالأمن العام ضرورة أن توفر الدولة للأفراد الطمأنينة على أنفسهم وأموالهم ، وأعراضهم من خطر الاعتداء [2] .

وعلى هذا النحو يكون على هيئات الضبط الإداري منع أو اتقاء الحوادث التي تهدد الأمن العام ، ويستوي أن تكون هذه الحوادث من صنع الإنسان كالسطو أو السرقة ، أو من الطبيعة كالفيضان و الحرائق وانهيار الأبنية [3] .

وعليه فإن الأمن البيئي العام ليس إلا ضرورة على عاتق الدولة توفر من خلاله للأفراد الحماية والطمأنينة على بيئتهم ، سواء بفعل الإنسان أو بنازلة من الطبيعة .

---

[1] المادة 11 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، السابق .

[2] **حماد محمد شطا** : تطور وظيفة الدولة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1984 ، ص 29 .

[3] **طاهري حسين** : مرجع سابق، ص 74 .

ثانيا : الصحة البيئية العامة

المقصود بالصحة العامة ، حماية الأفراد ووقايتهم من خطر انتشار الأمراض المعدية ، ونظافة الأغذية وصلاحية المياه[1]، فالصحة البيئية العامة أوسع من أن تحتوي صحة للإنسان فحسب ،إنما تمتد أيضا لتشمل صحة الحيوان والنبات [2] . بالإضافة إلى الأنظمة الخاصة للحماية ، كحماية المياه العذبة [3]، وحماية البحر [4]، وحماية الأرض وباطنها [5]، وحماية الأوساط الصحراوية [6]، وحماية الإطار المعيشي[7]، و الحماية من المواد الكيميائية و التشعع[8] .كل ذلك ولا ريب يجسد الصحة البيئية العامة ، بمفهومها البيئي الواسع .

و في مجال الصحة البيئية ، ألزم المشرع كل شخص طبيعي أو معنوي ، بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية ، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/ أو السلطات المكلفة بالبيئة [9].

ثالثا: السكينة البيئية العامة

السكينة العامة هي الهدوء وعدم مضايقة الغير في المدلول الضيق وقد وسع مجلس الدولة الفرنسي من ذلك، فقضى بشرعية قرار الإدارة بمنع عرض مطبوعات الجرائم والفضائح، كما قضى بشرعية تدخل الضبط لحماية الأخلاق [10].

أما السكينة البيئية العامة ، فهي عدم مضايقة الأفراد فيما تعلق بالبيئة المشتركة . وتبنى قانون حماية البيئة القديم ذلك من خلال التدابير الواجب اتخاذها قصد تفادي إفراز الصخب الذي من شأنه أن يزعج السكان أو يضر بصحتهم [11]، وجعل المسبب في إفراز الصخب تحت المسؤولية

---

1 **سليمان محمد الطماوي**: مرجع سابق ، ص 577 .

2 المواد من 08 إلى 30 من قانون حماية البيئة القديم رقم 83-03 تقابلها المواد 81،29 من قانون البيئة الجديد 03-10 . المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق .

3 المادة 36 من قانون رقم 83-03 تقابلها المادة 48 من قانون 03-10. المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق .

4 المادة 48 من قانون رقم 83-03 تقابلها المادة 52 من قانون 03-10 . المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق .

5 المواد من 59 إلى 62 من قانون رقم 03-10 . المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق .

6 المادتان من 63 و 64 من قانون رقم 03-10 .السابق.

7 المواد من 65-68 من قانون رقم 03-10 . السابق

8 المواد 102-109 قانون رقم 83-03 تقابلها المواد 69-71 من قانون رقم 03-10 . المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق

9 المادة 8 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة السابق .

10 **طعيمة الجرف** : رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة ، مصر ، بدون تاريخ نشر ، ص 28 .

11 المواد 119 .120. 121 من قانون رقم 83-03 . المتعلق بحماية البيئة السابق

الجزائية [1]، وأقر ذلك قانون البيئة الجديد إذ ضمن السكينة البيئية العامة ضمن مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية ، للحد وللوقاية من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس بالبيئة [2].

الفرع الثاني : وسائل الضبط الإداري البيئي : وسائل نوعية

تتمتع سلطات الضبط الإداري البيئي أثناء ممارسة مهامها بوسائل قانونية متعددة لعل من أهمها لوائح الضبط البيئي ، و القرارات الفردية مع ما لهذه السلطات من حق اللجوء إلى استخدام القوة المادية في سبيل تجسيد حماية فعالة للبيئة .

أولا : لوائح الضبط البيئي

تعتبر هذه اللوائح من أبرز مظاهر ممارسة الضبط الإداري بوجه عام ، وفي مجال حماية البيئة تبدو أهميتها وضرورتها من الإلزام بمكان ويمكن تقسيمها على النحو التالي .

أ/ المنع و الإلزام

1- المنع

يعد المنع أو الحضر أولى مبادئ تجسيد الحماية [3]، وبعد صدور قانون بالبيئة الجديد نجد تأكيد واضحا من المشرع في بيان سلطات الحضر ، بل و متمسكا بنهج المنع كأداة فاعلة في الحماية على نحو ما أقره المشرع في المادة 40 من قانون رقم 03- 10 تحت طائلة المتابعة الجزائية في المادة 81 إذ تجعل تحت طائلة العقاب كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس ، في العلن أو الخفاء ، أو عرضه لفعل قاس .

---

1 المادة 129 من قانون رقم 83-03 .السابق

2 المواد 72. 73 .74 .75 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة السابق .

3 جسده المشرع في قانون البيئة القديم الحضر في المادة 10 منه إذ جاء فيها :(بغض النظر عن أحكام القانون المتعلق بالصيد وعندما تبرر مصلحة علمية خاصة أو مقتضيات صيانة الثورة البيولوجية الوطنية المحافظة على فصائل حيوانية غير داجنة أو فصائل نباتية غير مزروعة تحضر الأعمال التالية :

إتلاف البيض والأعشاش، تحطيم فصائل من النبات ، تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية .

تحطيم هذه الفصائل من النبات أو قطعها أو تشويهها أو استئصالها أو أخذها وكذا استثمارها ونقلها أو استعمالها وعرضها للبيع ، وبيعها وشرائها

تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية وتعكيره وإحداث تدهوره .

إتلاف المواقع التي تنطوي على متحجرات تساعد على دراسة العالم الحي وكذا أنشطة الإنسان في عهده الأول .) و هي ذاتها المادة 40 من قانون رقم 03-10 من قانون البيئة الجديد عدى حذف الفقرة الأخيرة . على الرغم من أن أصواتا تتعالى ، تشمئز لمثل هذه النصوص ، بتعلقها بالبيض و الأعشاش ، غير أن التعامل القانوني ، يفرض عل المشرع وضع مبادئ الحضر على كل المسائل عضم شأنها أم قل .

3 وتحدد مدة الحضر الدائم أو المؤقت بناءا عل تقرير من وزير البيئة ويصدر في شكل مرسوم .

ومن خلال المعالجة التشريعية للمادة 40 من قانون البيئة الجديد نجد أن بيان مجال الحضر الممنوح للسلطة الإدارية يسمح باتخاذ ما يلزم من إجراءات ، لا سيما فيما تعلق برخص الصيد أو رخص استغلال الموارد الطبيعية خاصة الغابية منها ، وتعد مخالفة الحضر سببا موجبا لتعليق الرخصة أو إلغائها دون حاجة إلى انتظار حكم جزائي على ضوء المادة 81 ،من نفس القانون .

و يعد التصنيف [1] ،وسيلة تمهيدية لحضر لاحق و هذا ما جاء في المادة 33 ، من قانون البيئة الجديد في الإشارة إلى الحضر داخل المجال المحمي ، لكل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي ، و يتعلق الحضر خصوصا بالصيد و الصيد البحري ، و الأنشطة الفلاحية و الغابية و الرعوية ، و الصناعية و المنجمية و الإشهارية و التجارية ، و إنجاز الأشغال و استخراج المواد القابلة أو غير القابلة للبيع ، و استعمال المياه و تنقل المارة أيا كانت الوسيلة المستخدمة ، و شرود الحيوانات الأليفة و التحليق فوق المجال المحمي .

و جاءت سلطات المنع متنوعة حيث نجد المشرع يمنع ما يلي :

- كف الوحدات الصناعية عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون .وانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو[2].
- يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات ، أيا كانت طبيعتها [1].

---

[1] و يعد التصنيف من تدابير ضمان المحافظة على مجالات محمية و هي المحمية الطبيعية التامة الحدائق الوطنية . المعالم الطبيعية . مجالات تسيير المواضع والسلالات . المناظر الأرضية والبحرية المحمية .المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة، و يتم بناء على تقرير الوزير المكلف بالبيئة ، تحدد تدابير الحماية الخاصة لكل نوع من المجال المحمي ، وقواعد الحراسة ومراقبة المقتضيات المعنية بها ، وكذلك كيفيات وشروط تصنيفها أو حذفها من التصنيف في كل الأنواع المعنية .

كما يمكن التصنيف المذكور أعلاه فرض نظام خاص ، وعند الاقتضاء حظر داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي ، وبصفة عامة حظر كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي ، ويتعلق هذا الحظر خصوصا بالصيد والصيد البحري والأنشطة الفلاحة والغابية والرعوية والصناعية و المنجمية و الاشهارية والتجارية ، وإنجاز الأشغال ، واستخراج المواد القابلة أو غير القابلة للبيع ، واستعمال المياه ، وتنقل المارة أيا كانت الوسيلة المستخدمة ، وشرود الحيوانات الأليفة والتحليق فوق المجال المحمي .

يمكن تحديد تبعات خاصة بالنسبة للمناطق المسماة "محميات تامة " وذلك لضمان قدر أكبر من الحماية لبعض فصائل التنوع البيولوجي لغاية علمية ، في جزء أو عدة أجزاء من المجال المحمي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

و تترتب آثار أثار التصنيف الإقليم المصنف أيا كان الطرف الذي تؤول إليه الملكية .

ويتعين على كل من يتصرف في إقليم مصنف وفق هدا القانون أو يؤجره أو يتنازل عنه ، إعلام المشتري أو المستأجر أو المتنازل له بوجود التصنيف ، تحت طائلة البطلان . ويتعين عليه أيضا تبليغ الإدارة المكلفة بالمجالات المحمية المعينة بكل عملية بيع أو إيجار أو تنازل في اجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما . أنظر المواد من 30 إلى 34 من قانون رقم 03- 10. المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق

[2] نفس المرجع ، المادة 47 .

- كل صب أو غمر أو ترميد المواد في المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري [2].
- كل إشهار في المناطق التالية :
* على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية .
* على الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة .
* في المساحات المحمية .
* في مباني الإدارات العمومية .
* على الأشجار .

و يمنع كل ما من شأنه المساس بالحيوان و النبات [3] ، و بالجو [4] ، أو الأوساط المائية [5]

و استعمل المشرع المنع في أكثر من مناسبة فجاء في قانون المياه في المادة 46 ، مستعملا عبارة المنع إذ جاء فيها : يمنع :

- تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبعتها أو صبها في الآبار و الحفر و أروقة التقاء المياه و الينابيع و أماكن الشرب العمومية و الوديان الجافة و القنوات .

وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الاصطناعي .

إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل و المنشآت المائية المخصصة لتزويد بالمياه .

رمي جثث الحيوانات و / أو طمرها في الوديان و البحيرات و البرك و الأماكن القريبة من الآبار و الحفر و أروقة التقاء المياه و الينابيع و أماكن الشرب العمومية .

2- الإلزام

وعلى خلاف الحضر يعد الإلزام ضرورة إتيان عملا ما ، قصد المحافظة على البيئة كالإلزام بضرورة التصريح أو الإصلاح أو إعادة الحال إلى ما كان عليه .

ومن صور ذلك ما نصت عليه المادة 157 مكرر من الأمر رقم 96-13 المؤرخ في 15

---

[1] المادة 51 من قانون رقم 03- 10. السابق

[2] نفس المرجع ، المادة 52 .

[3] نفس المرجع ، المادة 81 .

[4] نفس المرجع ، المادة 84 .

[5] نفس المرجع ، المواد 88 إلى 106 .

جوان 1996 المتضمن قانون المياه قبل التعديل [1] ، في حال مخالفة مستعمل الدومين العام المائي وعدم تقيده بالتعليمات المنصوص عليها في الترخيص ، أن يتم إعذاره من قبل الوالي بوجوب الامتثال بهذه التعليمات خلال مهلة معقولة ، وبعد انقضائها يجوز للوالي أن يأمر بالقيام بالأشغال بنفسه بعد إلزام الممتنع بإيداع مبلغ لدى المحاسب العمومي كل هذا لأجل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه .كما يجوز للوالي القيام تلقائيا بالأشغال اللازمة على حساب المخالف على نفقة الدولة ، على أن تخصم مما سيتم إيداعه لدى المحاسب العمومي [2] ، هذا ودون إهمال ما لسلطة الإدارة من حق سحب رخصة استغلال و الانتفاع بالمياه [3] .

وفي هذا الصدد أقرت المادة 56 الفقرة 02 من قانون البيئة الجديد رقم 03-10 أنه وفي حالة بقاء الإعذار الموجه لصاحب السفينة أو القاعدة العائمة التي تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات ، والذي لم يلتزم باتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار في حالة وقوع عطب أو حادث ، في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أن تحل السلطة المختصة محله في حالات الاستعجال وتأمر بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقته .

و يعد الإبلاغ من وسائل الإلزام ، الحضارية للحفاظ على البيئة ، و تناول المشرع مسألة الإبلاغ تناولا غامضا ، فلم يفصح عن الطبيعة القانونية لهذه الأداة ، هل هي حق للإدارة ، تلزم به الأفراد تحت طائلة العقاب ، و من ثم يعد بالنسبة لنا من مبادئ الضبط الإداري ، أم هو واجب على الإدارة ، يمثل بذلك حق لصالح الأفراد ؟

عالج المشرع الإبلاغ في الفرع الأول من الفصل الأول تحت عنوان الحق العام في الإعلام البيئي و تطرق المشرع في هذه المادة 07 من القانون رقم 03-10 أن كل شخص له الحق في المطالبة بالمعلومات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة ،

---

[1] الأمر رقم 96-13 مؤرخ في 15 جوان 1996 ، يعدل و يتمم القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 جويلية 1983 و المتضمن قانون المياه ، ج ر العدد 37 ، مؤرخة في 16 جوان 1996 معدل بالقانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 ج ر عدد 60 مؤرخة في 04 سبتمبر 2005 ، المعدل بموجب القانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 جانفي 2008 . ج ر ، العدد 04 ، مؤرخة في 27 جانفي 2008 .

[2] **طاشور عبد الحفيظ**: نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2003 ، ص 129 وما يليها .

[3] **A . Reddaf** : La protection juridique de l’eau : l’ aspect préventif , revue , Idara , Algérie, v 6. n 02 , 1996 , p 138 .

و أما في الفرع الثاني و تحت عنوان الحق الخاص في الإعلام البيئي ، في المادة 08 من القانون رقم 03-10 ألزم على كل شخص طبيعي أو معنوي بعبارة " يتعين " بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة على الصحة العمومية ، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة .

و ألزمت المادة 57 من القانون رقم 03-10 كل ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة ، وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها ، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبة ، ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطني .

و يفترض أن تقابل هاته المادة ، ما يؤكد وجوباها في باب العقوبات ، إلا أننا لم نجد ذلك ، إلا ما نصت عليه المادة 91 من القانون رقم 03-10 و التي تلزم ربان السفن بتبليغ متصرفي الشؤون البحرية بعمليات الغمر أو الصب أو الترميد في أقرب الآجال ، وذلك تحت طائلة غرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) .و يجب أن يتضمن هذه التبليغ بالتدقيق الظروف التي تمت فيها هذه العمليات .

و ألزم المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 15 أفريل 2006 ، ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها [1] في المادة 10 منه كل من يستغل أو ينوي إنجاز منشأة تصدر انبعاثات جوية لا تخضع للتنظيم المتعلق بالمنشآت المصنفة يجب أن يزود السلطة المختصة بكل المعلومات التي تتضمن ما يأتي : طبيعة الإنبعاثات و كميتها ، مكان الانبعاث ، تدابير تخفيض الانبعاثات

و يعد الإبلاغ وسيلة من سائل الحماية ، و لعل سلطات الضبط لا تقوم على الردع ، بل تجد أساسها في الوعي و التربية البيئية لدى المواطنين .

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 06-138 ممضى في 15 أفريل 2006 ، ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها . ج ر العدد 24 مؤرخة في 16 أفريل 2006.

ب/ ضرورة الحصول على إذن أو ترخيص .

في إطار تحقيق نظام عام بيئي ، يشترط المشرع لأجل إعمال مبدأ حماية البيئية ضرورة استصدار إذن أو ترخيص [1]، وأوجب قانون البيئة الجديد ضرورة استصدار الترخيص في مواد قانونه حيث جاء في المادة 53 يجوز للوزير المكلف بالبيئة بعد تحقيق عمومي ، أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب أو بالترميد في البحر ، ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الأضرار.

واشترط المشرع في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجه إلى البحر ضرورة الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة .

وضمن مقتضيات الحماية من المواد الكيمياوية ألزم المشرع استصدار رخصة مسبقة قبل عرضها في السوق بهدف حماية الإنسان وبيئته .

وفي الفصل المتعلق بالعقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة نص المشرع في المادة 102 على عقوبة لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمس مائة ألف دينار جزائري عن كل استغلال منشأة دون ترخيص .

ونظم المشرع في الفقرة الثانية من ذات المادة وسيلة علاجية إدارية ثانية تتمثل في الترخيص اللاحق إذ يجوز أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص كما يجوز لها الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده . ويعتبر هذا من أهم تطبيقات إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مسائل حماية البيئة ، دون إهمال لجوانب أخرى عقابية متعلقة بالمنشآت المصنفة [2].

---

[1] الأمر الملاحظ من خلال قانون البيئة القديم رقم 83-03 ، إذ ألزم :

- ضرورة طلب الرخصة للقبض على الطيور أو اقتطاع عينات لأغراض علمية المادة 12 فقرة 05 .
- كما جعل المشرع إنتاج الحيوانات غير الداجنة وكذا النباتات غير المزروعة وحيازتها والتنازل عنها برخصة تسلم وفقا للشروط و كيفيات تحدد بموجب مرسوم . المادة 12 .
- إلزام استصدار رخصة لفتح مؤسسات تربية الفصائل الحيوانية غير الداجنة (المادة 13)
- عدم جواز إدخال أي تغيير على حالة الأماكن التي خضعت لرسم التصنيف إلا بناءا على ترخيص خاص من طرف الوزير المكلف بحماية البيئة (المادة 23)
- تخضع لموافقة مسبقة من الوزير المكلف بالبيئة للمشروع التقني المتعلق بأجهزة التصفية المناسبة لمنشآت الصب (المادة 40) .

[2] نظم المشرع العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة في المواد من 101 إلى 106 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق .

جـ / ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة [1]

و لتحقيق الأهداف البيئية وفرض الحماية المتوخاة ، ألزم المشرع ضرورة القيام باستصدار موافقة مسبقة للإدارة لاسيما في المشاريع المؤثرة على التوازن البيئي ، وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان ، أو لتلك المؤسسات التي قد تشكل مصدرا أو سببا للخطر أو الإزعاج أو الأضرار أو المساس بكل من الصحة والأمن ،و يظهر تطبيق ذلك في المدونة البيئية في الجزائر من خلال دراسات التأثر أو موجز التأثير ، و دراسة الخطر و أخيرا المنشآت المصنفة

1/ دراسة التأثير و موجز التأثير [2]

والمقصود بذلك أن المشاريع تخضع مسبقا لتقييم لأثرها، ويلزم عرض المشروع التنموي مع وصف للحالة الأصلية للموقع على البيئة و على صحة الإنسان ، و على التراث الثقافي و عرض للتدابير التي تسمح من التخفيف و الإزالة و إذا أمكن التعويض .

و اعتبر المشرع إجراء دراسات مدى التأثير وسيلة أساسية لحماية البيئة ، لكونها تهدف إلى معرفة و تقدير انعكاسات المباشرة و/أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي ، و كذا على إطار و نوعية معيشة السكان .

وأخضع مسبقا وحسب الحالة لدارسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة ، مشاريع التنمية والهياكل والمنشأة الثابتة ،و المصانع والأعمال المهنية الأخرى ، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة ، لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط و الفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية ، وكذلك على إطار ونوعيات المعيشة .

ويعد المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فيفري 1990 النص التنظيمي الأول المتعلق بدراسات مدى التأثير [1]، ونصت المادة الثانية منه على أنه يخضع للإجراء القبلي لدراسات

---

[1] ألزم المشرع في إطار الضبط الإداري البيئي اتخاذ بعض المسائل بشكل مقدم وهذا واضح من خلال المادة 111 من قانون رقم 83-03 القديم إذ تنص: (يجب على كل منتج أو مستورد أن يوجه إلى الوزير المكلف بالبيئة تصريحا قبل أن يصنع لأغراض تجارية أو استيراد مادة كيماوية لم يسبق عرضها في السوق الجزائرية) ، و لم يتم الإشارة إلى ذلك في قانون البيئة الجديد .

[2] واعتمد المشرع في بيان الفرق ما بين دراسة التأثير وموجز التأثير و بحسب الملحق الأول والثاني للمرسوم النفيذي رقم 07-175 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة التأثير و موجز التأثير على البيئة ج ر عدد 34 ، مؤرخة في 22 ماي 2007 ، على العديد من المعايير كمعيار المدة في مشاريع التنقيب ومعيار الكم في مشاريع بناء خطوط الكهرباء بالإضافة إلى معايير العدد و الحجم والمسافة ...

مدى التأثير جميع الأشغال وأعمال التهيئة ، التي من خلال آثارها قد يلحق ضرر مباشر أو غير مباشر بالبيئة . ولا سيما بالصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على المواقع والمعالم وحسن الجوار .

وبعد صدور قانون البيئة الجديد رقم 03-10 أحال في تنظيم نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية فيما تعلق بدراسات التأثير [2] ،إلى المرسوم رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة .

ويهدف هذا المرسوم وفق المادة الثانية منه إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني .

وأوجبت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير ، أن يكون كل تغيير في أبعاد المنشآت وقدرة المعالجة و/أو الإنتاج والطرق التكنولوجية ، محل دراسة أو موجز تأثير جديدين بمجرد إيداع دراسة أو موجز التأثير للموافقة عليها .

ويجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة لا سيما ما يأتي :

- تقديم صاحب المشروع ، لقبه أو مقر شركته وكذلك، عند الاقتضاء ، شركته و خبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه ، و في المجالات الأخرى .
- تقديم مكتب الدراسات .
- تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع ، وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي .
- تحديد منطقة الدراسة .

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فيفري 1990 متعلق بدراسات التأثير في البيئة ، ج ر العدد 10 مؤرخة في 07 مارس 1990 . ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة السابق .

[2] اعتمد المشرع على نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية : في المادتين التاليتين 15 و 16 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة . السابق

– الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته ، لا سيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع .

– الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع ، لا سيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال (تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا).

– تقدير أصناف وكميات الرواسب و الانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله (لا سيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان ...).

– تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة ...) .

– الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع .

– وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/أو تعويضها .

– مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع .

– الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها .

– كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية [1] .

و نترك تفصيل ذلك من خلال بيان اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة في الفصل الأول من الباب الثاني .

و في فيما تعلق بالتهيئة العمرانية ، تعد دراسة مدى التأثير من مقدمات قرار منح رخصة البناء [2].تحت طائلة مراقبة رؤساء البلديات ، إذا ما ساهموا بتسليمهم رخص بناء دون دراسة مدى التأثير [3] .

---

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، السابق .

[2] **بن ناصر يوسف** : رخصة البناء و حماية البيئة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، عدد 26 ، رقم 04 ، الجزائر ، 1993 ، ص ص 832 ، 838 .

[3] **Raphaël romi** : Les collectivités locales et l’environnement , op cite , p 123 .

2/ دراسة الخطر .

تهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص و الممتلكات و البيئة للخطر ، من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا . و يجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث ، و تخفيف آثارها ، و كذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث و تسييرها .

و تنجز دراسة الخطر على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات ، و مكاتب خبرة أو مكاتب استشارات مختصة في هذا المجال و معتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة ، بعد الإطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الاقتضاء . و يجب أن تتضمن دراسة الخطر العناصر التالية :

* عرض عام للمشروع .

* وصف الأماكن المجاورة للمشروع ، و المحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث ، و يشمل على المعطيات الفيزيائية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

* تحديد جميع المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة معتبرة .

* تحليل المخاطر و العواقب على مستوى المؤسسة المصنفة .

* تحليل الآثار المحتملة على السكان في حالة وقوع حوادث ، بما فيهم العمال داخل المؤسسة و البيئة و كذا الآثار الاقتصادية و المالية المتوقعة . و أحال المشرع كيفيات دراسات الخطر و المصادقة عليها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المكلف بالداخلية [1].

3/ المؤسسات المصنفة

نظمت المؤسسات المصنفة أو المنشآت المصنفة بموجب الأمر 76-04 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن ضد أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان الحماية المدنية [2] ، و جاء في المادة 04 منه على أن المشاغل و الورشات و المنشآت الصناعية أو التجارية التي تشكل مصدرا أو أسبابا للخطر و الإزعاج و الأضرار و المساس بكل من الصحة و الأمن ، و

---

[1] المواد من 12 إلى 15 من مرسوم تنفيذي رقم 06 – 198 مؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة . السابق .

[2] أمر رقم 76-04 مؤرخ في 20 فيفري 1976 يتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق و الفزع و إنشاء لجان للوقاية و الحماية المدنية ، ج ر العدد 21 ، مؤرخة في 12 مارس 1976 .

ملاءمة الجوار بالصحة ، تخضع من حيث إنشائها و تسييرها للرقابة الإدارية و تدابير الضبط الإداري .

و لم يعرف قانون البيئة القديم رقم 83-03 المنشأة المصنفة تعريفا دقيقا ، بحيث اعتمد على معيار الوصف ، الذي يتوفر في المنشأة أو النشاط من حيث كونه مضر بالصحة و البيئة و الجوار و الطبيعة ، ليتم تصنيفها إلى ثلاث ، أصناف و أخضعها إلى جملة من الشروط القانونية و جاء في المادة 74 من هذا القانون : (تخضع لأحكام هذا القانون المعامل و المصانع و المشاغل و الورشات و المحاجر و بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري عمومي أو خاص ، و التي قد تسبب في أخطار أو مساوئ إما للياقة الجوار و إما للصحة أو الأمن و النظافة العمومية ، و إما للفلاحة أو حماية الطبيعة و إما للمحافظة على الأماكن السياحية و الآثار ، و أحال المشرع تحديد قائمة المنشآت المصنفة للتنظيم بداية بالمرسوم رقم 88-149 المؤرخ في 26 جويلية 1988 الذي يربط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها[1] ، ومما يلاحظ على هذا المرسوم منح المشرع للوزير المكلف بالبيئة صلاحية تحديد الأحكام العامة أو الخاصة التي تطبق على المنشآت المصنفة بقرار ، وبعد استشارة الوزراء المعنيين ودون تحديد لطبيعة هذه الاستشارة فيما إذا كانت وجوبية أو اختيارية. وتعديلا للمرسوم السابق أصدر المشرع ، المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها و جاء في المادة 03 منه : (يسلم الرخص إما الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و ذلك بعد تحقيق علني يتعلق بالتأشيرات المحتملة للمنشأة على ملاءمة الجوار و الصحة و الملامة الصحية العمومية ، و النظافة و الأمن ، و الفلاحة و حماية الطبيعة و البيئة و المحافظة على الآثار و المعالم و كذا المناطق السياحية) [2] .

ومما جاء جديدا في هذا المرسوم المادة 24 منه ، حيث ربط المشرع بين رخصة البناء و مسائل حماية البيئة عبر قناة المنشآت المصنفة ، فأقرت المادة على أنه إذا اشترطت رخصة البناء

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 88-149 المؤرخ في 26 جوان 1988 يضبط التنظيم المطبق على المنشئات المصنفة و يحدد قائمتها ، ج ر العدد 30 مؤرخة في 27 جويلية 1988 ، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-339 مؤرخ في 03نوفمبر 1998 ، الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها . و الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة . ج ر العدد 37 مؤرخة في 04 جوان 2006 .

[2] **عزاوي عبد الرحمان** : النظام القانوني للمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة ، دراسة مقارنة في كل من القانون الجزائري و الفرنسي و المصري ، عالم الكتب للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003 ص ص 15 ،18 .

للحصول على منشأة جديدة ، يجب على المستغل أن يرسل طلب الترخيص أو التصريح في نفس الوقت مع طلب الحصول على هذه الرخصة .

و جاء قانون البيئة الجديد رقم 03-10 معتمدا على معياري الخطر و المخاطر في المادة 18 منه حيث جاء فيها : (تخضع لأحكام هذا القانون المصانع و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم و بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص ، و التي قد تسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية ، أو قد تسبب في المساس براحة الجوار) .

هذا و تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها و حسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من الوزير[1] ،المكلف بالبيئة و الوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به ، و من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و تخضع لتصريح هذا الأخير ، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير و لا موجز تأثير [2].

و أوضح المشرع إلى أنه يسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير و تحقيق عمومي و دراسة تتعلق بالأخطار و الانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة [3].

و تنص المادة 22 من القانون رقم 03-10 ،على أن دراسات التأثير أو موجز التأثير على البيئة تنجز على نفقة صاحب المشروع ، من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة .

و جاء التنظيم موضحا ما تم إجماله في المادة 23 من قانون 03-10 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة

---

1 تنص المادة 20 من قانون رقم 03-10 على : بالنسبة للمنشآت التابعة للدفاع الوطني ، يتم تنفيذ أحكام المادة 19 أعلاه، من قبل الوزير المكلف بالدفاع الوطني .

2 المادة 19 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

3 تنص المادة 21 من قانون رقم 03-10: يسبق الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه ، تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير ، وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة غي المادة 18 أعلاه، وعند الاقتضاء ، بعد أخذ رأي الوزارات و الجماعات المحلية المعنية .

لا تمنح هذه الرخصة إلا بعد استيفاء الإجراءات المذكورة في الفقرة أعلاه .

لحماية البيئة ، ثم المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة .

و ميز المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-198 في المادة 02 منه الفرق بين المؤسسة و المنشأة حيث جاء فيه :

المنشأة المصنفة : كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة و المحددة في التنظيم [1] .

أما المؤسسة المصنفة فهي مجموع منطقة الإقامة و التي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة و المنشآت المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها ، أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر.

و قسم المشرع المؤسسة المصنفة بحسب وفق معيار الترخيص أو التصريح إلى أنواع أربعة و هي :

- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية
- مؤسسة مصنفة من الفئة ثانية تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا .
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا .
- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي .

و تمنح رخصة الاستغلال المؤسسة إثر إيداع الطلب على أن يتم إيداعه مرفق بالوثائق المثبتة قيام ملتمس الطلب بإجرائه دراسة أو موجز التأثير على البيئة ، و دراسة الخطر ، و قيامه بالاستجابة لمقتضيات التحقيق العمومي الذي تقوم به الإدارة المختصة [2] .

---

[1] تنص المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 198 : (عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة ، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه ، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة . إذا لم يتمثل المستغل في الأجل المحدد ، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة ، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها .)

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 بالإضافة إلى ما استوجبته المادة 08 و هي كالتالي :

و لا يستطيع صاحب المشروع أن يشرع في أشغال بناء مؤسسة مصنفة إلا بعد أن يتحصل على مقرر الموافقة المسبقة .

و لا تسلم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة إلا بعد زيارة اللجنة للموقع عند إتمام إنجاز المؤسسة ، للتأكد من مطابقتها للوثائق .

و في حالة معاينة وضعية غير مطابقة يحرر محضر يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعة و أهمية هذه الأفعال ، و يحدد أجل للتسوية وضعية المؤسسة ، و عند نهاية الأجل و في حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة ، تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة .

و إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة .و في هذه الحالة يخضع كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال .

و تقوم المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة على نظام التصريح ، إذ يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا قبل ستين (60) يوما على الأقل من بداية استغلال المؤسسة المصنفة .

يجب أن يبين هذا التصريح بوضوح ما يأتي :

- اسم المستغل ولقبه وعنوانه إذ تعلق الأمر بشخص طبيعي .
- التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقرها وكذا صفة موقع التصريح إذا تعلق الأمر بشخص معنوي .

- اسم صاحب المشروع و لقبه و عنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي ، التسمية أو اسم الشركة و الشكل القانوني و عنوان مقر الشركة و كذا صفة موقع الطلب إذا تعلق الأمر بشخص معنوي .
- طبيعة و حجم النشاطات التي اقترح صاحب المشروع ممارستها و كذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها .
- .مناهج التصنيع التي ينفذها و المواد التي يستعملها و المنتوجات التي يصنعها .
- عند الاقتضاء يمكن صاحب المشروع أن يقدم المعلومات في نسخة واحدة و في ظرف منفصل إذا اعتقد أن ذلك قد يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع .
- تحديد موقع المؤسسة المراد انجازها في خريطة يتراوح مقياسها بين 1/25.000 و 1/50.000 .
- مخطط وضعية مقياسه 1/2.500 على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل 10/1 مساحة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة دون أن تقل عن 100 متر، تحدد على هذا المخطط جميع البنايات مع تخصيصاتها و طرق السكة الحديدية و الطرق العمومية و نقاط الماء و قنواته و سواقيه .
- مخطط إجمالي مقياسه 1/200 على الأقل يبين الإجراءات التي تزمع المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية خمسة و ثلاثين 35 متر على الأقل من المؤسسة ، تخصيص البنايات و الأراضي المجاورة و كذا رسم شبكات الطرق المختلفة الموجودة .

- طبيعة النشاطات التي اقترح المصرح ممارستها وحجمها .

- فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي يجب أن تصنف المؤسسة ضمنها [1] .

و يجب أن يرفق تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة بالوثائق الآتية :

- مخطط وضعية الكتلة يظهر موقع المؤسسات والمنشآت المصنفة

- مخطط الكتلة يظهر مجالات الإنتاج وتخزين المواد .

- تقرير عن مناهج الصنع التي سينفذها صاحب المشروع والموارد التي سيستعملها لا سيما المواد الخطيرة ، التي من المحتمل أن تكون بحوزته وكذا المواد التي سيصنعها بحيث تقيم سلبيات المؤسسة .

- تقرير عن طريقة وشروط إعادة استعمال وتصفية وتفريغ المياه القذرة و الانبعاث من كل نوع وكذا إزالة النفايات وبقايا الاستغلال .

و يجب أن نشير إلى أنه قد يمكن أن يرفض تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة . و يجب أن يكون الرفض مبررا ومصدقا عليه من طرف اللجنة ويبلغ للمصرح [2] .

على أن مسألة الترخيص لا ترتبط دائما بالمؤسسات المصنفة ، أو دراسات مدى التأثير فحسب ، بل تمتد لتشمل كل الأعمال التي قد تلحق أضرار بالبيئة [3] .

---

[1] المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السابق .

[2] نفس المرجع ، المادة 25 و 26 .

[3] و يضبط المشرع كيفيات إيداع طلب الرخصة و كذا الإجراءات المتصلة بها لممارسة النشاط المنجمي لعمليات لم و جمع و /أو جني المواد المعدنية و يجعلها مقيدة ببعض الشروط منها حماية البيئة حيث جاء في المادة 24 : (زيادة على الأحكام المنصوص عليها في موضوع آخر فإنه يتعين على صاحب الرخصة ما يأتي : احترام الشروط التقنية و التنظيمية المنصوص عليها في مجال :

- النظافة و الأمن .
- حماية البيئة .
- حماية التراث النباتي .
- حماية المواقع و المعالم التاريخية و الأثرية المصنفة أو التي في طرقها للتصنيف .
- جريان المياه و التزود بالماء الصالح للشرب أو للسقي أو لحجات الصناعة .
- القيام بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية . : يجري القيام بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية مع القيام بإنجاز النشاط المرخص به ، أولا بأول علما أن هذا النشاط يجب أن يتجسد بأي حال من الأحوال في الحفر أو غيرها من النشاطات المماثلة التي من شأنها الإضرار بالبيئة و يجب ردم كل حفرة يتسبب فيها النشاط المرخص به أو تسويتها دون إبطاء). و عند أي مخالفة و تصدر حينئذ قرار سحب الرخصة منه دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون المناجم .

تطبيق المادة 28 التي تنص : عندما يعاين أعوان شرطة المناجم أو على أساس تقرير للمصالح الإدارية المختصة يؤكده أعوان شرطة المناجم أن صاحب الرخصة قد ارتكب مخالفة أو أكثر منصوصا عليها أعلاه و المخالفات المنصوص عليها في المادة 91 من قانون المناجم فإن الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية ترسل إليه إعذارا يحدد له أجل شهر واحد للوفاء بالتزاماته .

و ألزم فيه المشرع الترخيص عمليات شحن أو تحميل المواد الموجهة للغمر في البحر[1]، كما أوجبه أيضا في المؤسسات والشركات والمراكز النشاطات وكذا النشاطات الرياضية الصاخبة التي يمكن أن تسبب صخبا وإحداث أخطار واضطرابات . تحت طائلة العقاب [2] .

وجعل المشرع استغلال مؤسسة لتربية الحيوانات غير الأليفة دون ترخيص تحت طائلة العقاب [3]، كما عاقب كل مستغل لمنشئة دون الحصول على الترخيص [4] .

و تطبيقا للمادة 44 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها صدر المرسوم التنفيذي رقم 04-410 مؤرخ في 14 ديسمبر 2004 المحدد للقواعد العامة لتهيئة و استغلال منشآت معالجة النفايات و شروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت[5] .

و في سبيل حماية البيئة ألزم المشرع بعض القواعد لتهيئة منشآت معالجة النفايات . منها ضرورة وضع لافتة على الباب ، مع وجوب أن تحاط كل منشأة لمعالجة النفايات بسياج مقاوم .و يتعين على مستغل المنشأة أن يضع في مدخل المنشأة : مركز مراقبة للقيام برقابة دائمة للنفايات التي يتم إدخالها ، جهاز وزن النفايات ، نظام كشف الإشعاعات ، و أن يجهز المنشأة بوسائل الإسعاف .

و مع انقضاء هذا الأجل و إذا ما عاينت الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية قانونا أن الأحكام المنصوص عليها لم يأخذها صاحب الرخصة بعين الاعتبار فإن الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية عند أي مخالفة و تصدر حينئذ قرار سحب الرخصة منه دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون المناجم . أنظر في ذلك مرسوم تنفيذي رقم 02-469 مؤرخ في 24 ديسمبر2002 يتعلق بالنشاط المنجمي لعمليات اللم و الجمع و /أو الجني .

و أنظر كذلك : المادة 74 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إذ تنص : (في حالة إمكانية تسبب صخب الأنشطة المذكورة في المادة 73 أعلاه ، في إحداث الأخطار أو الاضطرابات المذكورة في المادة 72 أعلاه ، فإنها تخضع إلى ترخيص .

يخضع منح هذا الترخيص إلى إنجاز دراسة التأثير واستشارة الجمهور طبقا لشروط محددة .

تحدد قائمة النشاطات التي تخضع للترخيص وكيفيات منحه، وكذا الأنظمة العامة للحماية ، والأنظمة المفروضة على هذه النشاطات ، وتدابير الوقاية والتهيئة والعزل الصوتي ، وشروط إبعاد هذه النشاطات عن السكنات وطرق المراقبة ، عن طريق التنظيم .)

[1] المادة 55 من قانون رقم 03-10 السابق

[2] نفس المرجع ، المادة 108 .

[3] نفس المرجع ، المادة 82 .

[4] نفس المرجع ، المادة 102 .

[5] و يقصد في مفهوم هذا المرسوم بمنشأة معالجة النفايات ، كل المنشآت الموجهة لتثمين النفايات و تخزينها و إزالتها و لا سيما : مراكز الطمر التقني للنفايات الخاصة ، مراكز الطمر التقني للنفايات المنزلية و ما شابهها ، مراكز تفريغ النفايات الهامدة ، منشآت ترميد النفايات المنزلية و ما شابهها ، منشآت ترميد النفايات الخاصة ، منشآت الترميد المشترك ، منشآت المعالجة الفيزيو كيميائية للنفايات ، منشآت تثمين النفايات . المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 04-410 مؤرخ في 14 ديسمبر 2004 يحدد القواعد العامة لتهيئة و استغلال منشآت معالجة النفايات و شروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت ، ج ر العدد 81 ، مؤرخة في 19 ديسمبر 2004.

و اشترط المشرع الحصول على شهادة القبول المسبقة ، التي يسلمها مستغل منشأة المعالجة لمدة سنة 01 و في نهاية هذه الفترة يجب تجديد إجراء الحصول عليها .و تحرر شهادة القبول المسبقة على أساس بطاقة تقنية تشمل عناصر المعلومات الآتية :

مصدر النفايات ، هوية منتج النفايات و أو حائزها و عنوانه الدقيق . ، العمليات المحتملة للمعالجة المسبقة للنفايات .التركيبة الكيميائية للنفايات و كذا كل معلومة تسمح بتحديد ما إذا كانت مؤهلة لتلقي المعالجة المقررة لها ، كيفيات الجمع و النقل ، الأخطار المرتبطة بالنفايات ، و يجب أن يكون كل وصول إلى موقع منشأة معالجة للنفايات الخاصة محل تفتيش من مستغل منشأة معالجة النفايات ، مع ضرورة وجود وثيقة الحركة .، ووثيقة القبول المسبقة سارية الصلاحية .

ويتعين على المستغل في حالة توقيف النشاط أن يرسل قبل ستة أشهر على الأقل ملفا يتضمن : مخطط الموقع الحالي ، التدابير المتخذة لوقاية صحة المواطن و البيئة ، وصف بإدراج الموقع في المنظر و بيئته ، بعد نهاية الاستغلال ، مع دراسة إمكانية الاستعمال اللاحق للموقع لاسيما فيما يخص استعمال الأرض و باطنها . و عند الحاجة ، الحراسة التي تجب ممارستها أيضا على الموقع إلى السلطات المكلفة .بمراقبة و حراسة المنشأة [1]

ثانيا: الأوامر الفردية

تشكل هاته الأداة مقوما من مقومات الضبط الإداري البيئي، ويمكن للإدارة إصدار أمر أو قرار فردي متعلق بفرد محدد بذاته ، أو مجموعة من الأفراد محددين بذواتهم ، بهدف حماية البيئة .

وتعد هذه الأوامر مجموعة القرارات التي تصدر بقصد المحافظة على النظام العام ، و قد تكون مستندة على قوانين أو قرارات إدارية تنظيمية موجودة سلفا ، كما يمكن أن تكون في شكل قرارات مستقلة و قائمة بذاتها في حالات الضرورة ، و على شرط أن لا يكون القانون يمنع مثل هذه الأوامر [2] .

و تعتبر القرارات الفردية الوسيلة الأكثر استخداما من قبل الإدارة على نحو التنبيه إلى الأماكن الخطرة ، أو قرارات الوقاية و الصحة و النظافة، و هي في مجملها تستهدف المحافظة على النظام

---

[1] المواد من 05 إلى 19 من مرسوم تنفيذي رقم 04-410 مؤرخ في 14 ديسمبر 2004 يحدد القواعد العامة لتهيئة و استغلال منشآت معالجة النفايات و شروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت السابق .

[2] **ماجد راغب الحلو** : مرجع سابق ، ص 113 .

العام . و يترتب على مخالفتها الجزاء الإداري ، كالغلق بالنسبة للمؤسسة ، أو تعليق الرخصة و سحبها .

ثالثا: استخدام القوة المادية

استخدام القوة يعتبر إجراء استثنائي فلا يجب أن تلجأ إليه الإدارة إلا إذا ثبت لها امتناع الأفراد عن تنفيذ إجراءات الضبط .

و يمكن لهيئات الضبط الإداري البيئي اللجوء إلى القوة المادية لتنفيذ قراراتها بغية تحقيق النظام الإداري البيئي ، و إجبار الأفراد على احترام القرار الضبطي البيئي .

فالأصل أنه لا يمكن استخدام أسلوب التنفيذ الجبري إلا بإذن من القضاء [1] ، و استثناء يحق للسلطة الإدارية الضبطية البيئية استخدام التنفيذ الجبري ، على الرغم من أن أصل التنفيذ الطواعية و الاختيار ، و يشترط القضاء الإداري لمشروعية هذا النوع من القرارات :

- أن يكون الإجراء الذي تريده الإدارة معتمدة فيه على القوة الجبرية مشروعا وفقا للقانون
- أن يثبت امتناع الأفراد عن التنفيذ الاختياري ، في المهلة كافية للقيام بالتنفيذ .
- أن يكون استخدام القوة المادية ضروريا و هو الوسيلة الوحيدة للتنفيذ .
- أن يوجد نص قانوني يجيز للسلطة الضبط استعمال التنفيذ الجبري [2].

و المؤكد أن الإجراء الذي يستهدف البيئة مشروعا ، و نجد المشرع يلزم الهيئات الإدارية بمنح مهل قانونية للتنفيذ الاختياري ، ولا ريب أن استخدام التنفيذ الجبري أمام العزوف عن تنفيذ القرار البيئي ، يعد الوسيلة الوحيدة و من تطبيقات ذلك ما نص عليه المشرع في المادة 56 من قانون رقم 03-10 على أنه إن ظل الإعذار الموجه لصاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية التي تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات ، والتي من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا ، دون جدوى، أو لم

---

[1] كما يجب أن نشير إلى ما تحمله المنشآت الخطرة و المضرة و المقلقة للصحة العامة من تبعات على الأفراد و لذلك فإن رقابة القضاء الإداري تمثل ضمانة كبيرة لصالح الأفراد ، و يجب أن ننوه أن رقابة القاضي الإداري لا تتوقف عند حد مراقبة المشروعية ، و التأكد من مدى موافقة و مطابقة القرار للقانون و إنما يبحث القاضي الإداري في مدى ملائمة القرار الإداري و بالتالي تمتد رقابته لتشمل الإجراءات المتخذة في مواجهة مستغلي هذه المؤسسات و يذهب القاضي الإداري الفرنسي إلى أكثر من إجراء التحقيق و الفحص في القرار ، إذ يمكن له أن يحي محل الإدارة في منح الترخيص التي كان افتتاحها محل رفض إداري .

و فيما تعلق بالمصلحة في رفع الدعاوى فيكفي اتصاف رافع الدعوى بصفة الجار و يقبل تدخل جمعيات الدفاع عن الطبيعة و حماية البيئة و يشترط أن يكون سابق في جيرته على المؤسسة لا لاحقا لها . أنظر في ذلك : **محمد جمال مطلق الذنيبات** : مرجع سابق ، ص 188 .

[2] نفس المرجع ، ص 178 .

يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المجدد ، أو في حالات الاستعجال ، تأمر السلطة المختصة لتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك .

المطلب الثاني

الجباية البيئية : وسائل للردع و التحفيز

إن الوقوف عند قوانين المالية الجزائرية لاسيما بعد سنة 1992 ، تظهر اهتمام بيئيا واضحا تجسدت من خلال فرض تدريجي للجباية على الأنشطة الملوثة للبيئة ، بشكل ردعي و مع نظرة وقائية من أجل الحماية و المحافظة على البيئة في الجزائر . ووضع حد للتدهور البيئي ، تأثرا بالاهتمام الدولي و انتشار الوعي البيئي دوليا و داخليا ، و لهذا بدأ التكفل بهذه الحماية مادية من خلال وضع مجموعة من الرسوم الغرض منها مزدوج وقائي و ردعي [1] .

و الأكيد أن الأداة الجبائية أداة احتكارية ، سواء أكانت وقائية يراد منه حماية قبلية للبيئة ، أو ردعية أمام أي انتهاك واضح للبيئة يوجب فرض رسم أو تحصيل جباية ما .

و قد أشار المشرع الجزائري في قانون البيئة الجديد على مبدأ الملوث الدافع من بين مبادئ تسيير البيئة ، والذي يعكس إرادة المشرع في انتهاج النهج الضريبي من أجل استعمال عقلاني لموارد الطبيعية وتفعيل لجوانب الحماية البيئية ، ولبيان ذلك نتطرق إلى مفهوم الجباية البيئية (**الفرع الأول**) ، ثم إلى وسائل تجسيدها من خلال الصناديق المستحدثة بموجب قوانين المالية كآلية لتفعيل الحماية (**الفرع الثاني**).

---

[1] **يلس شاوش بشير** : حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسوم البيئية ، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2003 ، ص 136 .

الفرع الأول : مفهوم الجباية البيئية

لبيان مفهوم الجباية البيئية نعرفها فنحدد خصائصها ، وأخيرا أساسها

أولا : تعريف الجباية البيئية

تعد الجباية البيئية من أهم وسائل السلطة العامة، تعمل على الحد من أثار التلوث (1) ، وتعد مكمل أساسي لآلية الضبط الإداري البيئي .

كما تعرف على أنها إحدى السياسات الوطنية الهادفة إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث (2) .

ويعبر عن الجباية البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية وهي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة ، دون الحصول على مقابل خاص، فهي إلزامية غير معوضة ، يعود ريعها إلى الميزانية العامة وقد تخصص لغايات غير مرتبطة بأساس الضريبة.

أما الغرامات البيئية فتفرض على المخالفين للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، ويصطلح عليها بالغرامات الخضراء . والغاية منها ليس توفير مورد مالي يسخر لحماية البيئة ،بقدر ما هو ردع المخالفين لأحكام التشريعات البيئية (3).

ثانيا : خصائص الجباية البيئة

تظهر فاعلية الجباية البيئة من خلال خصائصها ، كونها جباية موجهة ، و هي جباية متدخلة

أ / الجباية البيئية جباية موجهة

تعد الجباية بصفة عامة جباية غير موجهة ، اقتطاعاتها محصلة لصالح الخزينة العامة للدولة غير أن الجباية البيئية اقتطاعات نقدية تفرض على الأشخاص لقاء ما قاموا به من نشاطات ملوثة للبيئة ، وتخصص حصيلتها لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث، و الصناديق المتعلقة بحماية البيئة ،

---

1. **Pierre merlin et jean – Pierre traisnel** : Energie environnement et urbanisme durable .presses universitaires de France , sans date de publication , p 112 .

2 **كمال رزيق** : دور الدولة في حماية البيئة ، مجلة الباحث ، عدد 715 ، مستخرج إنترنت ، بدون مكان نشر ، 2007 ، الموقع www.google.comص 100 .

3 **برحماني المحفوظ** : الجباية البيئية ، مداخلة ألقيت بالمركز الجامعي بالجلفة ، بمناسبة الملتقى الوطني الأول بعنوان حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور ، يومي 5 و 6 ماي 2008 ، غير منشورة ، ص 01 .

وهذا استثناء على قاعدة عدم التخصيص في المالية العامة للدولة التي تقضي بأنه لا يجوز أن يخصص إيراد معين لنفقة معينة [1].

ب / الجباية البيئية جباية متدخلة

تقتضي حماية البيئة تدخل المشرع من خلال فرض بعض الجبايات ردعا أو تحفيزا الأمر لتوجيه النشاط الاقتصادي والاجتماعي على نحو يضمن حماية مستدامة للبيئة، بزيادة عبء الضريبة أو إنقاصه ، و من خلال توجيه الأفراد إلى نشاط معين، دون الأخر ، و كما تعمل على منع تخزين النفايات، خاصة باستعمال الأسلوب التصاعدي ، ترتفع بحسبه الضريبة كلما زاد حجم المخزون [2].

ثالثا : مبادئ الجباية البيئية

تقوم الجباية البيئة على مبدأين هامين هما : مبدأ الملوث الدافع ، و مبدأ المصفي .

أ/ مبدأ الملوث الدافع

ظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، تقوم الجباية البيئية وفق هذا المبدأ على أن الملوث للبيئة دافع للضريبة ، و يلزم ملحقي الأضرار بالبيئة على عملية الإصلاح البيئي [3] ، و يمكن الاستناد إلى قواعد المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية ، وفق مبدأ الغنم بالغرم .

ب/ مبدأ المصفي

بمقتضى هذا المبدأ يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية [4] .

---

1 **برحماني المحفوظ** : مرجع سابق ، ص 02 .

2 نفس المرجع ، ص04

3 **A . Reddaf** : L'approche fiscale des problèmes de l'environnement, revue Idara ,v 10, n 01 , 2000 , p 143 et voir aussi Corinne Larrue analyser les politiques publiques d' environnement , France , 2001 , p 106 .

4 I bid , p151 .

و هو ما أقره المشرع في قانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، في المادة 57 إذ تنص على أنه تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات و الأقاليم و الأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها .

علاوة على ذلك يمكن أن تمنح إعانات و مساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها لتحقيق ما يأتي :

- دعم برامج التنمية المتكاملة .
- ترقية المبادرات العمومية و الخاصة في مجال التنمية .
- إحداث أنشطة و توسيعها و تحويلها . و استقبال الأنشطة المنقولة من مواقعها .
- تطوير هندسة التنمية .

الفرع الثاني : صور الجباية البيئة [1] و كيفية تجسيدها

نتعرض في بيان صور الجباية البيئية للرسوم والإتاوة ثم نعالج كيفية التجسيد

أولا: صور الجباية البيئية

صور الجباية قد تكون رسوما كما يمكن أن تكون إتاوات

أ/ الرسوم البيئية .

و قد تكون الرسوم ردعية للحد من أي انتهاك و قد تكون تحفيزية تشجعية وقائية

1/ الرسوم الردعية

1-1 الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة .

أحال المشرع بموجب قانون المالية لسنة 1992 في تنظيمه [1]،للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة للتنظيم تعريف هذه النشاطات ،و قد تم مراجعة هذا الرسم بمناسبة صدور

---

[1] و تجلى الفرق بين الضرائب و الرسوم و الأتاوى فيما يلي :

الضرائب البيئية : هي كل الاقتطاعات المالية الجبرية التي تكون دون مقابل أو نفع خاص يستفيد منه المكلف الذي قام بنشاط ألحق أو يلحق مستقبلا ضررا بالبيئة، وتقتطع مرة في السنة ، مثل الضريبة على النشاطات الملوثة.

الرسوم البيئية : هي اقتطاعات نقدية جبرية يدفعها المكلف مقابل منفعة خاصة تقدمها له الدولة ، ويدفع كلما طلبت الخدمة، مثل الرسم على الوقود.

الأتاوى البيئية : هي اقتطاعات نقدية ذات قيمة رمزية يدفعها المكلف لقاء ما إستفاده من الدولة مثل التزويد بالمياه الصالحة للشرب بفرض إتاوة تتناسب وحجم الاستهلاك (إتاوة الاقتصاد في الماء). أنظر في ذلك : **برحماني محفوظ** : مرجع سابق ، ص 04

قانون المالية لسنة 2000 بموجب المادة 54 منه و على أساس معايير تم تحديدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 .و الذي حدد 327 نشاطا مصنفا بعضها يخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أو لرئيس المجلس الشعبي الوطني و بعضها الآخر يخضع لمجرد التصريح[2].

و هي كالتالي :

120.000 د ج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة ،

و 24.000 إذا لم تشغل أكثر من عاملين .

90.000 د ج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليميا ، و يخفض هذا المبلغ إلى 18.000 د ج إذا لم تشغل أكثر من عاملين .

20.000 د ج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و تخفض 3.000 إذا لم تشغل أكثر من عاملين .

9.000 د ج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح ، و تخفض إلى 2.000 إذا لم تشغل أكثر من عاملين

و بالإضافة إلى التصنيف و عدد العمال أضاف المشرع معيار آخر و هو معيار تطبيق المعامل المضاعف الذي يتراوح ما بين 01 و 10 على كل نشاط من هذه النشاطات، حسب الطبيعة و النوع و كمية الفضلات و النفايات الناجمة عنه ، و تطبق غرامة تحدد بنسبة الضعف على كل مستغل لمؤسسة قدم تصريحات خاطئة أو أمتنع عن تقديم المعلومات الضرورية عن المنشأة . و تضاعف الرسم بنسبة 10 % في حالة عدم الدفع في الآجال المقررة [3].

2-1 الرسم التكميلي على المياه الملوثة .

أستحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2003. من أجل إلزام المصانع على ضرورة الرفع من مستوى الاهتمام البيئي في ما تقوم به من أعمال .

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 93-68 المؤرخ في 01 مارس 1993 و المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة . ج ر العدد 14 مؤرخة في 03 مارس1993 .

[2] **يلس شاوش بشير** : مرجع سابق ، ص 137 .

[3] نفس المرجع ، ص 138 .

و يحدد مبلغ هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل المطبق على الرسم على الأنشطة الملوثة مع تطبيق معدل مضاعف من 01 إلى 05 حسب نسبة تجاوز القيم المحدودة

يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي :

50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

20 % لفائدة ميزانية الدولة .

30 % لفائدة البلديات [1] .

1-3 الرسم التكميلي على التلوث الجوي

أقر المشرع هذا الرسم عملا بأحكام المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 و يفرض الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة عندما تتجاوز حدود القيم المحددة، ويحسب هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 .

توزع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي:

75 % لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث.

15 % لفائدة الخزينة العمومية.

10 % لفائدة البلديات [2].

1-4 الرسم على الوقود .

حددت المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 و المحدد قيمته بدينار واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز و العادي المحتويين على الرصاص .

توزع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي :

50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

50 % لفائدة الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة [3] .

---

1 قانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، ج ر ، العدد 86 ، مؤرخة في 25 ديسمبر 2002 .

2 قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، ج ر ، العدد 86 ، مؤرخة في 23 ديسمبر 2001

3 قانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 السابق .

1-5 الرسم على الأكياس البلاستيكية .

أسس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004 ، ويحسب على أساس كمية الأكياس المستوردة أو المصنوعة محليا ، ويقدر بـــ: 10.50 د.ج عن كل كيلوغرام من الأكياس البلاستيكية ، ويدفع حاصل الرسم على الأكياس البلاستيكية لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث [1] .

1-6 رسم رفع القمامات المترلية .

نص المشرع في المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بأن رسم رفع القمامات المترلية يشمل كل الملكيات المبنية، وفي المادة 265 من نفس القانون بين المشرع الملكيات المعفية من الرسم ، وهي الملكيات التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المترلية التي تقوم بها مصالح النظافة .وقد حدد المشرع قيمة رسم التطهير على النحو التالي :

ــ المحلات ذات الاستعمال السكني من 500 د.ج. إلى 1000 د.ج.

ــ المحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي أو الصناعي من 1000 د.ج. إلى 10.000 د.ج. ، ومن 10.000 د.ج. إلى 100.000 د.ج. عندما تكون كمية النفايات الصادرة من هذه المحلات كبيرة.

ــ الأراضي المهيأة للتخييم والمقطورات من 5000 د.ج. إلى 20.000 د.ج، بسبب النفايات التي تطرح عند نصب الخيام على هذه الأراضي أو توقيف المقطورات التي تعد بمثابة بيوت متنقلة على عجلات أو من دون عجلات .

1-7 الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم

تم تأسيس الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم بموجب المادة 61. من قانون المالية 2006 و حدد بـــ 12.500 د ج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني و التي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة و تخصص مدا خيل هذا الرسم كما يأتي :

15% لصالح الخزينة العمومية .

35% لصالح البلديات .

50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث .

---

[1] قانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2004 ، ج ر ، العدد 83، مؤرخة في 29 ديسمبر 2003 .

2 / **الرسوم التحفيزية**

مما جاء في مداخلة وزير تهيئة الإقليم و البيئة أمام نواب المجلس الشعبي الوطني ، بمناسبة تقديم مشروع قانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، إلى أن حماية البيئة لا تقتصر على العقوبات بل تعتمد أيضا على التدابير و التحفيزات [1] ، إذ لا تستفيد المؤسسات الصناعية المستوردة للتجهيزات التي تسمح لها في سياق صناعتها أو إنتاجها بإزالة الغازات الساخنة لاسيما غاز ثاني أوكسيد الكربون و غاز الكلوروكربون ، من التحفيزات المالية و الجمركية ، كما يستفيد الأشخاص الطبيعيون و المعنويين الذين يقومون بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة حسب الكيفيات المحددة في قانون المالية [2] .

و تأكد نهج المشرع التحفيزي للحد من الاحتباس الحراري من خلال ما نصت عليه المادة 76 من قانون حماية البيئة الجديد إذ جاء فيها : (تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية ، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها ، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري ، والتقليص من التلوث في كل أشكاله) .

و نصت المادة 77 من ذات القانون على : (يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة . يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية) .

و هو ذات التوجه الذي أراده المشرع في قانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، في الفقرة الأولى من المادة 57 إذ تنص على أنه : (تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات و الأقاليم و الأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها).

و علاوة على الإجراءات المحفزة المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه ، نص المشرع في المادة 58 من نفس القانون على إجراءات ردعية اقتصادية و جبائية ، في إطار قوانين المالية لغرض تفادي تمركز الأنشطة أو إقامة أنشطة لا تتماشى و أدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها في بعض المناطق .

---

1 ومن بين التدابير والتحفيزية غير الضريبية ما نصت عليه المادة 78 : تنشأ جائزة وطنية في مجال حماية البيئة . تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 05-444 مؤرخ في 14 نوفمبر 2005، ج ر رقم 75 ، مؤرخة في 20 نوفمبر 2005 .

2 **وناس يحيى** : مرجع سابق ، ص 81 وما يليها .

و من بين التطبيقات القانونية للرسوم التحفيزية نجد :

1-2 الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة

هدف المشرع من خلال المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 على إلزام المؤسسات على عدم تخزين مثل هذا النفايات .و هذا الرسم جبايته تبدأ بعد ثلاث سنوات من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع، إنجاز منشآت إزالة هذه النفايات . و قدره 10.500 د.ج عن كل طن مخزن من هذا النوع من النفايات.

توزع عائدات هذا الرسم على النحو التالي:

75 % لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث.

15 % لفائدة الخزينة العمومية.

10 % لفائدة البلديات [1].

2-2 الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية .

نصت عليه المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002 ، و يحدد سعره ب 24.000 د ج للطن ، كما تمنح ثلاث سنوات للمستشفيات و العيادات لتزويد بتجهيزات الملائمة .

وقد اصطلح المشرع الجزائري عليه بالرسم على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية . ويتم توزيع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي:

75 % لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث.

15 % لفائدة الخزينة العمومية.

10 % لفائدة البلديات [2] .

---

[1] قانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 السابق ، معدل بـــ: قانون رقم : 04 -21 مؤرخ في : 29 ديسمبر 2004 ، متضمن قانون المالية لسنة 2005 ، ج ر ، العدد 85 ، مؤرخة في 30ديسمبر 2004.

[2] قانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 السابق .

2-3 تخفيض ضرائب أرباح الشركات على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد و الخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب

نصت المادة 08 قانون المالية لسنة 2004 على استفادة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المقامة و في ولايات الجنوب و الهضاب العليا و المستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير و الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا ، من تخفيض في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد و الخدمات المقامة على مستوى هذه الولايات ، يقدر بـــ 15 % لفائدة ولايات الهضاب العليا و 20 % لفائدة ولايات الجنوب و ذلك لمدة 05 سنوات ابتداء من أول يناير 2004 .

و يستثنى من أحكام هذه المادة المؤسسات العاملة في مجال المحروقات .

ب / الإتاوات الجبائية

1/ إتاوة رخصة الصيد

نصت عليها المادة 55 من قانون المالية 2006 و جاء فيها : تؤسس إتاوة سنوية للحصول على رخصة الصيد من 300 د ج إلى 80.000 د ج فيما تعلق بالصيد البحري و التجاري .و 3000 إلى 1000 الصيد الترفيهي و الصيد عن طريق الغوص [1] .

2/ إتاوة المياه

تخضع المياه المستعملة للشرب أو الصناعة أو الفلاحة لنوعين من الأتاوى ، إتاوة اقتصاد الماء و إتاوة المحافظة على جودة المياه

2 – 1/ إتاوة اقتصاد الماء

نظمت المادة 173 من قانون المالية لسنة 1996 هذا النوع من الإتاوة و التي ،تحصل لفائدة الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، وتحدد كما يلي :

إذا كانت المياه مسيرة من قبل المؤسسات الجهوية لتوزيع المياه فنسبة الإتاوة هي :

04 % من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو للفلاحة بالنسبة لولايات الشمال.

02% من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو للفلاحة بالنسبة لولايات الجنوب.

[1] قانون رقم 05-16 ، المتضمن قانون المالية سنة 2006 ، ج ر العدد 85 ، مؤرخة في 31 ديسمبر 2005

أما إذا كانت المياه مسيرة من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تستغل وتسير المياه في إطار الأملاك الوطنية العامة فنسبة الإتاوة هي :

04 % من مبلغ السعر الأساسي الماء الصالح للشرب أو لماء الري مضروب في كمية المياه المقتطعة بالنسبة لولايات الشمال.

02 % من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو للفلاحة بالنسبة لولاية الأغواط و غرداية والوادي و تندوف وبشار و إيليزي و تمنراست و أدرار وبسكرة و ورقلة [1] .

2 ــ 2 / إتاوة المحافظة على جودة المياه

استحدثت هذه الإتاوة بموجب المادة 174 من قانون المالية لسنة 1996، وتنطبق عليه ذات الأحكام المذكورة في إتاوة اقتصاد الماء المذكورة سلفا .

ثانيا : صناديق الحسابات الخاصة للخزينة : مساهمة جبائية في حماية البيئة

تعد صناديق الحسابات الخاصة للخزينة ، الآلية التي بها تساهم الجباية البيئية ،في مجال الحماية ، ويمكن تعدادها فيما يلي :

الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث .و الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية ، و الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري و تربية المائيات و الصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب و الصندوق الوطني للتراث الثقافي و الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير و الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا .

أ / الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث

أنشأ هذا الصندوق بموجب المادة 189 من قانون المالية لسنة 1992 [2] ،و أهم موارد هذا القانون الرسم على الأنشطة الملوثة و الخطيرة على البيئة ، كما يستفيد الصندوق من حصة بواقع 75% ، من الرسم التكميلي على التلوث الجوي ، و بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-147 من ذات النص التنظيمي يفتتح الحساب رقم 302-065 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي و يكون الوزير المكلف بالبيئة هو الآمر بالصرف .

---

[1] قانون رقم 95-27 ، مؤرخ في 30 ديسمبر 1995 ، متضمن قانون المالية لسنة 1996 ، ج ر ، العدد 82 ، مؤرخة في 31 ديسمبر 1995 .

[2] تم تعديل هذه المادة بالقانون التكميلي لسنة 2001 وقف المادة 30 ، و حدد تنظيمه بالمرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13ماي 1998 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق للبيئة و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-408 المؤرخ في 13 ديسمبر2001 ج ر العدد 78 مؤرخة في 19 ديسمبر 2001 .

و بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-47 [1] ،المعدل و المتمم ، تحدد إيرادات و نفقات الصندوق الوطني للبيئة كما يلي :

الإيرادات و تتمثل في :

- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة .
- حاصل الغرامات بصدد المخالفات للتنظيم المتعلق بالبيئة .
- الهبات و الوصايا الوطنية و الدولية .
- التعويضات بصدد النفقات لمكافحة التلوث المفاجئ المنجز عن تدفق مواد كيمياوية خطيرة في البحر و مجالات الري و المياه الجوفية العمومية أو في الجو .
- كل المساهمات أو الموارد الأخرى .

أما النفقات و تتمثل فيما يلي :

- تميل نشاطات مراقبة التلوث كما يحددها التنظيم المتعلق بالبيئة .
- تمويل نشاطات حراسة البيئة .
- تمويل الدراسات و الأبحاث المحققة في مجال البيئة التي تنجزها مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي أو مكاتب الدراسات الوطنية أو الأجنبية .
- النفقات المتعلقة بالوسائل المستعملة للتدخل الاستعجالي في حالة تلوث مفاجئ .
- النفقات الناتجة عن عمليات الإعلام و التوعية و التعميم المتعلقة بمسائل البيئة التي تقوم بها المؤسسات الوطنية للبيئة أو الجمعيات ذات المنفعة العامة .
- الإعانات المقدمة للجمعيات ذات المنفعة العامة في مجال البيئة .
- التشجيعات المقدمة للمشاريع الاستثمارية التي تستعمل تكنولوجيات غير ملوثة .

ب / الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب

أقرت المادة 82 بعد تعديلها لأحكام المادة 98 من القانون 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 و المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ما يلي : (يحدد مبلغ الإتاوة الملك العمومي للمياه فيما يخص المياه المعدنية و مياه الينابيع بدينارين عن كل لتر يرسل من ورشات التغليف) .

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13ماي 1998 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق للبيئة و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-408 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 ج ر العدد 78 مؤرخة في 19 ديسمبر 2001

خصصت ناتج هذه الإتاوة كليا لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب .

جـ/ الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا

نصت المادة 67 ، المعدلة بالمادة 74 من قانون المالية لسنة 2006 :(يفتتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 116–302 و عنوانه الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا ، و يقيد في هذا الحساب في باب الإرادات :

– تخصيصات ميزانية الدولة بنسبة 03 % من إيرادات الجباية البترولية .

– أي مورد آخر أو مساهمة أو معونة محتملة .

أما في باب النفقات :

– التمويل الكلي أو الجزئي لبرامج و مشاريع البنايات التحتية لتنمية مناطق الهضاب العليا .

– دعم الاستثمارات الإنتاجية في المنطقة)[1] .

د / الصندوق الوطني للتراث الثقافي

جاء تأسيسه في المادة 69 من قانون المالية لسنة 2006 : يفتتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 123-302 و عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي .

و يقيد في هذا الحساب في باب الإرادات :

– الحصة المقتطعة من المداخيل الناتجة عن استغلال الأملاك الثقافية المادية و غير المادية .

– حصة الرسم على الأطر المطاطية .

– الرسم المطبق على فائض القيمة الناتجة عن تقييم التراث الثقافي .

– ناتج الغرامات الناجمة عن مخالفات التشريع المتضمن حماية التراث الثقافي .

المساهمات الشخصية لكل الأشخاص الطبيعية و المعنوية .

إعانات الدولة و الجماعات المحلية .

الهبات و الوصايا .

أما ما جاء في باب النفقات :

---

[1] قانون رقم 05-16 ، متضمن قانون المالية سنة 2006 ، السابق .

- المصاريف المدفوعة بعنوان الدراسات و أشغال الترميم الضرورية للحفاظ على الأملاك الثقافية المحمية التي يمتلكها أصحاب الحقوق و إعادة الاعتبار لها .
- اقتناء الأملاك الثقافية المنقولة لإثراء المجموعات الوطنية .
- المصاريف المدفوعة بعنوان ممارسة حق الشفعة للدولة على الأملاك الثقافية العقارية التي يتم التنازل عنها لأصحابها .
- المصاريف المدفوعة قصد إنجاز عمليات الحفريات الأثرية الكبرى .
- تمويل أنشطة الدعاية و التوعية و تلك التي من شأنها ترقية الحس المدني و ثقافة حماية التراث الثقافي و المحافظة عليه

هـ / الصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب

تم النص على هذا الصندوق في المادة 73 من قانون المالية لسنة 2007 ،المعدلة للمادة 58 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 : يفتتح كتابات الخزينة حساب تخصيص رقم 302-089 و عنوانه الصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب [1] .

و/ الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري و تربية المائيات

نصت المادة 55 بعد التعديل من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 : تؤسس إتاوة ...الهيئات المختصة وطنيا .

تدفع نسبة 20 % من هذه الإتاوة لحساب التخصيص الخاص رقم 302-080 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري و تربية المائيات .

ز/ الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية

نص قانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل[2] ، في المادة 35 منه على تأسيس صندوق يتكفل بتمويل عمليات حماية الساحل و المناطق الشاطئية ، و تجسيدا لهذا النص أسس قانون المالية لسنة 2003 هذا الصندوق ، و يمول هذا الصندوق بواسطة الرسوم الخاصة المحددة بواسطة حاصل الغرامات التي تفرض بمناسبة الإخلال بالتشريع المتعلق بالساحل

ط / صندوق ترقية الصحة الحيوانية و الوقاية النباتية

---

[1] قانون رقم 06-24 ، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، متضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر ، العدد 85 ، مؤرخة في 27 ديسمبر 2006

[2] قانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002 متعلق بحماية الساحل ، ج ر ، العدد 10 ،مؤرخة في 12 فيفري 2002 .

أنشأ بموجب المادة 225 من قانون المالية لسنة 2002 و تطبيقا لهذه المادة أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 2000-119 المؤرخ في 30 ماي 2000 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02- 264 المؤرخ في 19 أوت 2002 الذي يحدد كيفيات تسيير صندوق ترقية الصحة الحيوانية و الوقاية النباتية [1]

ثالثا : تقييم تحصيل الجباية البيئية بواسطة الصناديق

بداية يجب أن نشير إلى أنه لا يجب الربط بين الصناديق و الجباية البيئة ، و ليس معنى ذلك أن وسائل تمويل الصناديق المتعلقة بالبيئة يعهد بها دائما إلى الجباية البيئة كما هو الحال بالنسبة لصندوق مكافحة التصحر و تنمية الاقتصاد الرعوي و السهوب و المنشأ بموجب المادة 08 من قانون المالية التكميلي لسنة 2002 و عهد به إلى .المرسوم التنفيذي رقم 02-248 مؤرخ في 23 جويلية 2002 [2] . كيفيات تسييره ، و يقيد في هذا الحساب الإعانات الموجهة لمكافحة التصحر . و الإعانات الموجهة لأعمال الحفاظ على المراعي و تنميتها ، الإعانات الموجهة لتنمية المنتوجات الحيوانية في المناطق السهبية و الزراعية و الزراعية الرعوية .و الإعانات الموجهة لتثمين منتوجات تربية الحيوانات ،و يستفيد من دعم الصندوق تنمية الاقتصاد الرعوي و السهوب :

المرابون كأفراد أو منظمين في تعاونية أو تجمع أو جمعية مهنية .، و الجماعات المحلية المتدخلة في تنمية المراعي و الحفاظ عليها .بالإضافة إلى المؤسسات الاقتصادية العمومية و الخاصة المتدخلة في ميداني إنتاج منتوجات ذات حيواني أو نباتي و تثمينها ، و يعد الوزير المكلف بالفلاحة الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب .

و الغريب في هذا الصندوق ، أنه ظل غامضا فيما تعلق بالجباية البيئة ، فلم يشر إلى مصادر تمويله ، و لكن لا يوجد ما يمنع مساهمة الجباية البيئية في تمويله .

و ما يؤخذ على آلية تجسيد الجباية البيئة بواسطة الصناديق عدم اكتمال النصوص التطبيقية المتعلقة بالتجسيد الحقيقي للرسوم الواردة في هذه الصناديق ،بالإضافة إلى أن تسيير الجباية البيئة

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 2000-119 المؤرخ في 30 ماي 2000 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص الذي عنوانه صندوق ترقية الصحة الحيوانية و الوقاية النباتية ، ج ر العدد 31، مؤرخة في 04 جوان 2000 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-264 مؤرخ في 19 أوت 2002 ، ج ر العدد 57 ، مؤرخة في 25 أوت 2002

[2].مرسوم تنفيذي رقم 02-248 مؤرخ في 23 يوليو 2002 المتعلق بكيفية تسيير صندوق مكافحة التصحر و تنمية الاقتصاد الرعوي و السهوب. ج ر العدد 54 ل 24 يوليو 2002

بواسطة الحسابات الخاصة بالخزينة يفلت من الرقابة و بالتالي لا يمكن مراقبة كيفية التحصيل و لا وجهة التي ستصرف لها الجباية [1].

كما أن بعض الصناديق لم تستفد من هذه الجباية ، كما هو الحال في صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى ، وصندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي و السهوب .

و بحسب المجلس الوطني الاقتصادي فإن موارد الصندوق الوطني للبيئة بلغت حتى شهر جوان 1997 بلغت 80 مليون د ج [2].

كما أن الصندوق يفتقد لصلاحية منح القروض مما جعل مجال نشاطه محدودا ، في مجال حماية البيئة و الحد من التلوث[3].

و للقول بفاعلية الجباية البيئة يرى الفقه بضرورة خفض الضرائب على الدخل وتعويض ذلك بضرائب تفرض على الأنشطة المدمرة بيئيا كإنبعاثات الكربون وتوليد مخلفات سامة ، واستخدام عبوات مشروبات غير قابلة لإعادة تعبئتها.

و تكمن الفاعلية أيضا في استعمال الجباية كآلية للإعلام ، كونها تساهم في نشر المعلومات ، فعندما تفرض الحكومة ضريبة على المياه الملوثة أو النشاطات الملوثة للبيئة ، أو على التلوث الجوي عن الناتج عن الصناعات فلكي تخبر المواطن و أصحاب المؤسسات أنها قلقة بسبب ذلك [4] .

---

[1] **يلس شاوش بشير** : مرجع سابق ، ص 144 و ما بعدها .

[2] **المجلس الوطني الإجتماعي و الإقتصادي** : مشروع تقرير البيئة في الجزائر رهان التنمية ، ص 84.

[3] **وناس يحيى** : مرجع سابق ، ص 83 .

[4] وفي هذا المجال ، تتقدم أوروبا كثيرا على الولايات المتحدة ، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى الجهود الرائدة التي قام بها "إرنست فون فايتساكر" ، الذي كان رئيسا لمعهد "قوبرتال" وهو الآن عضو في "البوندستاج" ، وهو لم يكن رائدا في هذا المفهوم فقط ولكنه قدم قيادة فكرية مستمرة في هذا المجال .وتحرص الحكومات على التأكد من أن الضرائب البيئية ليست معتدية اجتماعيا ، ويصف "دافيد رودمان" الطريقة التي اتبعتها البرتغال لتجنب ذلك في مجال ضريبتها على المياه وهي مورد متزايد الندرة في هذا البلد شبه الجاف ، فمدينة "سيتوبال" تقدم للمنازل 25 مترا مكعبا من المياه شهريا معفاة من الضرائب ، ثم تتدرج بعد ذلك في ضرائب المياه الإضافية ، برفع الضريبة على ثلاثة مستويات متوالية الارتفاع في الاستهلاك .

وقد حضي مفهوم فرض الضرائب على الأنشطة المدمرة بيئيا بدفعة قوية في الولايات المتحدة في نوفمبر 1998 ، عندما وافقت صناعة التبغ على تعويض حكومات الولايات المتحدة 251 مليار دولار على تكاليف الرعاية الصحية لعلاج الأمراض المرتبطة بالتدخين ، وقد كان هذا في واقع الضريبة بأثر رجعي على مليارات علب لسجائر التي بيعت في الولايات المتحدة في العقود السابقة. وقد كان مبلغا مهولا يقرب من 1000 دولار عن كل أمريكي ، وكان ذلك على دخان السجائر ، وهو ملوث يدمر صحة الإنسان بدرجة قد تفوق أضرار جميع الملوثات الأخرى مجتمعة أنظر في هذا الاقتباس **ليستر براون** : اقتصاد البيئة ، ترجمة : **أحمد أمين الجمل** ، الجمعية المصرية ، لنشر المعرفة و الثقافة العالمية ، 2003 ، ص ص 252-255 .

المبحث الثاني

التخطيط البيئي : احتكار استشرافي

نلتمس الربط واضحا بين التخطيط و الاستشراف ، بموجب المرسوم الرئاسي 06-346 المؤرخ في 02 أكتوبر 2006 محافظة عامة للتخطيط والاستشراف ، توضع لدى الوزير المكلف بالمالية وتتمتع بالاستقلالية المالية .

وتكلف المحافظة بمساعدة الحكومة في اختيار إستراتجيتها وإعدادها في ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي مجال المحيط [1] . وبهذه الصفة تكلف المحافظة بمتابعة التطور الاجتماعي والاقتصادي وتحليليه وتقديره بالاستشراف [2] .

و تنص المادة 04 على : (تكلف المحافظة بعنوان المهام المسندة إليها بما يأتي :

- تحليل التناسق الشامل لسياسات التنمية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والمحيط ، وتقييم مدى فعاليتها .
- تنظيم تفكير استشرافي ضمن مسعى متعدد الاختصاصات ، حول العوامل التي يمكن أن تؤثر في التطور الاجتماعي والاقتصادي والمحيط للأمة على المدى البعيد .
- تنظيم إنشاء نشاطات اليقظة الإستراتيجية وتطويرها .
- تنظيم تنفيذ المنظومة الوطنية للإعلام الإحصائي) .

وتزود المحافظة من اجل تنفيذ مهامها بالعديد من الهياكل من أهمها قسم الدراسات الاستشرافية والتنمية المستدامة [3] .

و في سبيل معالجة التخطيط البيئي كوسيلة احتكارية إستشرافية ، و في سبيل دراسة مدى فاعلية التخطيط البيئي في تحقيق حماية فعالة ، نأتي المقصود بالتخطيط البيئي في (**المطلب الأول**) ، ثم أنواع المخططات البيئية في (**المطلب الثاني**) .

---

[1] لعل المشرع أراد التعبير عن البيئة بلفظ المحيط .

[2] المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 06-346 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006 المتعلق بإنشاء محافظة عامة التخطيط و الإشراف ، ج ر العدد62 مؤرخة في : 4 أكتوبر 2006 .

[3] نفس المرجع ، المواد 13 ،14 ،15 .

المطلب الأول

المقصود بالتخطيط البيئي

المقصود بالتخطيط البيئي ، بيان التعريف (**الفرع الأول**) ، ثم تحديد التداخل بين التخطيط البيئي و الإستراتيجية (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول : تعريف التخطيط البيئي

يعتبر التخطيط أهم المسائل التي تعتمد عليها الدولة في عمليتها الإدارية ، و التخطيط يعني رؤية المستقبل و استشرافه ، ثم الإستعداد لمواجهته [1].

و استشراف المستقبل كما يرى الدكتور طارق المجذوب يستلزم تفكيرا عميقا و تمحيصا دقيقا و تصورا شاملا لما يمكن ، أو لما يجب أن يحصل في المستقبل ، أما الإستعداد لمواجهته فيشمل تقرير إعتماد جميع الحلول الملائمة للأمور المتوقعة أو المحتملة الوقوع ، و يستوجب ذلك جمع الحقائق و إجراء الإحصائيات و إعداد السياسات و البرامج ، و تحديد العناصر المادية و البشرية اللازمة و غيرها من التدابير الضرورية لمواجهة ذلك المستقبل .

و عرف فايول التخطيط على أنه : (إذا لم يكن التنبؤ هو كل الإدارة ، فهو على الأقل جزء أساسي منها و أن تتنبأ في هذا المجال يعني أن تقيم المستقبل و تستعد له ، و على ذلك فالتنبؤ هو في حد ذاته نشاط حقيقي) .

و أورد ألبرت وترستون التخطيط على أنه : (عملية ذهنية منظمة لإختيار أفضل الوسائل الممكنة لتحقيق أهداف محددة) . وفي هذا الصدد يقول مارشال ديموك : (لن يكون التخطيط مجديا حتى يتحقق الغرض المرجو منه إلا إذا ساهمت كل وحدة في المنشأة تنظيمية كانت أو إدارية بنصيبها الكامل في تحقيق الهدف الرئيسي لهذه المنشأة ، و قد لا يستعمل المدير التنفيذي لفظ التخطيط بتاتا في حديثه اليومي إلا أن سلوكه و تصرفاته في العمل ، سواء أكان يعلم ذلك أم لا ، أنما يتعلق بتطبيق خطة معينة) [2].

و نجد المشرع يستعمل مصطلح المخطط كأداة لحماية البيئة في أكثر من مناسبة كالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم و المخطط الوطني من أجل البيئة و التنمية المستدامة و مخططات التهيئة و

---

[1] **حسين عثمان محمد عثمان** : دروس في الإدارة العامة ، الدار الجامعية ، مصر ، 1990 ، ص 72.

[2] **طارق المجذوب** : الإدارة العامة ، العملية الإدارية و الوظيفة العامة و الإصلاح الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005 ، ص 169

التعمير و مخططات المياه . و المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية ، و مخطط تهيئة السياحة و مخطط تنمية الثروة الصديدية ، و مخططات الوطنية و المحلية لتسيير النفايات .

و قد وصف المشرع بعض أنواع المخططات بأوصاف متميزة منها : المخططات التوجيهية في المادة 22 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة و مخططات التدخل المستعجل في المادة 33 من القانون رقم 02-02 ، المتعلق بحماية الساحل و تنميته . و المخطط العام للوقاية في المادة 16 من القانون رقم 04-20 ،المتعلق بالوقاية من الإخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة .

و من بين أدوات و هيئات سياسة المدينة في القانون رقم 06-06 ، المتعلق بالمدينة : أدوات التخطيط المجالي و الحضري و أدوات التخطيط و التوجيه القطاعية .

و تغلب الهيمنة الإيديولوجية ، على حساب التوجه البيئي في مخططات الجزائر الرباعي الأول و الثاني و الخماسي ، و هي كلها سابقة على قانون البيئة القديم ، أريد بها التخطيط للاشتراكية و الحزب مع إهمال لمقتضيات حماية البيئة .

كما أن المعالجة الدستورية تؤكد هيمنة الجانب الإيديولوجي الاشتراكي السلطوي على حساب الجانب التنموي و البيئي ، و سبق أن أشرنا إلى أن ميثاق 1976 عبر عن مقتضيات البيئية على شكل فقرة عنوانها : مكافحة التلوث و حماية البيئة الفصل الرابع من الباب السابع الخاص بالأهداف الكبرى للتنمية . أين تم التأكيد على ضرورة صيانة المحيط و حماية صحة السكان من المضار ، و فرض على الجماعات المحلية و كذا مجموع المؤسسات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للبلاد لعب دور أولي لوضع حيز التنفيذ سياسة مقاومة التلوث و حماية البيئة و هي سياسة يجب أن تشكل انشغال كل المواطنين و لا يجب أن تفهم على أنها مسؤولية الدولة وحدها [1] .

و تناول ميثاق 1986 البيئة بذات الكيفية ضمن الفصل الخامس الخاص بالتهيئة العمرانية و تطوير المنشآت القاعدية مع الإشارة إلى أن هذا الميثاق قد نص أيضا على ضرورة تحسين إطار المعيشة و إن أريد بذلك بناء الاشتراكية على حساب حماية البيئة [2].

و تبعا لسياسة الهيمنة فإن المخطط الخماسي الثاني 1985-1989 ، على الرغم من أنه لاحق لقانون حماية البيئة رقم 83-03 ، الذي أقر صراحة في المادة 03 على اعتماد التخطيط الاقتصادي

---

[1] ميثاق 1976 ، مرجع سابق ، ص 966 .

[2] ميثاق 1986 ، مرجع سابق ، ص 250 .

لتحقيق توازن بين متطلبات حماية البيئة و المحافظة على إطار معيشة السكان ، إلا أنه لم يكن ذا توجه بيئي بقدر ما كان ذو توجه اشتراكي .

و يمكن القول أن مخططات ، ما بعد دستور 1989 ، و تأثرا بقمم و الإعلانات الدولية في مجال البيئة جاءت معبرة عن توجه حديث في تبني قضايا البيئة . فتم إيراد البيئة ضمن العمل المخطط في فترة 1993-1997 و حدد المخطط الوطني لسنة 1993 الأنشطة المصرح بأولويتها في معالجة و تصفية النفايات الصلبة و الموانع السائلة و الغازية و ترميم المواقع التاريخية و الأملاك الثقافية المصنفة . ثم ضمن مخطط الإنعاش الاقتصادي و الاجتماعي 2001-2004 ، إرادة تشريعية بيئية واضحة ، ثم تلى ذلك مخطط العمل الوطني للبيئة و التنمية المستدامة للفترة 2001-2011 [1]

الفرع الثاني : التداخل بين التخطيط البيئي و الإستراتيجية .

. تتكون الإستراتيجية من منظور فقهي من أربعة عناصر أساسية هي : المدى ، تخصيص الموارد ، المزايا التنافسية ، التكامل .و المراد بالمدى المركز المبتغى من طرف الإدارة . أما تخصيص الموارد يعني توجيها بحسب المدى المبتغى ، و الميزة التنافسية ، فليس إلا التنافس في المجال المشروع بين الإدارات المحلية و المركزية .أما التكامل فالمقصود به التوجه المشرك للعديد من الإدارات ، و التنسيق من أجل تحقيق هدف حماية البيئة في الدرجة الأولى و تحقيق أهداف التنمية [2].

أولا : المرجعية الدولية للإستراتيجية

أوصى إعلان الإستراتيجية العالمية للمحافظة على البيئة, و التي صاغها الاتحاد الدولي لصون الطبيعة بالتعاون مع منظمات دولية أخرى. على أن تقوم كل دولة بإعداد إستراتيجية وطنية لحماية البيئة خاصة بها تتناسب مع مشاكلها و ظروفها, معتمدة في ذلك على ما جاءت به الإستراتيجية العالمية كإطار عام [3] .

كما دعا جدول أعمال القرن 21 المنبثق عن قمة الأرض لسنة 1992 ، إلى ما يسمى بالاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة, وهذه التسمية عامة لعملية دورية تشاركية ترمي إلى تحقيق أهداف اقتصادية و ايكولوجية ، و اجتماعية بشكل متوازن و متكامل.

---

1 **حسن حميدة** : التخطيط البيئي ، مداخلة ألقيت بالمركز الجامعي بالجلفة ، بمناسبة الملتقى الوطني الأول بعنوان حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور ، يومي 05 و 06 ماي 2008 ، غير منشورة ، ص 11 .

2 **علي الشريف** : مبادئ الإدارة ، مدخل الأنظمة في تحليل العملية الإدارية ، الدار الجامعية ، مصر ، 2001 . ص ، 126 .

3 **حسن حميدة** : مرجع سابق ، ص 11 .

ثانيا : المرجعية الوطنية للإستراتيجية

و عبر المشرع بمناسبة تنظيم أحكام التخطيط بموجب القانون رقم 88-02 مؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالتخطيط[1] . عن الإستراتيجية للإشارة إلى التخطيط طويل الأمد و جاء في المادة 08 : (تندرج المنظومة الوطنية للتخطيط في إطار ثلاثة آفاق دورية : الأهداف الإستراتيجية الطويلة الأمد ،التخطيط المتوسط الأمد ، التخطيط السنوي) .

و نصت المادة 13 من قانون البيئة الجديد أن الوزارة المكلفة بالبيئة تعد مخططا وطنيا للنشاط البيئي و التنمية المستدامة ، و يحدد هذا المخطط مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة .

و جاء في المادة 14 من القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة ، أنه على السلطات العمومية أن تحدد سياسة المدينة عن طريق تحديد الإستراتيجية بتسطير الأولويات لتحقيق التنمية المستدامة للمدينة .

و تجسدت الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة عبر :

أ/ **مخطط الأنشطة ذات الأولوية 2001-2004** حيث شارك في الأهداف الإستراتيجية السابقة بوضع التدابير المتعلقة بالشروط المؤسساتية القادرة على ضمان النجاح, وهذا استنادا على البرنامج الحكومي لدعم الانتعاش الاقتصادي, حيث ارتفعت تكلفة الأنشطة المخططة بحوالي 970 مليون دولار منها 50 مليون لأنشطة ذات طبيعة مؤسساتية [2].

ب/ مخطط العمل الوطني للبيئة و التنمية المستدامة للفترة ما بين 2001-2011, بهدف تخفيف آثار تدهور البيئة على مختلف الأوساط, و تحقيق متطلبات التنمية [3].

و نشير إلى أن المشرع لم ينظر إلى أداة التخطيط بمنظور احتكاري مطلق و إن كان كذلك ، فكثيرا ما يسمح بالتعاون و الشراكة في إطار المخططات حيث نصت المادة 34 من القانون رقم 88-02 [4]: (تنجز مخططات المؤسسات العمومية الاقتصادية بواسطة عقود يرتضيها الأطراف

---

1 قانون رقم 88-02 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يتعلق بالتخطيط ، ج ر العدد 02 ،مؤرخة في 13 جانفي 1988.

2 **حسن حميدة** : ، مرجع سابق ، ص 12

3 **وزارة تهيئة الإقليم و البيئة** : تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر 2005.ص 21

4 القانون رقم 88-02 مؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالتخطيط ، السابق

بحرية قصد تبادل موادهم و خدماتهم في إطار الأهداف و المقاييس المنصوص عليها في المخطط الوطني) .

المطلب الثاني
أنواع المخططات البيئية

و ينقسم هذا النوع من المخططات بالنظر إلى البعد الإقليمي (**الفرع الأول**) ثم و بالنظر إلى البعد الموضوعي (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول : أنواع المخططات بالنظر إلى المعيار الإقليمي

أولا : المخططات المركزية

تعد الوزارة المكلفة بالبيئة مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة .يحدد هذا المخطط مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة . و هو ما يشكل المخطط التوجيهي العام .

و أمام تزايد حدة التلوث أعتمد المشرع سنة 1996 مخططا مركزيا نظرا لمؤشرات التدهور البيئي .و قد تضمن هذا المخطط جملة من الأهداف تتعلق بالتعرف على المشاكل البيئية و الكشف عنها و البحث على حلول لها ، مع اعتماد نظام الأولوية لمعالجتها .

و تبعا لذلك حدد البرنامج مرحلة الحصيلة كمرحلة أولى تبدأ من تاريخ 1997 ،و تم انجاز التقرير الخاص بها و تتعلق أساس بتطوير الجانب المؤسساتي و القانوني للبيئية ، و مواضيع الصحة و البيئة و موضوع التلوث ، و تدهور حالة التربة ، و الغابات و التصحر ، و التنوع البيولوجي ، و التراث التاريخي و الأثري .

أما المرحلة الثانية فعرفت بمرحلة تحديد الإستراتيجية الوطنية للبيئة و التي انتهت في السداسي الثاني من سنة 1999 و تم انجازها باللجوء إلى الخبرة الدولية [1].

---

[1] **حسن حميدة** : مرجع سابق ، ص 12

ثانيا / المخططات المحلية

أ / الميثاق البلدي للبيئة و التنمية المستدامة .

اشتمل هذا الميثاق على مجموعة من الالتزامات البيئة و تتمثل في :

- الوعي بالمسؤولية الجماعات المحلية لحماية البيئة .
- الدور الفعال للبلديات لقربها من المواطن .
- ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة .
- إشراك الفاعلين من إدارات و جمعيات و مؤسسات و أفراد في المحافظة على البيئة .
- الالتزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحالية للأجيال القادمة .
- العزم على الحد أو التقليل من الإنبعاثات الملوثة ، و الاقتصاد في الطاقة و استعمال التكنولوجيات النظيفة و حماية الموارد و تطوير الفضاءات الطبيعية كالمساحات الخضراء و الغابات الموجودة داخل النسيج العمراني .

كما تضمن المخطط المحلي للعمل البيئي :

- ضرورة إيجاد تسيير مستديم للموارد البيولوجية و الطبيعية ، و اعتماد نظام التخطيط و التسيير المحلي المبني على احترام تجانس الخصوصيات الطبيعية لمختلف العناصر الطبيعية
- إحداث تعاون بين البلديات لمواجهة التدهور البيئي و تهيئة المناطق الصناعية .
- حماية الأراضي الفلاحية .
- تهيئة المدن و التسيير المحكم ايكولوجيا للنفايات و تسيير المخاطر الكبرى .
- استشارة المواطنين و إشراكهم في مراحل صنع القرار البيئي .
- تطوير قدرات البلدية للتكفل بالمشاكل البيئية .
- القيام بالتقييم الدوري لحماية البيئة و إنشاء الوظائف الخضراء .

و يجب على البلديات القيام بعمليات جرد و إحصاء لجملة البيانات البيئية و تقييمها خلال الفترة 2001-2004 و تخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخل على المستوى المحلي(1) .

[1] **وناس يحيى** : مرجع سابق ، ص 58.

ب / المخطط البلدي لحماية البيئة .

أوصى الميثاق البلدي لحماية البيئة و التنمية المستدامة على استحداث مخطط محلي للبيئة ، و يهدف هذا المخطط إلى ضمان تنمية البلدية بالاعتماد على عنصري التنبؤ و التصور . و توسيع دائرة الشراكة و المشاورة مع المجتمع المدني .

و يتضمن المخطط :

- ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية و البيولوجية .

تهيئة المناطق الصناعية و مناطق التوسع السياحي و المناطق المحمية و المواقع الأثرية و الثقافية و التاريخية و تسييرها .

- ترقية المدينة و إطار الحياة داخل التجمعات العمرانية .
- تسيير النفايات و مكافحة تلوث الأوساط المستقبلة من مياه و هواء و تربة .
- المحافظة على الأراضي الفلاحية .

و من خلال معالجة شكلية على مستوى الأدوات القانونية ، نجد أن هذين المخططين لم يصدرا في شكل مراسيم ، بل بتعليمات فحسب في حين باقي المخططات صدرت بمراسيم ، و ناهيك عن التراجع الشكلي ، للمخططات المحلية فإن التساؤل الذي يمكن أن يطرح : هل يمكن الاحتجاج بهما أمام القضاء ؟

نرى أن القاضي الإداري و في وجود النص ، و إعمالا لمبدأ المشروعية ، لابد له أن يطبق النص التشريعي على الدعوى المنشورة أمامه ، فإن انعدم النص القانوني ، فعليه أن ينشئ الحل مبتكرا ، و على الرغم من أن بعض الفقه يرى بعدم إمكانية الإدعاء بهما أمام القضاء [1] ،فإننا نرى أن القاضي الإداري و بمناسبة فصله في النزاع المعروض عليه، لا يوجد ما يمنعه من الاعتماد على المخططات المحلية على الرغم من كونها ليست بقانون ، أو على الأقل له أن يقتبس الحل منها .

و انسجاما مع موضوع الدراسة ، فإن النزاع المعروض أمام القاضي يفترض فيه أنه نزاع إداري بيئي ، متعلق بالأساس حول مخططات بيئية ، و على كل نرى أن القاضي الإداري إذا رأى

---

[1] **وناس يحيى** : مرجع سابق ، ص 60

أن في التمسك بتطبيق المخططين تجسيد لحماية البيئة فالأرجح أن يفصل على أساسهما منشئا بذلك مشروعية إدارية بيئية .

جـ/ المخططات الولائية لتهيئة الإقليم

جاء النص عليها ضمن مقتضيات المادة 53 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة. و تهدف إلى :

- تنظيم الخدمات المحلية ذات المنفعة العمومية .
- تهيئة وتنمية المساحات المشتركة بين البلديات .

يتخذ الوالي عملا بأحكام المادة 54 مبادرة إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ، تحدد كيفيات إعداد مخطط إقليم الولاية عن طريق التنظيم . يعد مخطط تهيئة إقليم الولاية للمدة التي يشملها المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم ، و يعرض على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه .تتم المصادقة على مخطط تهيئة إقليم الولاية عن طريق التنظيم [1].

ثالثا : المخططات الجهوية .

كما اعتمد المشرع نظام التخطيط الجهوي و نص على ذلك من خلال المادة 49 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة . إذ جاء فيها : (يحدد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم التوجيهات الأساسية للتنمية المستدامة في نطاق برنامج الجهات و يتضمن :

- تقييم الأوضاع .
- وثيقة تحليلية استشرافية .
- خطة مرفقة بوثائق خرائطية تبين مشروع تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة لكل برنامج جهة
- مجموع الترتيبات المتعلقة بمشروع تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة .

و لتفعيل هذا النوع من المخططات ، أسس لكل برنامج جهة لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة ندوة جهوية لتهيئة الإقليم . و أحل تحديد تشكيلة الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم و مهامها و كيفيات سيرها إلى التنظيم [2].

---

[1] المادة 55 من قانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة ، السابق .

[2] نفس المرجع ، المادة 51 .

و يعتمد المخطط التوجيهي لتهيئة المساحات الحضرية على المخططين الوطني و الجهوي و في هذا الصدد نصت المادة 52 من نفس القانون على : (طبقا لأحكام المخطط الوطني و ترتيبات المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم المعني يحدد المخطط التوجيهي لهيئة المساحات الحضرية على وجه الخصوص ما يأتي :

- التوجيهات العامة المتعلقة باستعمال الأرض .
- تعيين حدود المناطق الزراعية و الغابية و الرعوية و السهبية و المناطق التي تجب حمايتها و مساحات الترفيه .
- تحديد مواقع البنى التحتية الكبرى للنقل و مواقع التجهيزات الكبرى المهيكلة .
- التوجيهات العامة لحماية البيئة و تثمينها .
- التوجيهات العامة للتراث الطبيعي و الثقافي و التاريخي و الأثري .
- تحديد مواقع للتوسع الحضري و للأنشطة الصناعية و السياحية و كذلك مواقع التجمعات السكنية الجديدة .
- تحدد شروط و كيفيات إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة المساحات الحضرية و كذا المصادقة عليه عن طريق التنظيم) .

الفرع الثاني : المخططات بالنظر إلى البعد الموضوعي .

أولا : المخططات التوجيهية

يحدد المخطط التوجيهي[1] ،للفضاءات والمحميات الطبيعية ، التوجهات التي تمكن من تنمية هذه الفضاءات تنمية مستدامة مع مراعاة وظائفها الاقتصادية والبيئية والاجتماعية .

---

[1] تنص المادة 22 من قانون رقم 01-20 المؤرخ في 12ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة ، السابق : (دون الإخلال بالأحكام القانونية في هذا المال ، تؤسس مخططات توجيهية خاصة بالبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية . المخططات التوجيهية الخاصة بالبني التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المصلحة الوطنية هي الأدوات المفضلة لتطوير الإقليم الوطني والتنمية المنسجمة لمناطقه ، وتتضمن ما يأتي :

- المخطط التوجيهي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية .المخطط التوجيهي للمياه . المخطط التوجيهي للنقل الطرق والطرق السريعة . السكك الحديدية . المطارات . الموانئ .المخطط التوجيهي للتنمية الزراعية .المخطط التوجيهي لتنمية الصيد والموارد الصيدية . المخطط التوجيهي لشبكات الطاقة .المخطط التوجيهي للمصالح و البنى التحتية للمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والإعلام .المخطط التوجيهي للمؤسسات الجماعية وهياكل البحث . المخطط التوجيهي للتكوين .المخطط التوجيهي للصحة . المخطط التوجيهي لتهيئة السياحية .المخطط التوجيهي للأملاك والخدمات والتجهيزات الثقافية الكبرى . المخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى .المخطط التوجيهي للمناطق الصناعية والأنشطة . المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية .

يصف المخطط التدابير الكفيلة بتأمين نوعية البيئة والمناظر وبالحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي وبحماية الموارد غير المتجددة .

يحدد المخطط شروط تنفيذ أعمال الوقاية من كل أنواع الأخطار بغرض تطبيقها الملائم على مجموع هذه الفضاءات .

أ/ المخطط التوجيهي للمياه

أما المخطط التوجيهي للمياه على تطوير البنى التحتية الخاصة فيهدف إلى حشد الموارد المائية السطحية والباطنية وكذلك توزيع هذا المورد بين المناطق طبقا للخيارات الوطنية في مجال شغل الإقليم وتطويره .

كما يشجع المخطط التوجيهي للمياه تثمين المورد المائي والاقتصاد فيه واستعماله العقلاني ، وتطوير الموارد المائية غير التقليدية المستمدة من رسكلة المياه القذرة ، ومن تحلية مياه البحر واستعماله [1] .

ب/ المخطط التوجيهي للتنمية الفلاحية

و يحدد المخطط التوجيهي للتنمية الفلاحية كيفيات الحفاظ على المناطق الفلاحية و الريفية و الرعوية و توسيعها و حمايتها و استعمالها . ، و يبين شروط توزيع الأنشطة الفلاحية ، مع السهر على احترام موارد المنطقة و على الاستغلال العقلاني للموارد المحدودة المتمثلة في المياه و التربة

و يشكل الإطار الأفضل لبرمجة عمليات و برامج تنمية القطاع الفلاحي و تنفيذها و متابعتها [2] .

جـــ / المخطط التوجيهي للصيد البحري و تربية المائيات

أما المخطط التوجيهي للصيد البحري و تربية المائيات فيهدف إلى ترقية أنشطة الصيد البحري و تربية المائيات مع تشجيع ، على وجه الخصوص إنشاء موانئ و ملاجئ للصيد البحري و كل المنشآت و الصناعات الأخرى المعدة للصيد البحري و تربية المائيات . كما يحدد إجراءات المحافظة على المنظومة البيئية المائية و الموارد الصيدية [3].

---

1 المادة 25 من قانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة ، السابق

2 نفس المرجع ، المادة 31 .

3 نفس المرجع المادة 32 .

د/ المخطط التوجيهي للطاقة

في حين يحدد المخطط التوجيهي للطاقة أهداف الاستغلال العقلاني لموارد الطاقة و تطوير الطاقات المتجددة ، و يساعد على مكافحة التلوث البيئي ، و آثار الاحتباس الحراري الناجمة عن هذا الاستغلال [1]. و لهذا الغرض ، يقدر الاحتياجات الطاقوية و الاقتصاد فيها و الاحتياجات المتعلقة بنقلها .و يحدد الشروط التي ينبغي للدولة و الجماعات الإقليمية تشجيعها من أجل تسيير أعمال التحكم في الطاقة و كذا إنتاج طاقات متجددة و استعمالها . كما يحدد المخطط برمجة آفاق تطور شبكات نقل الكهرباء و الغاز و المنتجات البترولية .

ه/ المخطط التوجيهي للمناطق الصناعية و الأنشطة

يهدف المخطط التوجيهي للمناطق الصناعية و الأنشطة ، في إطار الخيارات الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة ، تطوير المناطق الصناعية و الأنشطة و مواقعها .

و بهذه الصفة يتكفل بما يأتي :

– ضرورة إعادة تحويل الصناعات الوطنية و مواءمتها للتكنولوجيا و المرامي التنافسية الواعدة تنظيم نقل مواقع الأنشطة الصناعية نحو المناطق الداخلية للبلاد .

دعم القدرات الصناعية الجهوية و المحلية من خلال تثمين الموارد المحلية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و الصناعات الصغيرة و المتوسطة .

حماية البيئة و تسيير النفايات الصناعية و الاقتصاد في الماء و الطاقة [2].

ثانيا : المخطط العام للوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث.

استحدث المشرع في المادة 16 من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، مخطط عام للوقاية من الخطر الكبير .

و يعتبر خطرا كبيرا بمفهوم المادة 10 الزلازل و الأخطار الجيولوجية ، الفيضانات ، الأخطار المناخية ، حرائق الغابات ، الأخطار الصناعية و الطاقوية ، الأخطار الإشعاعية و النووية ، الأخطار المتصلة بصحة الإنسان ، الأخطار المتصلة بصحة الحيوان و النبات ، أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي ، الكوارث المرتقبة عن التجمعات البشرية الكبرى .

---

[1] المادة 33 من قانون رقم 01-20 ، السابق

[2] نفس المرجع ، المادة 41 .

و يصادق على هذا المخطط بمرسوم و يحدد القواعد و الإجراءات الرامية للتقليل من حدة القابلية للإصابة إزاء الخطر المعني و الوقاية من الآثار المترتبة عليه .

و يجب أن يحدد كل مخطط عام للوقاية من الخطر الكبير المنظومة الوطنية للمواكبة ، التي تنظم بموجبها و بحسب المقاييس الملائمة و/ أو الهامة مراقبة دائمة للتطور المخاطر و / أو الأخطار المعنية و تثمين المعلومات المسجلة و تحليلها و تقييمها .

كما تحدد المنظومة الوطنية التي تسمح بإعلام المواطنين باحتمال أو بوشوك الخطر و يجب أن تهيكل للإنذار[1].

و يحب أن يشتمل المخطط العام للوقاية أيضا :

– المنظومة المعتمدة لتقييم الخطر عند الاقتضاء .

– تحديد النواحي و الولايات و البلديات و المناطق التي تنطوي على درجات قابلية خاصة للإصابة بحسب أهمية الخطر .

– التدابير المطبقة في مجال الوقاية [2] .

ثالثا: مخطط تسيير النفايات الخاصة

تنشأ عملا بأحكام المادة 12 من القانون 01-19 المتعلق بالتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها مخطط وطني لتسيير النفايات الخاصة .

و يتضمن المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة جرد كميات النفايات الخاصة ، لاسيما الخطرة منها المنتجة سنويا على مستوى التراب الوطني ، بين الحجم الإجمالي لكميات النفايات المخزنة مؤقتة أو بصفة دائمة ، مع بيان المناهج المختارة لمعالجة كل صنف من أصناف النفايات ، و تحديد لمواقع و منشآت المعالجة الموجودة و أخيرا دراسة الاحتياجات فيما يخص قدرة معالجة النفايات [3] .

و يعد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة بواسطة لجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله و تتكون من :

---

[1] المادة 17 من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة . العدد 84 مؤرخة في 29 ديسمبر 2004 .

[2] نفس المرجع ، المادة 18 .

[3] المادة 13 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 . في المتعلق بالتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها . ج ر 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001 .

أ/ ممثلين عن الوزارات المكلفة بالدفاع الوطني و الجماعات المحلية و التجارة ، و الطاقة و التهيئة العمرانية و النقل و الفلاحة و الصحة و المالية و الموارد المائية ، و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية و التعمير و الصناعة .

ب/ ممثل عن منظمات المهنية المرتبط نشاطها بتثمين النفايات و إزالتها .

ج / ممثل عن المؤسسات العمومية التي تعمل في ميدان النفايات .

د/ ممثل عن الجمعيات الوطنية لحماية البيئة[1] .

و يمكن لهذه اللجنة أن تستعين بكل خبير أو شخصية مختصة في ميدان تسيير النفايات لمساعداتها في أشغالها .

هذا و نشير أن أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة ، و بناء على إقتراح من السلطات التي يتبعونها .و تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة أمانة اللجنة .

وتعد اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة نظامها الداخلي الذي يخضع لموافقة الوزير المكلف بالبيئة .

يعد المخطط الوطني لتسيير النفايات لمدة 10 سنوات ، و يراجع كلما اقتضت الظروف ذلك بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة أو بطلب من أغلبية أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة .

كما تعد اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة كل سنة تقريرا يتعلق بتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة [2].

يوافق على المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة بمرسوم تنفيذي و يعد لمدة 10 سنوات و يخضع للمراجعة كلما اقتضت الضرورة بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة أو بأغلبية من أعضاء اللجنة [3].

---

[1] المادة 14 من القانون رقم 01-19 السابق

[2] المواد من 02 إلى 06 من مرسوم تنفيذي رقم 03-477 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 ، يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة و نشره و مراجعته .ج ر 78 مؤرخة في 14 ديسمبر 2003 ..

[3] المادة 04 و المادة 05 . من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة السابق

رابعا : المخطط العمراني [1]

إن الاهتمامات البيئية كانت غائبة أو مغيبة في سياسة التعمير ، غير أنها بدأت تظهر من خلال قانون 1987 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، و جاء قانون رقم 90-29 ، مؤكدا في مواده على تضمين البيئة في مجال سياسة التعمير ، و التي أقامها على مبدأين مبدأ الموازنة و مبدأ الملائمة ما بين المخطط و البيئة [2].

و يشير المشرع في المادة 07 من القانون رقم 01-20 ، المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة إلى أن أدوات تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة هي :

المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي يترجم بالنسبة لكافة التراب الوطني ، التوجيهات و الترتيبات الاستيراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة .

المخطط التوجيهي لتهيئة السواحل الذي بالتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يترجم بالنسبة للمناطق الساحلية و الشريط الساحلي للبلاد الترتيبات الخاصة بالمحافظة على الفضاءات الهشة و المستهدفة و تثمينها .

المخطط التوجيهي لحماية الأراضي و مكافحة التصحر .

المخططات الجهورية لتهيئة الأقاليم التي تحدد بالتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم .

مخططات تهيئة الإقليم الولائي التي توضح و تثمن بالتوافق مع المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم المعنى ، الترتيبات الخاصة بكل إقليم ولاية في مجال تنظيم الخدمات العمومية و مساحات التنمية المشتركة بين البلديات و البيئة و السلم الترتيي و الحدود المتعلقة بالبيئة الحضرية .

و يحدد المخطط الوطني مبادئ متعلقة بما يأتي :

- الفضاءات الطبيعية و المساحات المحمية و مناطق التراث التاريخي و الثقافي .
- تعبئة الموارد المائية و توزيعها و تحويلها .

---

[1] يجب الإشارة إلى أن الجزائر مددت العمل بالتشريعات الفرنسية عملا بالأمر رقم 62-157 لمؤرخ في 31 ديسمبر 1962 و يرى الأستاذ رداف بقاء سريان المرسوم رقم 85-1463 المؤرخ في 31 ديسمبر 1958 و المرسوم رقم 59-1089 المؤرخ في 21 سبتمبر1959 و المتعلقان بمخطط التعمير الرئيسي ، و أضاف المشرع الفرنسي من خلال قانون التوجيه العقاري 30 ديسمبر 1967 المخطط التوجهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي إلى غاية 1987 تاريخ صدور قانون التهيئة و التعمير في الجزائر و يعد هذا التأخير غير مقبول أنظر في ذلك . **يحي وناس** : مرجع سابق ، ص 44

[2] **A.Reddaf** : Planification urbaine et protection de l'environnement , revue , Idara , v08 , n 02 , Algérie , 1998 , pp 141, 145 .

- يرامح الاستصلاح الزراعي و الري [1].

و يحدد المخطط كيفيات ضمان المحافظة على المناطق الساحلية باحترام شروط تمدن المناطق الساحلية و شغلها ، و تنمية أنشطة الصيد البحري ، و حماية المناطق الساحلية من أخطار التلوث ، و حماية المناطق الرطبة و التراث الأثري المائي .

و فيما تعلق بالمرتفعات الجبلية يحدد المخطط تنمية اقتصاد متكامل من خلال حشد الموارد المائية بواسطة تقنيات مناسبة ، و تطوير الزراعة و تربية المواشي بالمناطق الجبلية و إعادة تشجير الغابات و الحفاظ على التراث الغابي ، و استغلاله العقلاني ، مع حماية التنوع البيولوجي و لترقية مناطق الهضاب العليا و تهيئة السهوب حدد المخطط استغلال العقلاني لكل الموارد المائية ، و مكافحة التصحر و حماية المساحات الرعوية مع رصد و متبعة تطور المجال السهبي باستمرار

تتولى الدولة إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، و يصادق على المخطط عن طريق التشريع لمدة 20 سنة ، كما يكون موضوع تقييمات دورية و تحيين كل 05 سنوات حسب الأشكال نفسها .

و لإرساء الغاية من المخطط أنشأ المشرع مجلسا وطني لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة ، و يضطلع على الخصوص بالمهام التالية :

اقتراح التقييم و التحديث الدوري على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

المساهمة في إعداد المخططات التوجيهية الوطنية و الجهوية .

تقديم تقرير سنوي عن تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أمام غرفتي البرلمان [2].

و من بين أهم المخططات العمرانية نجد :

أ/ المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير

يتجسد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ، في نظام يصحبه تقرير توجيهي ومستندات بيانية مرجعية ، ويحدد التخصيص العامة للأراضي على مجموع تراب بلدية أو مجموعة من البلديات حسب القطاع ، كما يحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها.

---

[1]. المادة 11 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة السابق .

[2] نفس المرجع ، المواد من 14 إلى 20 .

ويقسم المخطط التوجيهي للتهيئة و لتعمير المنطقة التي يتعلق بها إلى قطاعات محددة كما يلي : القطاعات المعمرة ، القطاعات المبرمجة للتعمير ، قطاعات التعمير المستقبلية ، القطاعات غير القابلة للتعمير .

وتتم الموافقة على مشروع المخطط بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية في حالة ما إذا كان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يغطي بلديتين أو أكثر[1] .

ونصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به ، أنه في حالة ما إذا كان المخطط التوجيهي يشمل تراب بلديتين أو أكثر يمكن لرؤساء المجالس الشعبية المعنية إسناد مهمة إعداده إلى مؤسسة عمومية مشتركة .

ويبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة ، أثناء إعداد المخطط بمتابعة الدراسات ومع الآراء في إطار التشاور ، مع إمكانية مشاركة الجمعيات في هذا التشاور .

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة بإطلاع رؤساء غرف التجارة والفلاحة ، والمنظمات المهنية ، والجمعيات ، بالمقرر القاضي بإعداد المخطط ، ولهؤلاء مدة 15 يوم للإفصاح عما إذا كانوا يريدون المشاركة .

يخضع مشروع المخطط المصادق عليه للاستقصاء العمومي لمدة 45 يوم ، وينشر القرار الذي يعرض المخطط طوال مدة الاستقصاء .

و يصادق على المخطط بقرار من الوالي ، أو بقرار وزاري مشترك ، أو بناء على مرسوم تنفيذي بعد استشارة الوالي أو الولاة المعنيين [2] .

---

[1] المواد من 17 إلى 25 قانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990. المتعلق بالتهيئة و التعمير ، ج ر 52 العدد مؤرخة في 02 ديسمبر 1990

[2] المواد من 07 إلـــى 16 من المادة 7 /2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 177 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به ، السابق .

ب/ مخطط شغل الأراضي

يقرر إعداد مخطط شغل الأراضي عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني ، وإذا كان مخطط شغل الأراضي يشمل تراب بلديتين أو عدة بلديات ، يمكن رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية إسناد مهمة إعداده إلى مؤسسة مشتركة .

ونص المشرع على نفس الإجراءات المتعلقة بمخطط التهيئة والتعمير فيما يخص بمتابعة الدراسات والتشاور مع مختلف الهيئات والمصالح والإدارات والجمعيات ، و إبلاغ البلدية رؤساء غرف التجارة ، والفلاحة ، والمنظمات ، والجمعيات بمقرر إعداد شغل الأراضي ، ومنحهم نفس المدة المقدرة بـــ 15 يوم .كما يخضع مخطط شغل الأراضي للاستقصاء العمومي أيضا على أن مدته 60 يوما .

ويرسل المخطط بعد تعديله عند الاقتضاء مصحوبا بسجل الاستقصاء ، وبمحضر قفل الاستقصاء ، والنتائج التي يستخلصها المفوض المحقق إلى الوالي المختص إقليما ليبدي رأيه وملاحظاته خلال 30 يوما من تاريخ الاستلام ، وإذا انقضت هاته المدة عد رأي الوالي موافقا [1] .
و يوضع مخطط شغل الأراضي المصادق عليه تحت تصرف الجمهور عن طريق قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي يبين فيه تاريخ بدء عملية وضع مخطط شغل الأراضي تحت تصرف مكان الاستشارة قائمة الوثائق الكتابية و البيانية التي يتكون الملف منها [2].

خامسا : التخطيط المتعلق بالمياه

يهدف التخطيط المتعلق بالمياه إلى تلبية الاحتياجات من الماء التي تناسب الاستعمالات المترلية و الصناعية و الفلاحية ، و كذا الاستعمالات الأخرى الاقتصادية و الاجتماعية ، الحماية الكمية و النوعية للمياه الجوفية و السطحية ، كما يهدف المخطط إلى الوقاية من الأخطار المرتبطة بالظواهر الطبيعية الاستثنائية مثل الجفاف و الفيضانات و تسييرها .

و قد عالج المشرع المخططات المتعلقة بالمياه في الباب الرابع من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه تحت عنوان الأدوات المؤسساتية لتسيير المدمج للموارد المائية ، سواء من خلال المخططات

---

[1] المواد من 02 إلى 15 ، من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلق بها ج ر عدد 26 ، مؤرخة في 01 جوان 1991 .

[2] نفس المرجع ، المادة 17 .

التوجيهية لتهيئة الموارد المائية [1] أو المخطط الوطني للماء [2] يحدد بمقتضاه الأهداف و الأولويات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية و تسييرها المدمج و تحويلها و تخصيصها ، هذا و يجب أن تأخذ برامج انجاز التهيآت ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية أو المحلية و كذا الأدوات و القرارات ذات الطابع التقني أو الاقتصادي التي تبادر بها الإدارة المكلفة بالموارد المائية في الحسبان التدابير المحددة في المخطط الوطني للماء .

و في خضم بيان الإطار المؤسساتي لتسيير المدمج للموارد المائية أنشأ المشرع هيئة وطنية استشارية تدعى المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية تكلف بدراسة الخيارات الإستراتيجية و أدوات تنفيذ المخطط الوطني للماء و كذا كل المسائل المتعلقة بالماء التي يطلب منها إبداء الرأي فيها .

سادسا : مخططات التدخل لحماية الساحل .

أنشأ المشرع مخططات للتدخل المستعجل فيما يخص حالات التلوث في الساحل ، أو في المناطق الشاطئية أو في حالات تلوث أخرى في البحر تستدعي التدخل المستعجل . بموجب المادة 33 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل .

و تدعيما لذلك أنشأ مجلس للتنسيق الشاطئي في المناطق الشاطئية أو الساحلية الحساسة ، أو المعرضة لمخاطر بيئية خاصة ، من أجل تعبئة جميع الوسائل الضرورية لذلك .

سابعا / مخطط التهيئة المشترك

استحدث المشرع بموجب المادة 34 من قانون المياه رقم 05-12 و لأجل الوقاية و الحد من توحل حواجز المياه السطحية ، بالترسب و ضمان الحفاظ على قدرتها الملائمة ، مخطط تهيئة مشترك ، بالتشاور بين الإدارات و الهيئات و ممثلي السكان . و يعد هذا المخطط ، عملا تشاوريا ، محققا للشراكة البيئية أكثر منه احتكاري بالنسبة للدولة ، و لو أنه استشرافي في كل الأحوال

و يجب أن نشير إلى أن المشرع أنشأ لكل مخطط قطاعي لجن مركزية تعمل على تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى و الخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية و مجال تطبيقها و كذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها . بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-443 مؤرخ في 14 نوفمبر المحدد لكيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى

---

[1] المواد 56-58 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه ، السابق .

[2] نفس المرجع ، المواد 59-61 .

و الخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية و مجال تطبيقها و كذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها 2005 [1] .

و تطبيقا للمادة 23 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم تكلف اللجنة بتحضير الأشغال ، و متابعته و كذا السهر على تنظيم الاستشارات و تحدد التشكيلة بموجب قرارات مشتركة بين الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و وكل وزير معني . مع ضرورة القيام بتحليل استشرافي عام للميدان المعني بالمخطط التوجيهي القطاعي على أساس جرد مادي و اجتماعي و اقتصادي . مع القيام بالأعمال المتطلبة على المدى القصير و المتوسط و الطويل .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-443 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 يحدد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى و الخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية و مجال تطبيقها و كذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها ، ج ر العدد 75 مؤرخة في 20 نوفمبر 2005 .

الباب الثاني

الوسائل القانونية الإدارية : إطار هيكلي غير ثابت

تتوفر الجزائر على مؤسسات مركزية و محلية ، و مؤسسات ذات طابع إداري و تقني و علمي منها ، هدفها حماية البيئة و الحد من التلوث ،

و تعتبر الإدارة البيئة المعبر عن كل ذلك ، و الملاحظ أنها عرفت تطورا و عدم ثبات و استقرار ، من التردد في النشأة إلى الإلحاق بالوزارات . و قد تكون الإدارة البيئة إدارة تنفيذية كما قد تكون إدارة استشارية (**الفصل الأول**) .

على أنه و بعد تبني الجزائر رؤى و مفاهيم التنمية المستدامة ، في الكثير من النصوص القانونية ، الأمر الذي يجعلنا نقر بضرورة مواكبة التطور ، فنجد الإدارة لم تقف موقفا حياديا أو سلبيا تجاه هذه التغيرات الفكرية ، فنجد تأثر للإدارة العامة و الإدارة البيئة ، بمفاهيم التنمية المستدامة و نرى أننا ماضون نحو إدارة مستدامة في الجزائر (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول

تطور الإدارة البيئية في الجزائر

عرفت الإدارة البيئة في الجزائر العديد من التغيرات من الإنشاء إلى الحل ، ومن التحويل إلى الإلغاء ثم أسلوب الإلحاق ، مما جعلها تتميز بعدم الاستقرار (**المبحث الأول**) ، ثم و أمام واقع الإدارة الحالية ، ووفق منهج وصفي قمنا بدراسة الإدارة التنفيذية ثم الاستشارية (**المبحث الثاني**). و أخيرا و على الجانب المحلي تطرقنا إلى الترشيد الإداري اللامركزي كآلية لحماية البيئة في الجزائر (**المبحث الثالث**)

المبحث الأول

عدم استقرار الإدارة المركزية البيئية [1]

الملاحظ على المدونة التشريعية الجزائرية ، تأثر المشرع بالمعطيات الدولية البيئية الجديدة و هو حديث عهد بالاستقلال ، من خلال العمل على إيجاد تصور هيكلي إداري للبيئة ، دون أن تمنح البيئة وزارة مستقلة بها (**المطلب الأول**) ، و مع بقاء مسائل البيئة في شكل مصالح ، تم إلحاقها ببعض الوزارات ، و على الرغم من هيكلة البيئة في قطاع وزاري إلا أن صفة الإلحاق بقيت قائمة (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول

مرحلة البحث و التردد

بعد مؤتمر "استوكهلم" حول البيئة الإنسانية أنشأت الجزائر اللجنة الوطنية للبيئة بموجب المرسوم رقم 74-156 المؤرخ في 12 جويلية 1974 **[2]**.

ومن بين أهداف هذه اللجنة النظر في المشاكل لتحسين إطار ظروف الحياة ، ووقاية وإعادة تأسيس الموارد البيولوجية والتلوث والمضرات بشتى أنواعها . و من بين أهدافها أيضا :

- اقتراح الخطوط العامة للسياسة البيئية على الحكومة ، وذلك في إطار التهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- القيام بوظيفة الاتصال بين مختلف الوزارات المعينة بالأمر والسهر على نشر الأخبار وتطوير حركة التنشيط المتخذة في هذا الميدان .
- يؤخذ برأيها في أي مشروع قانوني أو تنظيمي يتعلق بتحسين البيئة .

---

[1] يعبر عنها الفقه بإدارة المستحيل أنظر في ذلك

Raphaël romi : l' administration de l'environnement, édition erasme , France ; 1990 , p 09.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 156/74 مؤرخ في 12 يوليو سنة 1974 ، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة ، ج ر ، العدد 95 ، مؤرخة في 23 جويلية 1974 . ملغى بموجب المرسوم الرئاسي 77-119 مؤرخ في 15 سبتمبر 1977 يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة ، ج ر العدد 64 ، مؤرخة في 21 سبتمبر 1977 .

- تأمين تنسيق عملية تحضير الإجراءات والبرامج ذات الطابع الوزاري المشترك .
- الإدلاء برأيها في جميع الدراسات التي تمس البيئة .
- المساهمة في جميع نشاطات الجزائر الدولية في ميدان البيئة .
- تتكلف بتحضير القانون الوطني لحماية الطبيعة و البيئة (1) .

وقد جهزت اللجنة الوطنية للبيئة بكتابة دائمة ، صدر على إثر ذلك قرار مؤرخ في 09 أفريل 1975 يتضمن تنظيم و تسيير الكتابة الدائمة للجنة الوطنية (2)، حيث جاء في المادة 03 تقسيم هذه الكتابة التي يرأسها كاتب عام إلى أربعة أقسام متخصصة و هي :

- قسم حماية الطبيعة و البيئة .
- قسم الأخبار و العلاقات .
- قسم الدراسات التقنية و التشريع .
- قسم السكان و العمران و تهيئة الإقليم .

و تكفلت المادة 04 بتحديد مهام كل قسم كما حددت المادة 05 طريقة اجتماعات اللجنة الوطنية للبيئة و كذا أقسماها المتخصصة .

و بموجب المرسوم رقم 77-119 المؤرخ في 15 سبتمبر 1977 ، تم حل هذه اللجنة و تحويل مصالحها إلى وزارة الري و استصلاح الأراضي و حماية البيئة وهو تاريخ أدرجت فيه لأول مرة كلمة بيئة ضمن تسمية هيئة وزارية ، و من أولى مهام هذه الوزارة تشييد الحدائق الوطنية الأولى و دراسة الملفات الأولى المتعلقة بالتلوث الصناعي و إنشاء المخابر المتنقلة (3) .

و بعد سنتين استحدثت كتابة الدولة للغابات و التشجير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 79-264 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات و التشجير (4) . كهيئة عاملة في مجال البيئة .

و أعيد تنظيم كتابة الدولة للغابات و التشجير ، بكتابة الدولة للغابات و استصلاح الأراضي مع الاحتفاظ بنفس الصلاحيات بموجب المرسوم الرئاسي 80-175 (5) .

---

[1] المادة 3 المرسوم رقم 156/74 المؤرخ في 12 جويلية 1974 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة . السابق .

[2] قرار مؤرخ في 09أفريل 1975 متضمن تنظيم و تسيير الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة ، ج ر العدد 34 ، مؤرخة في 29 أفريل 1975 .

[3] **مجلة الجزائر للبيئة** : مرجع سابق ، ص 08 .

[4] المرسوم رقم 79-264 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات و التشجير ، ج ر ، العدد 52 ، لسنة 1979

[5] المرسوم الرئاسي رقم 80-175 يتضمن تنظيم و تكوين الحكومة ، ج ر ، العدد 03 ، لسنة 1980

وفي سنة 1981 تم إلغاء مديرية البيئة و تحويل مصالحها إلى كتابة الدولة المكلفة بالغابات و استصلاح الأراضي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 81-49 [1] و نشأ عن ذلك :

-مديرية المحافظة على الطبيعة و ترقيتها كمديرية مركزية لدى كتابة الدولة للغابات و استصلاح الأراضي ، تكمن مهمتها في الحفاظ على التراث الطبيعي .

- الوكالة الوطنية لحماية البيئة المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 83-457 المؤرخ في 23 جويلية 1983 [2] ،كجهاز علمي و تقني مكلف بإنجاز دراسات و أبحاث و بالرصد البيئي لحساب الإدارة المركزية .

المطلب الثاني

مرحلة الإلحـــــــاق

توالى إلحاق البيئة بالعديد من المصالح و الوزارات و أول إلحاق كان بوزارة الري و الغابات (**الفرع الأول**) ثم بوزارة البحث و التكنولوجيا (**الفرع الثاني**) ثم الإلحاق بوزارة التربية ثم وزارة الجامعات (**الفرع الثالث**) مع شبه استقرار بعد الإلحاق بوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و الإصلاح الإداري (**الفرع الرابع**) و استمر الإلحاق و هذه المرة بوزارة تهيئة الإقليم و البيئة و العمران (**الفرع الخامس**) ، و الملاحظ بقاء إلحاق البيئة حتى بعد فصل وزارة الأشغال العمومية و العمران (**الفرع السادس**) و بقاؤه و لو بتغيير في الصياغة (**الفرع السابع**) و أخيرا تأكيد الإلحاق بالإضافة (**الفرع الثامن**) .

الفرع الأول : إلحاق البيئة بوزارة الري و الغابات

---

[1] المرسوم رقم 81-49 مؤرخ في 21 مارس 1981 ، الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات و إستصلاح الأراضي ، ج ر العدد 12 مؤرخة في 24 مارس 1981 ، ملغى بموجب المرسوم 84 126 المؤرخ في 19 ماي 1984 ، الذي يحدد صلاحيات وزير الري و البيئة و الغابات و صلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة و الغابات . ، ج ر العدد 21 ، مؤرخة في 22 ماي 1984 .

[2] المرسوم رقم 83 457 مؤرخ في 23 جويلية 1983 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة ، ج ر العدد 31 مؤرخة في 26 جويلية 1983 ، ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 95-107 المؤرخ في 12 أفريل 1995 الذي يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة ، ج ر العدد 23 مؤرخة في 26 أفريل 1995 ، و الذي ألغى أيضا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 جانفي 2001 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة ، ج ر العدد 04 مؤرخة في 14 جانفي 2001 .

أول إلحاق للمصالح المتعلقة بحماية البيئة كان إلى وزارة الري و حماية البيئة و الغابات بمقتضى المرسوم رقم 84-12 المؤرخ في 22 جانفي 1984 [(1)] ،و المتضمن تنظيم و تشكيل الحكومة و إسناد المهام المتعلق و بالبيئة إلى نائب الوزير المكلف بالبيئة و الغابات .

و قد رسم المرسوم التنفيذي رقم 84-126 المؤرخ في 19 ماي 1984، المحدد لصلاحيات وزير الري و البيئة و الغابات و نائب الوزير المكلف بالبيئة و الغابات [(2)] ، لنائب الوزير تحت سلطة الوزير مهمة وضع حيز التنفيذ للسياسة الوطنية لحماية البيئة ، و ضمان متابعتها و مراقبتها كما حدد العديد من المهام نلخصها فيما هو آت :

المحافظة بواسطة إجراءات تحفظية على الوسط الطبيعي و خاصة الثروتين الحيوانية و النباتية المهددة بالانقراض . و العمل على تحديد معايير و ضوابط المحافظة على أوساط الاستقبال كالمحيط الجوي و الماء و البحر و التلوثات و المضار بكل أنواعها ، و ضمان تطبيقها و مراقبتها التقنية . القيام بإعداد قوائم المنشآت المصنفة و المواد الخطيرة بالنسبة للإنسان و البيئة . مع أخذ المبادرة بدراسات مدى التأثير و تقييم دراسات مدى التأثير المعدة من قبل متعاملين آخرين .

الفرع الثاني : إلحاق البيئة بوزارة البحث و التكنولوجيا .

و بموجب المرسوم تنفيذي رقم 90-392 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 [(3)] .ألحقت البيئة بوزارة البحث و التكنولوجيا ، و أوكلت مهام حماية البيئة إلى الوزير المنتدب للبحث و لعل سبب إلحاق البيئة بهذه الوزارة يعود إلى الطابع العلمي و التقني لمواضيع البيئة .

الفرع الثالث : إلحاق البيئة بوزارة التربية ثم وزارة الجامعات

و دائما و في سياسة التغير ، و تأكيدا للإهتمام العلمي و التعليمي بالبيئة ، تم تحويل الاختصاصات البيئية إلى وزارة التربية الوطنية التي أنشأت في إطارها مديرية البيئة ، وضعت تحت وصاية كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي سنة 1993 [(4)]. و في نهاية 1993 تم إلغاء كتابة

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 84-12 مؤرخ في 22 جانفي 1984 يتضمن تنظيم و تشكيل الحكومة ، ج ر ، العدد 04 ، 22 جانفي 1984 .

[2] المرسوم رقم 84-126 المؤرخ في 19 ماي 1984 المحدد لصلاحيات وزير الري و البيئة و الغابات ، ج ر ، العدد 21 مؤرخة في 22 ماي 1984 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 90-392 مؤرخ في 1990/12/1 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا ج ر عدد 54 مؤرخ في 1990/12/1 ، الملغى بموجب المرسوم رقم 92 -488 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 ، الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية . ج ر العدد 93 ، مؤرخة في 30 ديسمبر 1992 .

[4] المرسوم التنفيذي رقم 92 -488 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 ، الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية السابق ، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-232 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية و الوزير المنتدب للجماعات و البحث

الدولة المكلفة بالبحث العلمي و إلحاق الاختصاصات البيئية بوزارة الجامعات بموجب المرسوم رقم 93-235 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993[1].

الفرع الرابع : الحاق البيئة بوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و الإصلاح الإداري .

أعاد المشرع إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و أنشأ المديرية العامة للبيئة بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-248 المؤرخ في 10 أوت 1994 . و المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري [2].

و منذ إنشاء هذه المديرية العامة للبيئة ، نلاحظ أن الاستقرار بدأ يطرأ نسبيا على هذا القطاع ، رغم إلحاقه مرات أخرى بوزارات أخرى فيما بعد

و يحدد المرسوم التنفيذي رقم 95-107 المؤرخ في 12 أفريل 1995. صلاحيات هذه المديرية [3] كما ينظمها في المديريات و هي :

- مديرية الوقاية من التلوث و المضار .

مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي و المساحات الطبيعية .

مديرية التربية البيئية و النشاط الدولي . و مديرية تطبيق التنظيم . و مديرية الإدارة و الوسائل

و يساعد المدير العام للبيئة مديران للدراسات بالإضافة إلى مفتشية عامة ترك أمر تنظيمها و سيرها إلى نص لاحق كما استفاد هذا الهيكل الجديد من تحويل الممتلكات و الوسائل البشرية و المادية للوكالة الوطنية للبيئة [4].

الفرع الخامس : إلحاق البيئة بوزارة الأشغال العمومية و تهيئة الإقليم و البيئة و العمران

العلمي لدى وزير التربية ، ج ر العدد 65 مؤرخة في 13 أكتوبر 1993 . ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 94-265 مؤرخ في 06 سبتمبر 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية ، ج ر العدد 57 مؤرخ في 14 سبتمبر 1994.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 93-235 مؤرخ في 10 أكتوبر 1993 يتضمن الإدارة المركزية للجامعات و البحث العلمي ، ج ر العدد 65 مؤرخة في 13 أكتوبر 1993 . ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-261 مؤرخ في 27 أوت 1994 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، ج ر العدد 55 مؤرخة في 31 أ,ت 1994 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 94-248 مؤرخ في 10 أوت 1994 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري ، ج ر العدد 53 مؤرخة في 21 أوت 1994 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 95-107 مؤرخ في 12 أفريل 1995 ، يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة ، ج ر العدد 23 ، مؤرخة في 26 أفريل 1995. ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 يناير 2001 ، المتضمن الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة .يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة .، ج ر العدد 04 مؤرخة في 14 جانفي 2001 .

[4] المواد من 08 إلى 10 من مرسوم تنفيذي رقم 95-107 مؤرخ في 12 أفريل 1995 ، يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة السابق .

عاد المشرع إلى إلحاق قطاع البيئة بوزارة الأشغال العمومية و تهيئة الإقليم و البيئة و العمران .بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999 ،و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة[1]، و قد أوكل لهذه الوزارة الجديدة في مجال البيئة مهمة إعداد الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة و التنمية الدائمة و اقتراحها و كذلك إعداد و اقتراح و متابعة المخطط الوطني للعمل البيئي الرامي إلى حماية الصحة العمومية و التسيير البيئي [2] .

و يلاحظ على هذا الإلحاق الجديد أنه لم يؤثر إطلاقا على تنظيم قطاع البيئة سواء فيما تعلق بالمديرية العامة للبيئة أو المفتشية العامة للبيئة . لكونه احتفظ بتنظيمه السابق ، و في هذا السياق تشير المادة 02 من هذا المرسوم[3] ،على أنه : يبقى تنظيم المديرية العامة للبيئة خاضعا للمرسوم التنفيذي رقم 95-107 المؤرخ في 12 أفريل 1995 .

و من جهتها تشير المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-137 المؤرخ في 20 جوان 2000 ،و المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الأشغال العمومية و تهيئة الإقليم و البيئة و العمران و تنظيمها و سيرها بأن هذه المفتشية العامة تقوم بتفتيش إدارات المصالح غير المركزة في القطاع باستثناء مفتشيات البيئة [4] ...

الفرع السادس : بقاء إلحاق البيئة بعد فصل وزارة الأشغال العمومية العمران

و بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 -257 المؤرخ في 26 أوت 2000 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة [5] ، تم فصل كلا من قطاعي تهيئة الإقليم و البيئة عن وزارة الأشغال العمومية ، و العمران و تكوين وزارة جديدة تحت اسم وزارة تهيئة الإقليم و البيئة . و تأكد ذلك من خلال المرسوم الرئاسي رقم 01-139 مؤرخ في 31 ماي 2001[6] .

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 99-300 مؤرخ في 24 ديسمبر 1999 ، يتضمن أعضاء الحكومة ، ج ر العدد 93 مؤرخة في 26 ديسمبر 1999.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 2000-135 مؤرخ في 20 جوان 2000 يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية و تهيئة الإقليم و البيئة و العمران ، ج ر ، العدد 36 ، مؤرخة في 21 جوان 2000 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 2000-136 المؤرخ في 20 جوان 2000 المحدد لتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية و تهيئة الإقليم و البيئة و العمران ، ج ر ، العدد 36 ، مؤرخة في 21 جوان 2000

[4] المرسوم التنفيذي رقم 2000-137 المؤرخ في 20 جوان 2000 و المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الأشغال العمومية و تهيئة الإقليم و البيئة و العمران و تنظيمها و سيرها ، ج ر ، العدد 36 مؤرخة في 21 جوان 2000 .

[5] المرسوم الرئاسي 2000-257 مؤرخ في 26 أوت 2000 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج ر العدد 54 ، مؤرخة في 30 أوت 2000 . ملغى بالمرسوم الرئاسي 01-139 مؤرخ في 31 ماي 2001 ، ج ر العدد 31 ، مؤرخة في 06 جوان 2001 .

[6] بالمرسوم الرئاسي 01-139 مؤرخ في 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، السابق

الفرع السابع : بقاء الإلحاق البيئة و تغيير في الصياغة

و بصدور المرسوم الرئاسي رقم 02-208 مؤرخ في 17 جوان 2002 و المتضمن تعين الحكومة [1] . أعيدت الصياغة إلى وزارة التهيئة العمرانية و البيئة ثم تأكد ذلك بالمرسوم الرئاسي رقم 03-215 مؤرخ في 09 ماي 2003 [2] .ثم بالمرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 26 أفريل 2004 [3]. ثم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 01 ماي 2005 [4] ، ثم بالمرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 25 ماي 2006 [5] .

الفرع الثامن : تأكيد الإلحاق بالإضافة .

وفي سنة 2007 و بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 04 جوان 2007 تأكد نهج المشرع في الإلحاق ، فعمد من خلال التعديل الحكومي الأخير إلى ألحق وزارة التهيئة العمرانية و البيئة بالسياحة لتصبح : وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة [6]. .

المبحث الثاني

دراسة للهياكل الإدارية المكلفة بحماية البيئة .

الهيكل المكلفة بحماية البيئة ، إما أن تكون الإدارة التنفيذية ممثلة بوزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة ، ثم مديرية البيئة ، و أخيرا مفتشية البيئة (**المطلب الأول**) ، كما يمكن أن تكون الإدارة استشارية ممثلة في المجلس الأعلى للبيئة و المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي بالإضافة

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 02-208 مؤرخ في 17 جوان 2002 و المتضمن تعين الحكومة . ج ر عدد 42 مؤرخة في 18جوان 2002 . ملغى بالمرسوم الرئاسي 03-215 ، المؤرخ في 09ماي 2003 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج ر العدد 33 مؤرخة في 11 ماي 2003 .

[2] المرسوم الرئاسي 03-215 ، المؤرخ في 09ماي 2003 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، السابق . ملغى بالمرسوم الرئاسي المرسوم الرئاسي 04-138 المؤرخ في 26 افريل 2004 : المتضمن تعين الحكومة . ج ر رقم 27 مؤرخة في 28 افريل 2004

[3] المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 26 افريل 2004 : المتضمن تعين الحكومة ج ر العدد 27 مؤرخة في 28 أفريل 2004 . . الملغى بالمرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 01 ماي 2005 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج ر العدد 32 مؤرخة في 04 ماي 2005 . الملغى بالمرسوم الرئاسي رقم 06-176 مؤرخ في 25 ماي 2006 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج ر العدد 35 مؤرخة في 28 ماي 2006 .

[4] بالمرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 01 ماي 2005 المتضمن تعيين الحكومة السابق .

[5] المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 25 ماي 2006 المتضمن تعين الحكومة . ج ر العدد 35 المؤرخة في 28 ماي 2006

[6] المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 4 جوان 2007 المتضمن تعين الحكومة ج ر 37 مؤرخة في 7 جوان 2007

إلى المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية ، و المجلس الوطني لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة ، ثم المجلس الوطني للجبل ، و أخيرا مجلس التنسيق الشاطئي وسيره. (**المطلب الثاني**)

المطلب الأول

الإدارة التنفيذية المكلفة بالبيئة .

تتجلى لنا دراسة الإدارة التنفيذية المركزية المكلفة بالبيئة من خلال التوقف عند الوزارة الحالية المكلفة بالبيئة (**الفرع الأول**) ثم المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة (**الفرع الثاني**) و أخيرا بيان ما تعلق بمفتشية البيئة تنظيما و عملا (**الفرع الثالث**) .

الفرع الأول : الوزارة الحالية المكلفة بالبيئة

بناء على التغيير الحكومي الذي حصل في سنة 2007 و بموجب المرسوم الرئاسي رقم07-173 المؤرخ في 04 جوان 2007 ألحقت وزارة التهيئة العمرانية و البيئة بالسياحة لتصبح : وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة [(1)] . و بمقتضى المرسوم تنفيذي رقم 07-350 مؤرخ في 18 نوفمبر 2007 ،يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة . فإن وزير التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة يمارس صلاحياته ، بالاتصال مع القطاعات و الهيئات المعنية ، و في حدود اختصاصات كل منها انطلاقا من منظور التنمية المستدامة في ميادين تهيئة الإقليم و البيئة و السياحة و بهذه الصفة يكلف على الخصوص بما يأتي :

- إعداد الاستراتجيات الوطنية لتهيئة الإقليم و البيئة و السياحة و اقتراحها و تنفيذها ،
- التخطيط ووضع أدوات التحكم في تطور المدن و كذا التوزيع المتوازن ، للنشاطات و التجهيزات و السكان .
- تطوير جميع الهياكل الأساسية و الطاقات الوطنية و تثمينها الأمثل ، و كذا الحفاظ على الفضاءات الحساسة و الهشة و ترقيتها ، الساحل و الجبال و السهوب و الجنوب و المناطق الحدودية .
- الممارسة الفاعلة للسلطة العمومية في ميادين البيئة و التهيئة العمرانية و السياحة .

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 4 جوان 2007 المتضمن تعين الحكومة ج ر 37 مؤرخة في 07جوان 2007.

- إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتهيئة الإقليم و البيئة و السياحة واقتراحها [1].

و يكلف وزير التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة في الميدان تهيئة الإقليم ، بالمبادرة بالأدوات المؤسساتية و النوعية و كذا الإجراءات و الهياكل التي تكرس تنفيذ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تصورها و اقتراحها .

و يتولى بهذه الصفة بما يأتي :

- تنظيم و تطوير إطار و أطر التشاور و اعتماد اختيارات التوجيه و أهداف تهيئة الإقليم و تنميته ، المستدامة على المستويات القطاعية و الجهوية .

- تنشيط المخططات الوطنية و الجهوية لتهيئة الإقليم ، و يتابع إعدادها .

- تحديد الشروط المتعلقة بتطوير و تحديد مواقع الهياكل الأساسية الكبرى ، و التجهيزات المهيكلة و المدن الجديدة ، و إعادة تنظيم الهيكل العمراني الوطني طبقا للمخططات الوطنية و الجهوية لتهيئة الإقليم .

- المساهمة في السياسات و الأعمال و الإجراءات المتعلقة بترقية الأوساط الريفية و الفضاءات الحساسة ، و المناطق الخاصة ، و بصفة عامة التثمين الملائم لجميع أنماط فضاءات التراب الوطني .

المساهمة في تحديد سياسة المدينة و كذا إستراتيجية تنمية المدينة تنمية منسجمة ، و التنظيم المتوازن للمدن و يقترح أدوات و إجراءات تأطير المدن ، و ترقيتها ، بالاتصال مع المؤسسات المعنية .

- تحضير و توفير شروط التنفيذ المنسق ، و المتكامل للأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم و تثمينه

- اقتراح تدابير التشجيع و المساعدة على ترقية الاستثمار و توجيه الفضائي ، بما يشجع تحقيق أهداف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم [2].

و يكلف وزير التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة في ميدان البيئة بما يأتي :

- يتولى رصد حالة البيئة و مراقبتها .

- يبادر بالقواعد و التدابير الخاصة بالحماية و الوقاية من كل أشكال التلوث ، و تدهور البيئة و الأضرار بالصحة العمومية ، و بإطار المعيشة و يتصور ذلك و يقترحه بالاتصال مع القطاعات المعنية و يتخذ التدابير التحفظية الملائمة .

---

[1] المادة 2 من المرسوم تنفيذي رقم 07-350 مؤرخ في 18 نوفمبر 2007 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة.، السابق .

[2] المادة 3 من المرسوم تنفيذي رقم 07-350 السابق .

- يبادر بقواعد و تدابير حماية الموارد الطبيعية و البيولوجية و الوراثية و الأنظمة البيئية و تثمينها و الحفاظ عليها ، و يقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية ، و يتخذ بهذه الصفة التدابير التحفظية الضرورية .

- يقترح الأدوات الرامية إلى تشجيع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة ، و ردع كل الممارسات التي لا تضمن تنمية مستدامة .

- يتصور استراتيجيات و مخططات العمل المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة ، و لا سيما التغيرات المناخية و حماية التنوع البيئي و طبقة الأزون و التأثير على البيئة ، و ينفذ ذلك مع القطاعات المعنية .

- يبادر بالبرنامج و يطور أعمال التوعية و التعبئة و التربية و الإعلام في مجال البيئة ، بالاتصال مع القطاعات و الشركاء المعنيين ، و يشجع على إنشاء الجمعيات البيئة و يدعم أعمالها [1] .

و تفعيلا لدور لحق الأفراد بالإعلام البيئي يضع وزير التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة ، أنظمة الإعلام المتعلقة النشاطات التابعة لاختصاصه ، و يعد أهدافها و تنظيمها و يحدد وسائلها البشرية و المادية و المالية ذات الصلة بالمنظومة الوطنية للإعلام [2].

و تبعا لذلك يعد وزير التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة أنظمة الإعلام المتعلقة بالنشاطات التابعة لاختصاصه ، و يعد أهدافها و تنظيمها و يحدد وسائلها البشرية و المادية و المالية اللازمة للقيام بصلاحياته و تحقيق الأهداف المسندة إليه . و يمكن أن يقترح أي إطار مؤسساتي للتشاور و التنسيق بين القطاعات أو أي هيكل آخر أو جهاز ملائم من شأنه أن يسمح بتكفل أحسن بالمهام الموكلة إليه .

و في سياق تكوين و تنظيم وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة ، صدر المرسوم تنفيذي رقم 07-351 مؤرخ في 18 نوفمبر 2007 ،يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة .

و تتكون الوزارة من أمين عام و رئيس ديوان من بين مهامه الأساسية و خاصة متابعة العلاقات مع الحركة الجمعوية و الشركاء الاجتماعيين الاقتصاديين .

---

[1] نفس المرجع ، المادة 4 .

[2] نفس المرجع المادة 9 .

و مفتشية العامة و التي أحال فيها المشرع تنظيمها و عملها بنص خاص ، بالإضافة إلى الهياكل التالية :

المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة .

المديرية العامة لتهيئة و جاذبية الإقليم .

المديرية العامة للسياحة .

مديرية التخطيط و الإحصائيات .

مديرية التنظيم و الشؤون القانونية .

مديرية التعاون

مديرية المعلوماتية و الاتصال .

مديرية الموارد البشرية و التكوين .

مديرية الإدارة و الوسائل .

و سنحاول التعرض بشيء من التفصيل للمديرية العامة للبيئة دون باقي المديريات ، و ليس معنى ذلك استبعادها من حقل الحماية ، و على الرغم من كون الأمر لا يعدو أن يكون وصفا لما جاء في القانون إلا أنه و اقتصارا للوقت و الجهد بالنسبة للمهتمين في هذا المجال نحاول التطرق إلى ذلك دون إسهاب فيما هو آت .

الفرع الثاني : المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة

تكلف المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة باقتراح عناصر السياسة الوطنية البيئية . مع المبادرة بإعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة ، و بإعداد كل الدراسات و أبحاث التشخيص و الوقاية من التلوث و الأضرار في الوسط الصناعي و الحضري ، كما تضمن رصد حالة البيئة و مراقبتها . و تصدر التأشيرات و الرخص في مجال البيئة . و يقع عليها عبء دراسة و تحلل دراسات التأثير في البيئة . و دراسات الخطر و الدراسات التحليلية البيئة . كما تقوم بترقية أعمال التوعية و التربية في مجال البيئة . و تساهم في حماية الصحة العمومية و ترقية الإطار المعيشي .

و تضم 05 مديريات و هي :

أولا : مديرية السياسة البيئة الحضرية

تكلف هذه الأخيرة باقتراح عناصر السياسة البيئة الحضرية . و عليها واجب المبادرة بالاتصال مع الهياكل المعنية بالنصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بتحسين الإطار المعيشي في الوسط الحضري ، كما تبادر بإعداد كل الدراسات و أبحاث التشخيص و الوقاية من التلوث و الأضرار في الوسط الحضري و تساهم في ترقية سياسة مكافحة التلوث و الأضرار في الوسط الحضري ، و أساليبها و تقنيتها . و في الحفاظ على التراث الحضري و ترقية الإطار المعيشي . و تضم ثلاث مديريات فرعية و هي :

أ/ **المديرية الفرعية للنفايات المترلية و ما شابهها** التي من مهامها اقتراح بالاتصال مع القطاعات المعنية ، إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية وتبادر بإعداد الدراسات و تحديد القواعد و المواصفات التقنية لتسيير و معالجة و تثمين النفايات المترلية و ما شابهها ، و تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية بكل الدراسات و الأعمال الرامية إلى تعميم التقنيات الجديدة و الأساليب الجديدة و الأساليب الحديثة الملائمة لتسيير و معالجة و تثمين النفايات المترلية و ما شابهها .

ب/ **المديرية الفرعية للتطهير الحضري** و تكلف بالاتصال مع القطاعات المعنية بالمشاركة في تحديد السياسة الوطنية لتطهير المياه المستعملة و تصفيتها . مع تحديد التنظيم و القيم القصوى المتعلقة بتصفية المياه المستعملة و إرجاعها إلى الأوساط المستقبلة لها . و تساهم في تنفيذ و متبعة التدابير الرامية إلى الوقاية من تلوث المياه و القليل منه .

جـــ / **المديرية الفرعية للأضرار و توعية الهواء و النقل النظيف** و تكلف المساهمة و الاقتراح في إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية التي تسمح بمحاربة أشكال الأضرار في الوسط الحضري و السهر على تطبيقها . وضع الترتيبات التي تسمح بالوقاية من التلوث الجوي و محاربته و تساهم في جميع الأعمال و البرامج المعدة لإزالة التلوث ، و تقترحا و تساهم في تنفيذها .و تقوم بالدراسات التي تسمح بتحديد شكل شبكات ، مراقبة توعية الهواء في الوسط الحضري و مواقع أقامتها و أهدافها . مع ترقية النقل النظيف و تطويره .

ثانيا : مديرية السياسة البيئية الصناعية

و من مهامها المبادرة بالسياسة البيئية الصناعية ، واقتراح النصوص التشريعية و التنظيمية و القيم القصوى و المواصفات التقنية التي تخضع لها الوقاية من أشكال التلوث ، و الأضرار ذات المصدر الصناعي ، و تساهم في إعدادها و في مكافحتها و تسهر على تطبيقها . كما تبادر بكل

الدراسات و الأبحاث مع الشركاء المعيين لتشجيع اللجوء ، إلى التكنولوجيات النظيفة . و تعمل على تشجيع عمليات استرجاع الأشياء و المنتجات الصناعية ، و إعادة استعمالها . ، و تسعى إلى إنجاز كل الدراسات و الأبحاث و الأعمال التي تساعد عل الوقاية من التلوث و الأضرار الصناعية ، و تقوم بمشاريع و برامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي و تنفذها . كما تعد خرائط الأخطار ، و تشارك في البرنامج العالي لحماية طبقة الأوزون .

و تضم أربعة مديريات فرعية و هي :

أ/ **المديرية الفرعية للمنتجات و النفايات الخطرة** . و تكلف باقتراح ، بالاتصال مع القطاعات المعنية ، في إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية ، و تنفذ و تتابع بالاتصال مع القطاعات المعنية تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكم تسيير و مراقبة و إزالة النفايات الخاصة و الخاصة الخطرة . و تعمل على تحيين المسح الوطني للنفايات الخاصة . و تنفيذ بالاتصال مع القطاعات المعنية المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة و إجراءات مراجعته ،و تضبط باستمرار قائمة النفايات الخاصة و الخاصة الخطرة ، و تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد الجرد الوطني للمنتجات و المواد الكيماوية الخطرة .

ب/ **المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة** و من مهامها اقتراح و إعداد بالاتصال مع القطاعات المعنية ، النصوص التشريعية و التنظيمية و المواصفات التقنية التي تخص المؤسسات المصنفة و تتابع تطبيقها ، و تعمل على تحيين قائمة المنشآت المصنفة و ضمان مراقبتها ،كما تتابع أشغال لجان المؤسسات المصنفة ، و تقوم بتحيين الجرد الوطني للمؤسسات المصنفة ، و متبعة تنفيذ عقود النجاعة البيئية ، و مطابقة المؤسسات المصنفة مع المواصفات ، و متابعة برامج إزالة التلوث الصناعي .

جـــ / المديرية الفرعية للتكنولوجيات النظيفة و تثمين النفايات و المنتجات الفرعية . و من أعمال هذه المديرية اقتراح النصوص التنظيمية التي تساعد على استعمال المواد الأولية و المنتجات الفرعية الصناعية ، استعمالا رشيدا يكفل السلامة . و تقوم بجميع الأعمال التي تشجع على استرجاع النفايات و المنتجات التي تشجع على استرجاع النفايات و المنتجات الفرعية الصناعية و إعادة استعمالها و تثمينها اقتصاديا . كما تقوم أيضا بالاتصال مع القطاعات المعنية بجميع الأعمال

الرامية إلى ترقية و استخدام التكنولوجيات النظيفة و الملائمة . و جميع الأعمال المشجعة على اعتماد تقنيات بيئية جديدة و عملية من طرف الوحدات الصناعية .

د / المديرية الفرعية لبرامج إزالة التلوث الصناعي و الأخطار الصناعية تقوم بترقية جميع الأعمال والمشاريع الخاصة بإزالة التلوث وحماية البيئة التي يقوم بها المتعاملون الصناعيون ، و تقترح وتعد بالاتصال مع القطاعات المعينة النصوص والترتيبات التنظيمية للوقاية من المخاطر الصناعية وتنظيم التدخلات في حالة حدوث تلوث عرضي ، و تساهم بالاتصال مع القطاعات المعينة في إعداد خرائط الأخطار ، مع متابعة تتابع مخططات الوقاية والتدخل في مجال الأخطار الصناعية . و تحين سجل المسح الوطني للمؤسسات الصناعية ذات الخطر الكبير .

ثالثا : مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر والساحل

تساهم هذه المديرية بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي والسهر على تطبيقها ، كما تقوم بالاتصال مع القطاعات المعينة بتصميم وتحيين الإستراتيجية الوطنية للحفاظ على التنوع البيولوجي ، و تساهم في وضع سياسة وطنية للحفاظ على التنوع البيولوجي . كما تساهم في مراقبة التراث الطبيعي والبيولوجي والمحافظة عليه . و في جرد واقتراح تصنيف المواقع الطبيعية ذات الأهمية ، و تعد بالاتصال مع القطاعات المعنية ، سياسة المحافظة على التراث الطبيعي والبيولوجي وترميمه ، و تساهم أيضا في جرد وترقية المواقع والمناظر المتميزة ، و في إعداد قواعد تسيير المساحات الأهمية الطبيعية. وتضم ثلاث (03) مديريات فرعية :

أ/ المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة ، و من مهامها المساهمة في تحديد السياسة الوطنية لاستغلال الموارد البحرية ، و تحين سجل مسح الساحل ، مع اقتراح إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية ، وتساهم في ذلك من أجل المحافظة على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة وتسييرها الراشد وتنميتها المستدامة .و تساهم في جميع أعمال تحديد المساحات الساحلية والمواطن البحرية والشاطئية ودراستها . و في جرد المجالات المحمية لغرض الحفاظ عليها وتقترح تصنيفها .

ب / المديرية الفرعية للحفاظ على المنظومات البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية وتثمينها تكلف باقتراح إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المناسبة وتساهم في ذلك من أجل الحفاظ

على المنظومات البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية .و تبادر بمشاريع وبرامج التسيير المتكامل للفضاءات الجبلية والسهبية والصحراوية وتساهم في تطويرها . كما تقترح بالاتصال مع القطاعات المعنية ، أدوات التسيير الراشد للفضاءات الجبلية والسهبية والصحراوية . و تساهم في مشاريع وبرامج التنمية المستدامة للمناطق الجبلية والسهبية والصحراوية . و تبادر ، بالاتصال مع القطاعات المعنية ، بدراسات المحافظة والتهيئة والتنمية المستدامة للفضاءات الجبلية والسهبية والصحراوية .

جـــ / المديرية الفرعية للمواقع والمناظر والتراث الطبيعي والبيولوجي وتكلف المساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتصلة على الخصوص بجلب السلالات الدخيلة و العضويات المعدلة وراثيا ، و في إعداد جرد وطني للحيوان والنبات ومواطنها ، و تحدد بالاتصال مع القطاعات المعنية ، الوسائل الضرورية لإقامة بنك للمورثات وتساهم في تنفيذها . و تقوم بوضع المؤشرات اللازمة لمتابعة استغلال الموارد الطبيعية . كما تبادر بجميع أعمال وبرامج إعادة تأهيل المواقع والمناظرات ذات الأهمية وصيانتها وتثمينها ، وتساهم في حماية المساحات الخضراء وتنميتها و في جميع أعمال وبرامج إعادة تأهيل وإعادة جلب السلالات المهددة بالانقراض ، و في وضع ترتيبات الحماية من الأخطار التكنولوجية البيولوجية ،و في تحديد وتصنيف المجالات المحمية من أجل المحافظة عليها ووقايتها .

رابعا : مديرية تقييم الدراسات البيئية

تبادر المديرية بالاتصال مع القطاعات المعنية بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدراسات التقييم البيئية وتسهر على مطابقة وملائمة دراسات التأثير في البيئة ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية ، كما تدرس وتحلل دراسات تأثير المشاريع على البيئة وتخضعها للموافقة .، و دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية وتبدي رأيها فيها . وتضم مديريتين (02) فرعيتين :

أ/ المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير لها إقتراح بالاتصال مع القطاعات المعنية النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدراسات التأثير ، وتساهم في إعدادها ، وتساهم على مطابقة دراسات التأثير ، و كما تدرس التأثير وتحللها وتقيمها ، و تخضع دراسات تأثير المشاريع للموافق

ب/ المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية تدرس وتحلل مدى مطابقة دراسات الخطر ، وتبدي رأيها فيها . و مدى مطابقة الدراسات التحليلية البيئية ، وتبدي رأيها فيها .

خامسا : مديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة

تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية بترقية جميع أعمال وبرامج التربية والتوعية في ميدان البيئة ،و تبادر مع القطاعات المعنية والمؤسسات المتخصصة ،بجميع الأعمال وبرامج التعليم والتعميم ، وتعدها في الأوساط التربوية والشبابية ، و بجميع الأعمال ومشاريع الشراكة وتساهم في ترقيتها مع وفي اتجاه الجماعات المحلية والهيئات العمومية والجماعات ومؤسسات البحث والجمعيات والتجمعات المهنية .

وتضم مديريتين (02) فرعيتين :

أ/ المديرية الفرعية للتوعية والتربية البيئية ، تقترح وتنفذ جميع الأعمال والبرامج التحسيسية في اتجاه المواطنين والجمعيات والشركاء الاجتماعيين والمتعاملين الاقتصاديين ، و تقوم بمشاركة الدوائر الوزارية والمؤسسات المتخصصة المعنية في تصميم البرامج ومقررات التعليم المتعلقة بالبيئة في الوسط التربوي ، و تبادر بجميع أعمال وبرامج التربية البيئية في وسط الشباب ، وتساهم في تنفيذها مع القطاعات والمؤسسات المعنية ، كما تقوم بترقية التكوين في مجال الحرف البيئية مع الحركة الجمعوية والمؤسسات المعنية الأخرى .

ب / المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة ، تقوم بترقية جميع أعمال الشراكة مع الجماعات المحلية والهيئات العمومية ، بالتوافق مع توجهات وأهداف السياسية الوطنية في ميدان حماية البيئة والتنمية المستدامة ، و الشراكة مع الجمعيات والمتعاملين الاقتصاديين ، و تنسق وتضمن تكامل وتماسك عمل الشركاء والمتعاملين الاجتماعيين الاقتصاديين مع الاختيارات والأهداف الوطنية ذات الأولوية لحماية البيئة .

الفرع الثالث : مفتشية البيئة

لقد نص التنظيم السابق الذي كان يسير المديرية العامة للبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-107 مؤرخ في 12 أفريل 1995 يتضمن تنظيم المديرية العامة للبيئة [1]،على أنه يساعد المدير العام في إنجاز مهامه مفتشية عامة ترك أمر تنظيمها إلى نص لاحق ، و هو ما حدث بواسطة المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في 17 جانفي 1996 الذي ينظم عملها و يحدد مهامها [2] و التي من بينها : التنسيق بين المصالح الخارجية في إدارة البيئة و القيام دوريا بتدابير المراقبة و التفتيش و القيام بتحقيقات في حالة حدوث تلوث .

إلا أن هذا الهيكل أي المفتشية العامة للبيئة لم يعد موجودا بمجرد إلغاء التنظيم السابق للمديرية العامة للبيئة بواسطة المرسوم التنفيذي رقم 01-09 مؤرخ في 07 جانفي 2001 يتضمن الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة [3].

و عادت مهام التفتيش بعد ذلك لمفتشية البيئة بالولاية ، و هذه المفتشية غير خاضعة للسلطة السلمية التي تمارسها المفتشية العامة لوزارة تهيئة الإقليم و البيئة على الإدارات المصالح غير الممركزة في القطاع ، تبعا للمرسوم التنفيذي رقم 01-10 مؤرخ في 07 جانفي 2001 المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة و تنظيمها و سيرها [4].

و تطبيقا للمادة 05 من قانون حماية البيئة صدر المرسوم رقم 96-60 [5] ،المؤرخ في 27 جانفي 1996 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية كمصلحة خارجية للوزارة المكلفة بالبيئة و كهيئة أساسية للدولة في مجال مراقبة القوانين و الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة .

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 95-107 المؤرخ في 12 أفريل 1995 يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة ، ج ر العدد 23 مؤرخة في 26 أفريل 1995 . ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 يناير 2001 ، المتضمن الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة .يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة .، ج ر العدد 04 مؤرخة في 14 جانفي 2001 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 96-59 مؤرخ في 27 جانفي 1996 يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة و تنظيم عملها ، ج ر العدد 07 مؤرخة في 28 جانفي 1996 ، معدلة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 07-352 مؤرخ في : 18 نوفمبر 2007 .يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التهيئة العمرانية و البيئة السليمة ج ر العدد 73 مؤرخة في 21 نوفمبر 2007 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 01-09 مؤرخ في 07 جانفي 2001 يتضمن الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة ، السابق .

[4] المرسوم تنفيذي رقم 01-10 مؤرخ في 07 جانفي 2001 يتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة و تنظيمها و سيرها ج ر العدد 04 مؤرخة في 14 جانفي 2001 .

[5] و نشير إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 93-183 المتضمن إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة البيئة المؤرخ في 27 جويلية 1993 ، المتضمن إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة البيئة و يحدد مهمتها و عملها . تم إلغاؤه بالمرسوم التنفيذي 96-60 المؤرخ في 1996/01/27 ، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية ، ج ر العدد 07 مؤرخة في 28 جانفي 1996 .

و حسب المادة 02 من ذات المرسوم تتكفل هذه المفتشية الولائية بإعداد و تطبيق برنامج لحماية البيئة في كامل التراب الوطني ، و ذلك بالتعاون مع الهيئات الأخرى للدولة و الولاية و البلدية ، و كذا تسليم الرخص و التأشيرات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما في المجال البيئي ، و أيضا اقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين الشبكة التشريعية و التنظيمية البيئية و كل تدابير الوقاية من أشكال تدهور البيئة كالتلوث و التصحر و انجراف التربة و الحفاظ على التنوع البيولوجي و تحسين إطار الحياة و ترقية نشاطات التربية و التحسيس البيئي .

و لأهمية المفتشية الولائية للبيئة و بغرض تمكينها من التكفل الفعلي بمهامها حرصت السلطات العمومية على القيام بالإجراءات التالية [(1)] :

- تنصيب مفتشيات البيئة على مستوى كل ولايات الوطن و قد اكتمل ذلك عام 1998 .
- تدعيمها بالوسائل البشرية و المادية و المالية .
- اتخاذ جملة من الإجراءات لتعزيز سلطة المفتش منها تسوية الوضعية الإدارية لجميع المفتشين من حيث إصدارهم تعييناتهم ، و تعين محل الوفاء ، و إخضاعهم لإجراء أداء اليمين ، و تأهيلهم لتمثيل الإدارة البيئة أمام العدالة .وفق ما أقره المرسوم التنفيذي رقم 98-276 [(2)].

و بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 07-352 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007 ، المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التهيئة العمرانية و البيئة السليمة [(3)] ، نص المشرع في مادته الثانية على أنه و طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في 23 جوان 1990 ، تكلف المفتشية العامة ، تحت سلطة الوزير ، بالقيام بزيارات مراقبة وتفتيش تنصب لاسيما على ما يأتي :

- تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا المعايير والتنظيمات التقنية الخاصة بالقطاع .
- الاستعمال الرشيد والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الهياكل التابعة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة .
- تنفيذ القرارات والتوجيهات التي يصدرها الوزير و/أو مسؤول و الهياكل المركزية .

---

[1] **مجلة الجزائر للبيئة** ، مرجع سابق ، ص 05 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 98-276 مؤرخ في 12 سبتمبر 1998 ، يؤهل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة ، ج ر العدد 68 ، مؤرخة في 12 سبتمبر 1998 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 07-352 مؤرخ في : 18 نوفمبر 2007 .يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التهيئة العمرانية و البيئة السليمة ج ر العدد 73 مؤرخة في 21 نوفمبر 2007 .

– السير العادي والمنتظم للإدارة المركزية للوزارة والهياكل والمؤسسات والهيئات العمومية ، وتجنب الإختلالات في تسييرها وتقييمها .

كما يمكن أن يطلب من المفتشية العامة ، زيادة على ذلك القيام بأي عمل تصوري وأية مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة ، أو حالات تدخل ضمن صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة .

و يمكن أن تقترح المفتشية العامة ، أيضا ، على إثر مهامها ، توصيات أو أية تدابير من شأنها تساهم في تحسين وتدعيم عمل وتنظيم المصالح والمؤسسات التي تفقدها .

و تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج سنوي للتفتيش ، تعرضه على الوزير ليوافق عليه ، ويمكنها التدخل أيضا ، بصفة فجائية ، بناء على طلب من الوزير والقيام بأية مهمة تحقيق تكون ضرورية بسبب ظرف خاص ، وتلزم بالحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي تتولى تسييرها .كما تتوج كل مهمة تفتيش ومراقبة بتقرير يرسله المفتش العام إلى الوزير .

يعد المفتش العام ، زيادة على ذلك ، تقريرا سنويا عن النشاط ، يبدي فيه ملاحظاته واقتراحاته المتعلقة بسير المصالح و للمؤسسات التابعة للوصاية ونوعية أدائها .

و يشرف على المفتشية العامة مفتش عام ويساعد ستة (06) مفتشين ، يكلفون بمهام التفتيش والمراقبة وتقييم الهياكل المركزية وغير الممركزة والمؤسسات التابعة للوصاية .

و نشير إلى أن هذا المرسوم ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-10 المؤرخ في 07 جانفي 2001 و المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة و تنظيمهما و سيرهما [1].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 01-10 المؤرخ في 07 جانفي 2001 و المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة و تنظيمهما و سيرهما . ج ر العدد 04 مؤرخة في 07 جانفي 2001

المطلب الثاني

الإدارة الاستشارية المتعلقة بالبيئة

الإدارة الاستشارية البيئة واسعة النطاق و المجال ، على أننا سنقتصر في دراستنا هذه على بيان الإدارات ذات الأهمية و الفاعلية و هي : المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة (**الفرع الأول**) ، و المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي ، (**الفرع الثاني**) ، و إنساجاما مع اتجاهات التهيئة و التنمية المستدامة للموارد المائية ، أنشيء المجلس الأعلى للموارد المائية (**الفرع الثالث**) ، و تأكيدا على أهمية تهيئة الإقليم أنشىء المجلس الوطني لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة (**الفرع الرابع**) و تحقيقا لحماية نوعية لبعض مقومات البيئة ، و حماية المناطق الجبلية أنشئ المجلس الأعلى للجبل (**الفرع الخامس**) .و مجلس التنسيقي الشاطئي و سيره (**الفرع السادس**).

الفرع الأول : المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة .

و هو عبارة عن هيئة استشارية ما بين القطاعات أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-465 يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة و التنمية المستديمة [1].

و حددت المادة 02 مهامه فيما يأتي :

- يضبط الاختيارات الوطنية الإستراتيجية الكبرى لحماية البيئة و ترقية التنمية المستدامة .
- يقدر بانتظام تطور حالة البيئة .
- يقوم بانتداب تنفيذ التراتيب التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة و يقرر التدابير المناسبة
- يتابع تطور السياسة الدولية المتعلقة بالبيئة و يحث الهياكل المعنية في الدولة على القيام بالدراسات المستقبلية الكفيلة بتنوير في مداولاته .
- يبت في الملفات المتعلقة بالمشاكل البيئية الكبرى التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالبيئة .
- يقدم سنويا تقريرا إلى رئيس الجمهورية عن حالة البيئة و تقويم مدى تطبيق قراراته .

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 94-465 المؤرخ في 1994/12/25 . يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة و التنمية المستديمة و يحدد صلاحياتها و تنظيمه و عمله ، ج ر ، العدد 01، مؤرخة في 1995/01/08 .

و يتكون هذا المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة الذي يرأسه رئيس الحكومة الذي يرأسه من 12 وزيرا و هم على التوالي : الوزير المكلف بالبيئة ، وزير الدفاع الوطني ، الشؤون الخارجية ، المالية ، النقل ، الفلاحة و التعليم العالي و البحث العلمي ، و الوزراء المكلفون بالجماعات المحلية و الصناعة و الطاقة و الري و الصحة العمومية .و 06 شخصيات تختار لكفاءتها و شهرتها في مجال البيئة و التنمية المستدامة .

و يعتمد المجلس الأعلى على لجان تقنية دائمة و لجان خاصة تتكون من ممثلي عن كل وزير معني ، على أن يكون أعضاؤها من رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل[1].

و تتمثل لحنة التقنية الدائمة في :

أ – اللجنة القانونية و الاقتصادية

من مهامها القيام بدراسات مستقبلية بغرض تحديد الأهداف البيئية و إستراتيجية حماية البيئة و أهداف التنمية المستدامة و كذا تحليل السياسات القطاعية و مدى تجاوبها مع الأولوية البيئية ،و كذا اقتراح معايير و اقتصادية و مالية تسمح ببلوغ أعلى مستوى من الحماية البيئية .

و تتكون هذه اللجنة من أربعة و عشرون 24 عضو منهم خمسة ممثلين عن إدارات مركزية ، و ثلاثة عن إدارات لامركزية ، و خمسة جامعيين و أربعة خبراء و ثلاث جمعيات بيئية بالإضافة إلى لجنة تقنية تتكفل بها مصالح الوزير المكلف بالبيئة .

ب – لجنة النشاطات القطاعية المشتركة

و تتكفل بمراقبة البحث الأساسي و الدقيق المتعلق بالتكنولوجيات النظيفة ، و اقتراح برامج قطاعية مشتركة حول الإدارة المستديمة للموارد الطبيعية ، و ترقية استغلال الطاقات المتجددة و إعداد و اقتراح إستراتيجية تخطيط متكاملة .

و كسابقتها ، تتكون هذه اللجنة من أربعة و عشرون عضو هم : خمس إدارات مركزية و ثلاث إدارات لا مركزية و خمسة جامعيين و ثلاثة خبراء و أربعة باحثين و أربعة جمعيات بيئية **[2]**.

---

[1] المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 94-465 المؤرخ في 1994/12/25 . يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة و التنمية المستديمة و يحدد صلاحياتها و تنظيمه و عمله السابق

[2] **مجلة الجزائر للبيئة** : مرجع سابق ، ص 12 .

هذا و قد تم تنصيب كلتا اللجنتين في أفريل 1997 ، و من بين أولى الملفات التي بدأت في معالجتها : التصحر و النفايات الخطيرة و النفايات الاستشفائية و النفايات الحضرية ، مع العلم أن المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستديمة في حد ذاته لم يتم تنصيبه إلا يوم 28 جانفي 1997 [1] .

الفرع الثاني : المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي .

أنشئ هذا المجلس بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993 [2] ،و هو عبارة عن هيئة استشارية للحوار و التشاور ما بين الشركاء الاقتصاديين و الاجتماعين في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و تعد البيئة من بين أولوياته من خلال لجنتين :

لجنة التهيئة الإقليمية و البيئة و التي تهتم بصفة مباشرة بالبيئة .و لجنة أفاق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و التي تهتم بمسائل البيئة .

و نشير في هذا الصدد أن المجلس قد أصدر العديد من التقارير البيئة منها :

- تقرير حول التهيئة العمرانية و البيئة الدورة العادية الثالثة .
- رأي حول ملف الجزائر غدا الدورة العادية الرابعة .
- تقرير خاص بالمحيط : الجوانب القانونية و المؤسساتية الدورة العامة الرابعة .
- رأي حول الإستراتيجية الوطنية الاقتصادية و الاجتماعية على المدى المتوسط الدورة العادية الثامنة .

تقرير حول البيئة في الجزائر رهان التنمية . الدورة العادية التاسعة .

تقرير حول الماء في الجزائر من أكبر رهانات المستقبل الدورة العامة الخامس عشرة .

و على كل فإن لهذا المجلس دور هام ، يجب دعمه بالكفاءات العليا ، كما يجب توسيع التمثيل فيه إلى الجمعيات و الخبراء في كل المجالات و بخاصة في مجال البيئة .

الفرع الثالث : المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية

نضمه المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-96 المؤرخ في 15 مارس 2008 [1] ، تطبيقا لأحكام المادة 63 من القانون رقم 05-12 والمتعلق بالمياه .

---

[1] **خنيش سنوسي** : الإدارة و البيئة في النظرية و التطبيق دراسة حالة الجزائر ، رسالة ماجستير ، معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 1997، ص 196 .

[2] مرسوم رئاسي رقم 93-225 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي و اجتماعي ، ج ر العدد 64 مؤرخة في 10 أكتوبر 1993 ، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-156 المؤرخ في 04 ماي 1996 ، ج ر العدد 28 مؤرخة في 08 ماي 1996 .

وفي إطار المهام المسندة إليه بموجب أحكام 62 من القانون رقم 05-12 ، وفي إطار الشروط المحددة في نفس المادة يبدي المجلس رأيه لاسيما حول ما يأتي :

أهداف تنمية الموارد المائية على المدى الطويل بانسجام مع اتجاهات التهيئة والتنمية المستدامة للإقليم ، والسياسات العمومية لمختلف قطاعات النشاطات الاقتصادية والاجتماعية .

المخطط الوطني للمياه المدمج للخيارات الإستراتيجية لحشد استعمال الموارد المائية وتسيرها المستدام المحدد في إطار المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية. و تقييم أثار مخططات وبرامج التنمية القطاعية سواء لتلبية المتطلبات الخاصة بالمياه المترلية والصناعية و الفلاحية أو بحماية إطار الحياة والأوساط المائية الطبيعية ، و القيام كل الإجراءات التي تتعلق بالاقتصاد وتثمين المياه وكذا الوقاية من أخطار التلوث . و ترقية البحث والتطوير التكنولوجي في مجال الموارد البحرية .

يتشكل المجلس من الوزير المكلف بالموارد المائية أو ممثله رئيسا ومن ممثلي إدارات الدولة ، المجالس المحلية ، المؤسسات العمومية المعنية ، الجمعيات المهنية و/أو المستعملين .

ويتكون المجلس بعنوان إدارات الدولة من ممثلي الوزارات التالية :

الدفاع الوطني ، الداخلية والجماعات المحلية ، المالية ، الطاقة والمناجم ، التهيئة العمرانية والبيئة ، الفلاحة ، الصحة ، البحث العلمي ، السكن والعمران ، الصناعة ، الصيد البحري والموارد الصيدية ، السياحة ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والصناعة التقليدية .

أما تكوين المجلس بعنوان المجالس المحلية فيتكون من خمسة رؤساء للمجالس الشعبية الولائية معينين وفقا للتقسيم الإقليمي لوكالات الأحواض الهيدروغرافية .

ويتكون المجلس من العديد من المديريات بعنوان المؤسسات العمومية ، وأخيرا يتكون المجلس بعنوان الجمعيات المهنية والمستعملين من : رئيس الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربة المائيات ، رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة ، رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ، رئيس جمعية ذات طابع علمي وتقني تعمل في مجال الموارد المائية ، ثلاثة ممثلي جمعيات تدخل في المسائل المتعلقة بالمستعملين وحماية المياه [2] .

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08-96 المؤرخ في 15 مارس 2008 ، المتعلق بالمجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية ج ر العدد 15 ، مؤرخة في 16 مارس 2008 .

[2] نفس المرجع ، المواد من 03 إلى 07 .

و يجتمع المجلس بناء على استدعاء من رئيسه مرة كل سنة ، وكل ما اقتضت الحاجة ، وله أن يستعين بأي هيئة أو شخص يمكنه أن يساهم في أشغاله نظرا لخبرته ، كما دعم المشرع المجلس بإنجاز مهامه بلجنة تقنية تكلف بتحضير جميع التقارير المتعلقة بالمسائل الواجب إخضاعها لمعاينة المجلس ، وأحال المشرع كيفيات تسيير المجلس إلى تنظيم داخل يعده

المجلس ويصادق عليه ، هذا ويجب أن نشير إلى أن المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية ، أنشأ بدلا من المجلس الوطني للماء المنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-472 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 [1].

الفرع الرابع : المجلس الوطني لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة

تطبيقا للمادة 21 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة ، أنشأ المشرع المجلس الوطني لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة و مهامه ، و حددت كيفيات سيره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-416 مؤرخ في 25 أكتوبر 2005 [2] .

يرأس المجلس رئيس الحكومة و يضم 19 وزير بالإضافة إلى رئيس المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي ، و الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات و إنتاجها و تحويلها و تسويقها سونطراك . الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للكهرباء و الغاز . المدير العام لمعهد الوطني لرسم الخرائط .المدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية ، المدير العام للشركة الوطنية لنقل بالسكة الحديدية ، المدير العام للوكالة الوطنية للطرق السريعة ، المدير العام للغابات ، المدير العام للوكالة الوطنية لتهيئة العمرانية .، المدير العام للديوان الوطني للأرصاد الجوية . المدير العام للمرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة ، المدير العام للمحافظة الوطنية للساحل ، المدير العام للوكالة

---

[1] **المجلس الوطني للماء** : أنشأ بموجب مرسوم تنفيذي رقم 96-472 مؤرخ في 18 ديسمبر 1996 ، في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للماء و كلف أساسا بتحديد وسائل تنفيذ السياسة الوطنية للماء عن طريق التشاور ، و الفصل في الخيارات الوطنية الإستراتيجية الكبرى المرتبطة بمشاريع تهيئة الموارد المائية و جلبها و توزيعها و استعمالها . و توقيم النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالماء تقويما منتظما . يقدم المجلس لرئيس الحكومة تقريرا سنويا عن وضعية الموارد المائية و تقويما عن مدى تطبيق قراراته .و يرأس المجلس وزير الري و يكون من مديري دواوين الوزارات الفلاحة و البيئة و التخطيط و البحث العلمي و الصحة و المالية و الصناعات ، و يمكن للمجلس أن يستعين بكل شخص تهمه القضايا المطروحة للنقاش ، و يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين في السنة ، و يمكن للمجلس لتحقيق أهدافه أن ينشئ لجانا تقنية و/أو لجانا خاصة تتكون من مثلي وزارة معنية المواد من 01 إلى 05 من المرسوم التنفيذي رقم 96-472 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 .يتضمن إنشاء مجلس وطني للماء ، ج ر العدد 83 مؤرخة في 25 ديسمبر 1996 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05-416 المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة و مهامه و كيفيات سيره ، ج ر العدد 72 مؤرخة في 02 نوفمبر 2005

الوطنية لعلوم الأرض ، المدير العام للوكالة الوطنية للسدود و التحويلات . المدير العام لوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم و النصب التاريخية . ست شخصيات يختارها رئيس الحكومة بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية .

ويكلف المجلس بتوجيه الإستراتيجية الشاملة لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة . و السهر على تنسيق المشاريع القطاعية الكبرى مع مبادئ و توجيهات سياسة تهيئة الإقليم . و يبدي المجلس رأيه لأعداد ما يأتي :

- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة .
- المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم .
- المخططات التوجيهية للمنشآت الكبرى و الخدمات الجماعية و كذا كل المسائل المرتبطة ب:
- استراتيجيات تهيئة و إصلاح المساحات الحساسة السهوب و الجنوب و الجبال و الساحل .
- الاستيراتيجية المتعلقة بقرار إنشاء المدن الجديدة و تحديد مواقعها و كيفيات تنظيمها و تمويلها العمومي .

و يجب أن يأخذ المجلس الوطني في إطار ممارسته لمهامه في الحسبان البرنامج الوطني للإصلاحات المصادق عليها من الحكومة ، و ترك المشرع للمجلس تحديد نظامه الداخلي الذي يحدد كيفيات عمله و يصادق عليه[1] .

الفرع الخامس : المجلس الوطني للجبل

تطبيقا للمادة 12 من القانون رقم 04-03 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة ، أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 06-07 مؤرخ في 09 جانفي 2006 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل و مهامه و تنظيمه و كيفيات سيره [2] .

يتشكل من ممثلي 21 وزير و ثلاث ممثلين عن الجمعيات التي تنشط في مجال الجبل و يرأس المجلس الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية أو ممثله ، كما يمكن أن يستعين المجلس بأي شخص يمكن

---

[1] المواد من 02 إلى 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-416 المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة و مهامه و كيفيات سيره السابق .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-07 المؤرخ في 09 جانفي 2006 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل و مهامه و تنظيمه و كيفيات سيره .ج ر العدد 02 مؤرخة في 15 جانفي 2006 .

أن يكون مساعدته مفيدة في أعمال المجلس .و تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية أمانة المجلس . و لا تخول عضوية في المجلس أي تعويض و يعين أعضاؤها لمدة 03 سنوات .

و من مهام المجلس الإدلاء بآرائه و توصياته في جميع البرامج و المشاريع و النشاطات المزمع تنفيذها على مستوى المناطق الجبلية لاسيما في أدوات تهيئة الإقليم المتعلقة بها .

و ترك المشرع أمر تحديد النظام الداخلي للمجلس و يجتمع في دورة عادية مرتين في السنة و يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه ، و يتم التصويت على آرائه بأغلبية الحاضرين و في حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا ، و يقدم المجلس تقريرا سنويا للرئيس الحكومة عن حالة المناطق الجبلية و تطورها [1] .

الفرع السادس : مجلس التنسيق الشاطئي وسيره.

طبقا لأحكام المادة 34 من القانون رقم 02-02 يهدف هذا المجلس إلى تهيئة مجموعة من الوسائل المطلوبة لحماية المناطق الساحلية أو الشاطئية الحساسة أو المعرضة لمخاطر بيئية خاصة بناء على نتائج الدراسات التي أعدها الوزير المكلف بالبيئة تحدد المناطق الساحلية أو الشاطئية الحساسة أو المعرضة لمخاطر بيئية خاصة بقرار من الوالي المختص إقليميا .

ويتكون المجلس الذي يرأسه الوالي من ممثلي 09 مديريات الولاية و المحافظة الولائية للغابات قيادة الدرك الوطني ، رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية .

يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين في السنة و يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه عندما تتطلب الوضعية ذلك .و يرأس الوزير المكلف بالبيئة المجلس عندما تكون المنطقة الساحلية أو الشاطئية الحساسة أو المعرضة لمخاطر بيئية خاصة تغطي عدة ولايات و يضم 13 ممثل عن الوزارات بالإضافة للولاة المعنيين .و يعين أعضاء المجلس 03 سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلفة بالبيئة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها [2].

---

[1] المواد منه 02 إلى 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-07 المؤرخ في 09 جانفي 2006 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل و مهامه و تنظيمه و كيفيات سيره السابق .

[2] المواد من 02 إلى 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-424 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره. ج ر العدد 75 مؤرخة في 26 نوفمبر 2006 .

المبحث الثالث

الترشيد الإداري اللامركزي لحماية البيئة في الجزائر

لا تعد الأساليب الإدارية التقليدية كافية مواجهة المشاكل والكوارث البيئية, ووضع إستراتيجية إدارية بيئية ، و يعد الترشيد الإداري اللامركزي [1] ، من الوسائل الناجعة ، للحفاظ على الثروات الوطنية وحمايتها من التلوث. كما يساعد التنسيق بين الهيئات المركزية و الهيئات اللامركزية ،من أجل ضمان تطبيق القوانين البيئية الداخلية والاتفاقيات الدولية البيئية المصادق عليها ، للحد من الازدواجية في العمل ، و التداخل في الاختصاص بين الإدارات [2] ، و لا يتأتى ذلك إلا من خلال تفعيل دور اللامركزية الإقليمية لحماية البيئة في الجزائر **المطلب الأول** ثم و من خلال تأهيل دور المؤسسات والهيئات التي منحها المشرع الشخصية المعنوية وحدد غرضها في المجال البيئي **المطلب الثاني** من أجل تجسيد حماية فعالة للبيئة في الجزائر .

المطلب الأول

ضرورة تفعيل دور اللامركزية الإقليمية لحماية البيئة في الجزائر

إن المعالجة القانونية توضح تباينا في تناول مسألة البيئة من خلال رؤية مستقبلية للميثاق (**الفرع الأول**) وتأكيد دستوري للامركزية مع غموض في ما تعلق بحماية البيئة (**الفرع الثاني**) و أخيرا معالجة تشريعية غير قاطعة من خلال القوانين المتعلقة بالبلدية ثم الخاصة بالولاية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول : رؤية مستقبلية للميثاق

أشار ميثاق 1976 إلى أهمية اللامركزية بوجه عام [3] ، كما أكد على دورها المستقبلي لمكافحة التلوث وضرورة إشراك المواطن لحماية البيئة إذ جاء فيه : (إن المجموعات المحلية وكذلك

---

[1] اللامركزية الإدارية تقوم على أساس توزيع الوظيفة الإدارية بين الإدارة المركزية وبين الأشخاص المعنوية العامة الأخرى و اللامركزية نوعان: لامركزية إقليمية ومحلية من جهة ولامركزية مرفقية أو مصلحية ، فأما اللامركزية الإقليمية تعني وجود أشخاص محلية مستقلة تقوم هيئاتها بإدارة مآربهم في إقليمها، أما اللامركزية المرفقية : يتحقق هذا النوع عندما يمنح المشرع الشخصية المعنوية لأحد المرافق العامة لتؤدي نشاطها دون التقييد بحدود إقليمية وفق النشاط والغرض الذي وجدت من أجله أنظر في ذلك **طاهري حسين** : مرجع سابق ، ص 35 .

[2] **حسين الركابي** : القانون البيئي العربي بين النظرية والتطبيق ، مستخرج انترنيت ، الموقع www.google.com .

[3] الأمر رقم 76-57 المتضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1976 ، السابق ، ص 914 .

مجموع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد ستلعب دورا رئيسا في تنفيذ سياسة مكافحة التلوث وحماية البيئة التي يجب أن تكون الشغل الشاغل لجميع المواطنين ، إذ لا يجوز اعتبار ذلك مهمة خاصة بالدولة وحدها)[1].

الفرع الثاني : التأكيد الدستوري للامركزية و غموض في ما تعلق بحماية البيئة

أكد المؤسس الدستوري بوجه عام على مبدأ اللامركزية إذ تنص المادة 34 من دستور 1976 على : (يستند تنظيم الدولة إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية) .

و تنص المادة 2/35 من دستور 1976 على : (تستهدف سياسة اللامركزية منح المجموعات الإقليمية الوسائل البشرية والمادية والمسؤولية التي تؤهلها للقيام بنفسها بمهام تنمية المنطقة التابعة لها كمجهود مكمل لما تقوم به الأمة) .

و مما يلاحظ في دستور 1976 إشارته إلى مسألة التنمية دون تحديد واضح ، كما نجده يفصل بشكل واضح أيضا عن الدور الذي يمكن أن تلعبه اللامركزية في حماية البيئة . ناهيك عن الخوف البيّن في عدم تضمين الحق في بيئة سليمة ضمن الحقوق الدستورية

وتبقى الرؤية غير واضحة في المادة 67 من دستور 1989 التي تشير للتحسين الدائم لظروف العيش والعمل في حين تشير المادة 78 إلى تنمية البلاد ، كما حددت المادة 151 الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي والبيئة ونوعية الحياة وحماية الحيوانات والنباتات كمسألة محجوزة للتشريع .

وقد ذهب مؤسس دستوري 1989 و 1996 مذهب المحافظ على التقسيم الإقليمي ، والتأكيد على اللامركزية وأعتبرها مبدأ حتمي لأي تطور اقتصادي أو اجتماعي أو تنموي لأي دولة كانت .

وجاء في ديباجة دستور 1996 : (فالشعب المتحصن بقيمه الروحية الراسخة ، و المحافظ على تقاليده في التضامن و العدل ، واثق في قدرته على المساهمة الفعالة في التقدم الثقافي و الاجتماعي و الاقتصادي في عالم اليوم و الغد).

و نصت المادة 16 من دستور 1996 يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ، و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية .

---

[1] الأمر رقم 76-57 المتضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1976 ، السابق ، ص 966 .

كما اعتبر المؤسس الدستوري القواعد العامة المتعلقة بالبيئة و إطار المعيشة و التهيئة العمرانية ، و القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية ، و حماية التراث الثقافي و التاريخي و المحافظة عليه و النظام العام للغابات و الأراضي الرعوية و النظام العام للمناجم و المحروقات كمجالات محجوزة للتشريع [1] .

و لم يفصل المؤسس الدستوري في الدور الذي يمكن أن تجسده اللامركزية في إطار حماية البيئة ، مع بقاء التقصير في عدم تضمين الحق في بيئة سليمة ضمن الحقوق الدستورية .

الفرع الثالث : معالجة تشريعية غير قاطعة في مجال حماية البيئة

حدد المشرع صلاحيات البلدية و الولاية في مجالات متعلقة بالبيئة قبل صدور قانون البيئة القديم 83-03 بالمرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 ، والمتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص طرق النقاوة والطمأنينة العمومية [2] ، و المرسوم رقم 81-378 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي[3] ، و المرسوم رقم 81-373 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المتضمن صلاحيات البلدية والولاية و اختصاصاتهما في قطاع الفلاحة والثورة الزراعية [4]، و المرسوم رقم 81-379 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المتضمن صلاحيات البلدية والولاية و اختصاصاتهما في قطاع المياه [5]، و المرسوم رقم 81-380 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981 ، المحدد لصلاحيات البلدية والولاية و اختصاصاتهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية [6] .على أن هذه النصوص لم تجسد النظرة الشاملة لحماية البيئة .

---

1 المادة 122 من دستور 1996 .

2 المرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 ، والمتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص طرق النقاوة والطمأنينة العمومية . ج ر ، العدد 41 ، مؤرخة في 13 أكتوبر 1981 .

3 المرسوم 81 -378 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981 ، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الغابات واستصلاح الأراضي ، ج ر ، العدد 52، مؤرخة في 29 ديسمبر 1981 .

4 المرسوم رقم 81-373 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 ، يحدد صلاحيات البلدية والولاية و اختصاصاتهما في قطاع الفلاحة والثورة الزراعية ، ج ر العدد 52 ، مؤرخة في 29 ديسمبر 1981

5 المرسوم رقم 81-379 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981يحدد صلاحيات البلدية والولاية و اختصاصاتهما في قطاع المياه ، ج ر العدد 52 مؤرخة في 29 ديسمبر 1981

6 المرسوم رقم 81-380 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 ، يحدد صلاحيات البلدية والولاية و اختصاصاتهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية ، ج ر العدد 52 مؤرخة في 29 ديسمبر 1981 .

و قد نصت المادة 07 من قانون حماية البيئة القديم رقم 08-03 على أنه : تمثل الجماعات المحلية المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدبير حماية البيئة .و أحالت الفقرة الثانية من نفس المادة كيفيات مشاركتها بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية ، و هو ما حدث سبع سنوات من بعد ذلك مع صدور القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية و القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية .

أولا : من خلال قوانين البلدية

يعرف المشرع في أمر 1967 [1] . البلدية على أنها (الجماعة الإقليمية والسياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية) .

من خلال التعريف الذي تبناه المشرع للبلدية في قانون 1967 نجد الغموض وعدم الثقة في تناول مسألة البيئة، بل إن قراءة متأنية لمواد هذا القانون ، توحي بأن المشرع لم يتطرق لحماية البيئة بشكل صريح مع الإشارة إلى التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .

وقد أشارت المادة 140 منه على (... أن يقوم المجلس الشعبي البلدي بدعم النشاط الفلاحي ، و يساعده في كل عمل من شأنه تطوير الثورة الغابية) .

غير أن المشرع في تعديله لقانون 1967 المتعلق بالبلدية في سنة 1981 [2] ،كان أكثر وضوحا إذ نص في المادة 136 مكرر: (يشارك المجلس الشعبي في كل عمل يرمي إلى حماية المحيط وتحسينه عبر تراب البلدية وتحسين نوعية الحياة ومكافحة التلوث من كل الضرر) .

كما تطرق هذا القانون إلى :

- صيانة المناخ والآثار والمواقع الطبيعية والتاريخية الموجودة في البلدية .
- توزيع المياه، وصرف المياه القذرة والفضلات ومعالجتها .
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية .
- المساعدة في الأعمال الصحية [3] .

وهي مسائل تدخل ولا شك في حقل وزمرة حماية البيئة

---

[1] الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي . ج ر العدد 06 مؤرخة في 18 جانفي 1967 . ملغى بالقانون رقم 90-08 مؤرخ في 07 أفريل 1990 ، ج ر العدد 15 مؤرخ في 11 أفريل 1990 .

[2] قانون رقم 09/81 مؤرخ في 04 جويلية 1981 معدل ومتمم للأمر 24/67 مؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي .

[3] المواد 195 مكرر إلى 165 من قانون 09/81 المعدل والمتمم للقانون البلدي

و تبعا لذلك انعقدت الندوة الوطنية الأولى حول حماية البيئة في 25 و 26 ماي 1985 في قصر الأمم بالجزائر تحت شعار صحة البيئة والإنسان ، وأكدت على مدى تكفل الجماعات المحلية واهتمامها بمجال حماية البيئة ، وذلك لتسهيل التطبيق الفعلي وتنفيذ السياسة العامة لحماية البيئة من طرف الجامعات المحلية [1] .

كما نجد المشرع في قانون رقم 83-03 والمتعلق بحماية البيئة ينص صراحة على مساهمة المجموعات المحلية في هاته الحماية والتأكيد دائما على ضرورة إعمال الترشيد اللامركزي ، حيث جاء في المادة 07 منه ما يلي : (تمثل المجموعات المحلية المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة) .

و تمتع البلديات وفق المرسوم التنفيذي رقم 84-378 الخاص بجمع النفايات الحضرية الصلبة و معالجتها بإمكانية فرض إتاوة إيداع للفضلات الصناعية تحدد قيمتها بواسطة مداولة صادرة عن المجلس الشعبي للبلدية المعنية [2] .

أما بالنسبة لقانون البلدية لسنة 1990 [3]، فالملاحظ وبالرجوع إلى تأشيراته ، الغياب التام وعدم الاعتماد على قانون حماية البيئة . كما أنه يفتقد إلى أي محور أو باب متعلق بحماية البيئة [4] .

وبالرجوع إلى مواد هذا القانون نجد المشرع يولي أهمية لحماية البيئة ويسند وظيفة الحماية للبلدية من خلال اختصاصات رئيس البلدية [5] ،وكذلك في مجال التهيئة والتنمية المحلية ، نجد المشرع يمنح البلدية حق إعدادها لمخططها التنموي [6] ، ولها أن تشارك في الإجراءات المتعلق

---

[1] **لكحل أحمد** ، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر : مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2001- 2002 ، ص 31 وما يليها .

[2] المادة 21 من المرسوم رقم 84-378 مؤرخ في 15 ديسمبر 1984 ، يحدد شروط التنظيف و جمع النفايات الصلبة الحضرية و معالجتها ، ج ر العدد 66 ، مؤرخة في 16 ديسمبر 1984 .

[3] قانون رقم 90-08 مؤرخ في 07 أفريل 1990 ، متعلق بالبلدية . ، ج ر العدد 15 مؤرخ في 11 أفريل 1990 .

[4] **O Sofiane**: les fondements juridiques de la participation de la commune a la protection de l'environnement , revue de l'école nationale d'administration , volume 7, numéro , Algérie , 1997, p: 117.

[5] السهر على النظافة للمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع ، والسهر على احترام المقاييس والعمليات في مجال التعمير ، أنظر المادة 07 من قانون 08/90 السابق

[6] المادة 86 من القانون رقم 08/90 .السابق .

بعمليات التهيئة العمرانية [1] ، وللبلدية أن تتحقق من احترام تخصيص الأراضي وقواعد استعمالها، كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها [2] .

ونجد المشرع يشير بشكل واضح على مبدأ الرقابة القبلية كوسيلة من وسائل الترشيد اللامركزي ، في مجال حماية البيئة ، إذ تنص المادة 92 من قانون 90-08 على : (تشترط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الأضرار بالبيئة) .

ووفق المادة 94 من نفس القانون يتعين على المجلس الشعبي البلدي أثناء إقامة المشاريع المختلفة عبر تراب البلدية مراعاة حماية الأراضي الزراعية و المساحات الخضراء .

وفي مجال حماية البيئة دائما تتحمل البلدية في إطار حماية التراث العمراني مسؤولية المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار و الطابع الجمالي والمعماري وانتهاج أنماط سكينة في التجمعات السكانية [3] .كما تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لاسيما في مجال توزيع المياه الصالحة للشرب ، وصرف ومعالجة المياه القذرة و النفايات الجامدة الحضرية ، ومكافحة ناقلات الأمراض المعدية ونظافة الأغذية والمؤسسات التي تستقبل الجمهور ومكافحة التلوث وحماية البيئة [4] .

وعلى المجلس الشعبي أثناء إقامة المشاريع المختلفة على تراب البلدية مراعاة حماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء [5] .

ونجد المشرع يقوم بتقييد دور العمل الجمعوي في المادة 104 من قانون البلدية ، إذا يحدد مجالات لحركة الجمعيات في ميادين الشبيبة والثقافة والرياضة والترفيه . وهذا يعتبر تراجع عن ما

---

[1] المادة 87 من القانون رقم 08/90 . السابق

[2] نفس المرجع ، المادة 91 .

[3] المادة 93 من القانون رقم 08/90 وأنظر أيضا المادة 24 من القانون رقم 03/87 المؤرخ في 27 جانفي 1987 المتعلق بالتهيئة العمرانية إذ جاء فيها : (تأخذ التهيئة العمراني بعين الاعتبار ما يلي : حماية البيئة ، حفظ المواقع الطبيعية ، حماية الآثار التاريخية وترميميها، ترقية المواقع السياحية والترفيهية) .

[4] المادة 107 من القانون رقم 08/90 . السابق

[5] نفس المرجع ، المادة 104 .

ورد في المادة 16 من القانون رقم 83-03 ، المتعلق بحماية البيئة إذ تنص : (يجوز إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة تحدد كيفيات إنشاء هذه الجمعيات وسيرها وتنظيمها بموجب مرسوم) .

و يمكن القول أن قوانين البلدية تفتقد للهياكل و المصالح التي يمكن أن تحمل على عاتقها مشاكل حماية البيئة فيما عدى تلك المصالح المتعلقة بالنظافة العمومية [1] .

كما تتكلف البلدية بإنشاء و توسيع و صيانة المساحات الخضراء ، و كل أثاث حضري يهدف إلى تحسيس إطار الحياة و تسهر على حماية التربة ، و الموارد المائية و تساهم في استعمالها الأمثل [2] .

كما يجب أن نشير أن القانون البلدي 90-08 يمنح هيئتا البلدية ، المجلس الشعبي البلدي و رئيس المجلس الشعبي البلدي ، في المادة 13 العديد من الاختصاصات البيئية .

ثانيا : من خلال قوانين الولاية

أ/ قانون الولاية لسنة 1969

لم يتضمن قانون الولاية لسنة 1969 [3] ، سياسة واضحة لحماية البيئة، غير أن هناك بعض الإشارات إلى إمكانية تبني المسألة من خلال تشجيع المشرع للاستثمار الفلاحي ، إذ مكن المجلس الشعبي الولائي في كل نشاط يمكن أن يساعد على استثمار الأراضي الخالية وحماية التربة واستصلاحها بالإضافة إلى تشجيع التشجير [4] .

أما قانون الولاية المعدل لسنة 1981 [5] ،فلم تكن قواعده أكثر وضوحا ، مع الاعتماد على سياسة الإرجاء على ما هو وارد في المادة 172 مكرر و التي تنص على : (تحديد اختصاصات الولاية وصلاحيتها بالنسبة لكل قطاع نشاط بمرسوم) .فالمشرع أرجأ تنظيم كل المسائل بما فيها البيئة بنصوص تنظيمية لاحقة . نذكر من بينها :

---

1 **A. Reddaf** : De quelles réflexions sommaires sur l' effective relative de droit de l' environnement en Algérie , revue des sciences juridiques et administratives , faculté de droit , université Abou beker belkaid , Tlemcen , Algérie , numéro 1 ,2008. p : 78 .

2 المادة 108 من القانون رقم 08/90 . السابق

3 الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 28 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية .

4 نفس المرجع ، المادة 76 .

5 القانون رقم 81-02 المؤرخ في 24 فيفري 1981 يتضمن تعديل الأمر 38/69 المتعلق بالولاية .

1/ فيما تعلق بقواعد التصنيف

حدد المرسوم التنفيذي رقم 87-143 المؤرخ في 16جوان 1987 القواعد تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية و يضبط كيفياتها [1] ووفق المادة 03 منه يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص ، أن يطلب من الوالي المختص إقليميا ، فتح دعوى لتصنيف حظيرة أو محمية طبيعية في ملكية أو جزء من تراب بلدية واحدة أو عدة بلديات . و يستلزم طلب الفتح ملف من نسختين ، يشتمل على مذكرة توضيحية تبين على الخصوص دوافع الطلب ، و على تصميم موقع الملكية أو جزء التراب المقترح تصنيفه بسلم كاف ، و على تصميم المسحي للقطعة المعنية . و يسلم الوالي نسخة من الطلب للوزير المكلف بالبيئة وفق ما تقتضيه المادة 06 من المرسوم السابق .

و إذا كان المشروع يهتم بعدة ولايات ، تنص المادة 08 على أن الوزير يعين واليا مركزيا لذلك التحقيق المسبق يتخذ الوالي قرارا بفتح تحقيق عمومي و يبين هذا القرار الهدف من التحقيق و تاريخه و مدته المحددة بشهرين ، الأوقات و أماكن المجالس التي يمكن أن يطلع فيها الجمهور على ملف التحقيق و تسجيل ملاحظاتهم في دفتر خاص يكون مرقما و موقعا من الوالي المختص على نحو ما أقرته المادة 10 من المرسوم السابق .

2 / فيما يتعلق بالتنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة

و أوجبت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 88-149 المؤرخ في 26 جوان 1988 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 .أن تستصدر أي منشأة ترد في القائمة المصنفة قبل الشروع في تشغيلها على رخصة أو تصريح . إما من الوزير المكلف بحماية البيئة و الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب حجمها أو حسب مستوى التلوث .

ب / قانون الولاية لسنة 1990

أما قانون الولاية لسنة 1990 [2] ، فالملاحظ بصدده غياب الاعتماد على قانون حماية البيئة ضمن تأشيراته .

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 87 -143 مؤرخ في 13 جوان 1987 يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبعية و يضبط كيفياته ، ج ر العدد 25 مؤرخة في 17 جوان 1987 .

[2] القانون رقم 09/90 مؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية .السابق .

ومن خلال مواده القانونية نجد :

الإشارة إلى التهيئة العمرانية ، في المادة 22 ، والتأكيد على ذلك في المادة 62 والإحالة الصريحة إلى القانون 87-03 المؤرخ في 27 جانفي 1987 المتعلق بالتهيئة العمرانية في ذات المادة .

الإشارة إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية ثم الإشارة الصريحة حماية البيئة وترقية خصائصها النوعية [1] .

و ينص قانون الولاية على أن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي تشمل بصفة عامة أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ، وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية ، كما يمكنه أن يشجع كل مبادرة من شأنها المساهمة في التنمية المنسجمة والمتوازنة للولاية ، و للمجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة العديد من الصلاحيات منها المبادرة في كل العمليات التي ترمي إلى حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية ،و تشجيع تدابير الوقاية من الكوارث والآفاق الطبيعية ، ويتخذ في هذا الصدد كافة الإجراءات ضد أخطار الفيضانات والجفاف ،كما يبادر المجلس الشعبي الولائي بكل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية [2]. و إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه ، و في ميدان التشجير وحماية التربة ، يساهم المجلس بكل الأعمال الهادفة إلى تنمية الأملاك الغابية ، وحمايتها وتشجيع تدخل المتعاملين ، وكل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية ، ويعمل على تطوير الري الصغير والمتوسط، و" يساعد تقنيا وماليا البلديات في مشاريع التموين بالمياه الصالحة للشرب ، وتطهير المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعينة وإعادة استعمالها

ونلاحظ على أن هذه الصلاحيات تركز أساسا على الجوانب المتعلقة بالحياة الصحية لمواطني الولاية والتي لها انعكاس على إطار المعيشة ونوعية الحياة [3] .

و صدر تبعا لسياسة الترشيد اللامركزي جوانب تنظيمية في نفس السياق نذكر منها :

1/ في مجال تنظيم النفايات الصناعية السائلة .

ألزمت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ 10 جويلية 1993 المنظم للنفايات الصناعية السائلة [1] ، إرسال طلبات رخص التصريف في ثلاث نسخ إلى الوزير المكلف بالبيئة

---

[1] المادة 58 من قانون 09/90 . السابق

[2] نفس المرجع ، المادة 68 .

[3] نفس المرجع ، المواد من 58 إلى 69 .

بواسطة الوالي المختص إقليميا ، و تشمل الطلبات أسماء و ألقاب و صفات طالبي الرخصة مع وصف الموقع و طبيعة التصريف ، و أهميته و الوصف التقني للأجهزة المزمع وضعها لتجنب إفساد نوعية المياه كما يرفق الطلب بخريطة أدنى سلمها 1000/50 .

و إذا رأى مفتش البيئة أن شروط التصريف غير مطابقة للشروط الواردة في الرخصة يخطر الوالي المختص إقليميا ، الذي يقوم بإنذار صاحب الرخصة مالك الجهاز بأن يتخذ في الآجال المحددة له كل التدابير و الأعمال التي تجعل التصريف مطابقا لمضمون رخصة التصريف تحت طائلة الوقف المؤقت و دون المساس بالمتابعة القضائية[2] .

2/ في مجال تلوث مياه الاستحمام

كما يتدخل الوالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-164 المؤرخ في 10 جوان 1993 المحدد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام عندما لا تستجيب نوعية مياه الاستحمام للنباتات الجرثومية و البيولوجية الفيزيائية الكيمائية ، المبينة حسب المقاييس الجزائرية أن يمنع الاستحمام بسبب التلوث [3] .

3 / في مجال المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة .

ألزمت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة أن تودع دراسة أو موجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في عشر نسخ .

تفحص المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا محتوى دراسة أو موجز التأثير بتكليف من الوالي ، ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة .و يمنح صاحب المشروع مهلة شهر واحد لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة .

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 93-160 مؤرخ في 10 جويلية 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة ، ج ر العدد 46 ، مؤرخة في 14 جويلية 1993 .

[2] نفس المرجع ، المواد من 09 إلى 11 .

[3] المادة 05 من.المرسوم التنفيذي رقم 93-164 المؤرخ في 10 جوان 1993 يحدد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام ، ج ر العدد 46 مؤرخة في 14 جويلية 1993 .

و يعلن الوالي بموجب قرار إداري فتح تحقيق عمومي[1] ، بعد الفحص الأول ، وقبول دراسة أو موجز التأثير، وهذا لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه ، وفي الآثار المتوقعة على البيئة [2] .

هذا و يجب أن يعلم الجمهور [3] ، بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعينة ، وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين، والذي يحدد ما يأتي :

- موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل .
- مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ التعليق .
- الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم و مؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض .

و ترسل الطلبات المحتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير إلى الوالي المختص إقليميا .

ويدعو الوالي الشخص المعني إلى الإطلاع على دراسة أو موجز التأثير في مكان بعينه له ويمنحه مدة خمسة عشر (15) يوما لإبداء آرائه وملاحظاته .و يعين الوالي في إطار التحقيق العمومي محافظا محققا يكلف بالسهر على احترام التعليمات المحددة في أحكام المادة 10 أعلاه، في مجال تعليق ونشر القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي ، وكذلك سجل جمع الآراء . كما يكلف المحافظ المحقق أيضا بإجراء كل التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة .

و يحرر المحافظ المحقق، عند نهاية مهمته ، محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي . الذي يحرر الوالي عند نهاية التحقيق العمومي ، نسخة

---

[1] يصطلح عليه الأستاذ **طيار** بالديمقراطية الايكولوجية ، أنظر في ذلك **طيار** . **ط** : قانون المنشآت المصنفة ، مجلة الإدارة ، المجلد 02 ، العدد 02 ، الجزائر ، 1992 ، ص 24 .

[2] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 السابق .

[3] و لا يعد الأمر مستحدثا بل إن المشرع دأب عليها المشرع في النصوص القديمة أنظر في ذلك

Youcef Benaceur :Les études d'impact sur l'environnement en droit positif Algérienne , revue Algérienne des sciences juridiques économique et politique ,v 25 , n 12 1991 , p 449 .

و تعد دراسة مدى التأثير أولى مراحل تجسيد حماية البيئة : أنظر في ذلك

Azzouz Kerdoun : Environnement et développement durable , édition publisud , paris , 2000 , p 105 .

من مختلف الآراء المحصل عليها وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب المشروع ، في آجال معقولة ، مذكرة جوابية [1] .

وعند نهاية التحقيق العمومي ، يرسل ملف دراسة أو موجز التأثير المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة حسب الحالة ، إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير و إلى المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير والوثائق المرفقة . و يمكنهم الاتصال بالقطاعات الوزارية المعينة والاستعانة بكل خبرة . على أن لا تتجاوز مدة فحص ملف دراسة أو موجز التأثير أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ إقفال التحقيق العمومي

و يوافق الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير . و يوافق الوالي المختص إقليميا على موجز التأثير . و يجب أن يكون رفض دراسة أو موجز التأثير مبررا .

يرسل قرار الموافقة على دراسة التأثير أو رفضها إلى الوالي المختص إقليميا لتبليغها لصاحب المشروع . و يقوم الوالي المختص إقليميا بإبلاغ صاحب المشروع بقرار الموافقة على موجز التأثير أو رفضه.

و في حالة ما إذا تم إقرار رفض دراسة أو موجز التأثير ودون المساس بالطعون القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يمكن صاحب المشروع أن يقدم للوزير المكلف بالبيئة طعنا إداريا مرفقا بمجموع التبريرات أو المعلومات التكميلية التي تسمح بتوضيح و/أو تأسيس الاختيارات التكنولوجية والبيئية لطلب دراسة أو موجز التأثير من أجل دراسة جديدة [2].

و في حالة ما إذا تم إقرار رفض دراسة أو موجز التأثير ودون المساس بالطعون القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يمكن صاحب المشروع أن يقدم للوزير المكلف بالبيئة طعنا إداريا مرفقا بمجموع التبريرات أو المعلومات التكميلية التي تسمح بتوضيح و/أو تأسيس الاختيارات التكنولوجية والبيئية لطلب دراسة أو موجز التأثير من أجل دراسة جديدة [3].

---

[1] المواد من 10 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 السابق

[2] نفس المرجع ، المواد من 16 إلى 18 .

[3] نفس المرجع ، المواد من 16 إلى 18 .

4/ في مجال مراقبة المؤسسات المصنفة .

أنشأ المشرع على مستوى كل ولاية لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة ، يترأسها الوالي المختص إقليميا أو ممثله من : مدير البيئة للولاية أو ممثله ، و قائد فرقة الدرك الوطني للولاية أو ممثله ، مدير أمن الولاية أو ممثله ، مدير الحماية المدنية للولاية أو ممثله . مدير التنظيم و الشؤون العامة للولاية أو ممثله ، مدير المناجم و الصناعة للولاية أو ممثله ، مدير الموارد المائية للولاية أو ممثله ، مدير التجارة للولاية أو ممثله، مدير التخطيط و تهيئة الإقليم للولاية أو ممثله ، مدير المصالح الفلاحية للولاية أو ممثله ، مدير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والصناعة التقليدية للولاية أو ممثله ، مدير العمل للولاية أو ممثله ، مدير الصيد البحري للولاية أو ممثله ، مديري الثقافة و السياحة للولاية أو ممثليهما إذا كانت الملفات التي ستدرسها اللجنة تخص إحدى و/أو هاتين المديريتين ، حافظ الغابات أو ممثله ، ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، ثلاثة خبراء مختصين في المجال المعني بأشغال اللجنة ، رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو ممثله .

و تكلف اللجنة بالسهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة ، كما تفحص طلبات إنشائها ، و تعمل على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر المرافقة المسبقة لإنشائها .

و يمكن لها أن تستدعي صاحب المشروع أو مكاتب الدراسات الذين ساهموا في إعداد دراسات عن المشروع المعني لتقديم معلومات تكميلية أو توضيحات تتطلبها اللجنة .

و تكلف أيضا بكل مراقبة مطابقة المؤسسات المصنفة للتنظيم الذي يطبق عليها ، و يمكن أن تكلف اللجنة عضوا أو عدة أعضاء بمهام المراقبة .

و إذا تضررت المؤسسة المصنفة أو المنشأة من جراء حريق أو انفجار أو نتيجة لكل حادث آخر ، ناجم عن الاستغلال يتعين على المستغل أن يرسل تقريرا عن ذلك لرئيس اللجنة .

ويشترط المشرع في تعديل في المؤسسة المصنفة ، يهدف إلى تحويل نشاطها أو تغيير المنهج أو تحويل المعدات أو توسيع النشاطات ، تقديم طلب جديد للحصول على رخصة استغلال المؤسسة المصنفة أو ترخيص جديد .

5 / في ما تعلق بلجنة تل البحر الولائية .

أنشأ المشرع أيضا بموجب القرار المؤرخ في 06 فيفري 2002 لجنة تل البحر الولائية و كيفية عملها [1] ، تطبيقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المؤرخ في 17 سبتمبر 1994 ، و المتضمن مكافحة تلوث البحر و إحداث مخططات استعجاليه لذلك [2] .

يرأس الوالي المختص إقليميا لجنة تل البحر الولائية و تتكون من : الممثل المؤهل عن المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ على مستوى الولاية ، و قائد مجموعة الدر الوطني ، رئيس الأمن الولائي ، مفتش البيئة في الولاية ، مدير الحماية المدنية في الولاية ، مدير النقل في الولاية ، مدير الأشغال العمومية في الولاية ، مدير الصيد البحري و الموارد الصيدية في الولاية ، مدير البريد و المواصلات في الولاية ، مدير الصحة في الولاية .، مدير المناجم و الصناعة في الولاية .، مديري الموانئ في الولاية ، و عند الاقتضاء مسؤولي المناطق الصناعية في الولاية .

و يمكن لجنة تل البحر الولائية أن تستعين بأي شخص بحكم كفاءته لمساعدتها في أعمالها .

و تتولى لجنة تل البحر الولائية وضع و تطوير على المستوى المحلي منظومة للوقاية و لكشف و لحراسة و لمراقبة و لمكافحة كل أشكال التلوث البحري ، و إعداد مخطط تل البحر الولائي وفقا لأحكام التنظيمية السارية المفعول ، و اتخاذ كل التدابير الضرورية لتحسين و تعزيز قدرات تدخل الأجهزة المكلفة بمكافحة التلوثات البيئية ، و اقتراح توزيع وسائل المكافحة و تحديد أولويات التدخل أخذا بعين الاعتبار المناطق الهشة و الحساسة أو المعرضة للخطر . و أخذ المبادرة بتمارين صورية لمخطط تل البحر الولائي ووضعها حيز التنفيذ .مع السهر على إمداد المناطق المنكوبة بالوسائل البشرية و المادية . و متابعة سير عمليات المكافحة ابتداء من انطلاق مخطط تل البحر الولائي حتى اقفاله الرسمي .

و تقدم اللجنة تقرير سداسي اللجنة تل البحر الجهوية عن حالة تحضير مخطط تل البحر الولائي . كما تقترح على لجنة تل البحر الجهوية اقتناء التجهيزات الملائمة الضرورية لمكافحة التلوثات البحرية . و تبادر بأنشطة التكوين و التحسيس في مجال مكافحة التلوثات البحرية ووضعها حيز التنفيذ . و تتابع تقييم الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث .

---

[1] قرار مؤرخ في 6 فبراير 2002 يتضمن تكوين لجنة تل البحر الولائية و كيفية عملها ج ر العدد 17 مؤرخة في 6 مارس 2002.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 94-279 مؤرخ في 17 سبتمبر 1994 ، يتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر و إحداث مخططات إستعجالية لذلك ، ج ر العدد 59 مؤرخة في 21 سبتمبر 1994 .

تجتمع لجنة تل البحر الولائية في دورات عادية مرتين في السنة باستدعاء من رئيسها .
يمكنها أن تجتمع أيضا في دورات غير عادية بطلب من رئيسها أو بطلب من رئيس لجنة تل البحر الجهوية .و تسجل مداولات لجنة تل البحر الولائية في سجل خاص ، يرقمه و يوقعه رئيس اللجنة و كاتب الجلسة ، ترسل نسخة من محضر المداولات إلى لجنة تل البحر الجهوية

تتولى مصالح مفتشية البيئة للولاية أمانة لجنة تل البحر الولائية .و تكلف بتحضير اجتماعات لجنة تل البحر الولائية ، و إعلام أعضاء لجنة تل البحر الولائية بكل المعلومات الكفيلة بتحسين مخطط تل البحر الولائي . و القيام بكل الأعمال الإدارية و التقنية المرتبطة بتنفيذ و متابعة و تنظيم مكافحة التلوثات البحرية . و إنشاء و استيفاء جرد و بيانات كمية و نوعية للوسائل لمكافحة التلوثات البحرية على مستوى الولاية . كما تسعى إلى جمع المعلومات المتعلقة بوسائل مكافحة التلوثات البحرية المتوفرة (1) بالولايات المجاورة . و الإشراف ماديا على التمارين الصورية لمخطط تل البحر الولائي . و تعمل على تكوين بنك للمعلومات يتصل بمجال نشاطها .

6/ في ما تعلق بضبط القيم القصوى و مستويات الإنذار و أهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي

جاء في المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06-02 مؤرخ في 07 جانفي 2006 ، الذي يضبط القيم القصوى و مستويات الإنذار ، و أهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي ، أنه عند بلوغ مستويات الإعلام و الإنذار المحددة في المادة 08 من نفس المرسوم أو احتمال بلوغها يتخذ الوالي المعني أو الولاة المعنيون كل التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان و البيئة و كذا تدابير التقليص و/أو الحد من النشاطات الملوثة (2) .

[1] المواد من 02 إلى 08 من قرار مؤرخ في 6 فبراير 2002 يتضمن تكوين لجنة تل البحر الولائية و كيفية عملها السابق .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 07 جانفي 2006 ، يضبط القيم القصوى و مستويات الإنذار و أهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي ، ج ر العدد 01 مؤرخة في 08 جانفي 2006

المطلب الثاني

توسيع دور اللامركزية المرفقية لحماية البيئة في الجزائر

يتحقق هذا النوع من اللامركزية عندما يمنح المشرع الشخصية المعنوية لأحد المرافق العامة لتؤدي نشاطها دون التقييد بحدود إقليمية وفق نشاط وغرض موجه لحماية البيئة .

ويقصد بالمرفق العام الهيئة أو المؤسسة وفق المعيار العضوي ، و بحسب المعيار الموضوعي فهو النشاط أو الوظيفة التي تلبي حاجيات المجتمع . ويعرفه "دولوبادير" بأنه: (كل نشاط يباشره كل شخص معنوي عام أو تحت رقابته مستعملا لنظام مغاير للقانون المشترك) وعليه يقوم المرفق العام على العناصر التالية :

- سد الحاجات العامة
- تحقيق المنفع العام
- الخضوع لإدارة السلطة الحاكمة [(1)] .

وعلى هذا يمكن تعريف المرفق العام البيئي على أنه هيئة أو مؤسسة تنشأ لإنجاز مهام بيئية وهو كل نشاط بيئي أو خدمة بيئية الغاية منها تلبية الحاجات وتحقيق حماية فعالة للبيئة

و لقد اعتراف المؤسس الدستوري في دستور 1996 للبرلمان في المادة 122 بإمكانية إنشاء مؤسسات عمومية ،

و جمع المشرع الفرنسي في سبيل حماية البيئة ، بين اللامركزية الإقليمية و اللامركزية المرفقية من خلال إصدار قانون جهاز حماية التراب الوطني في 10 جويلية 1975 ، ويعتبر هذا الجهاز مؤسسة عامة إدارية خاضعة لوزارة البيئة ، ورغبة من المشرع في اشتراك الأجهزة المحلية والمواطنين في وضع هذه السياسة موضع تنفيذ فقد أنشأ القانون نفسه مجالس محلية تابعة لهذا الجهاز [(2)] .

و فيما يلي الأجهزة التي أنشأها المشرع في إطار اللامركزية المرفقية . سواء في شكل مرصد (**الفرع الأول**) ، أو في شكل مركز (**الفرع الثاني**) ، أو على نمط وكالة ، (**الفرع الثالث**) ، و أخيرا وفق مسميات مختلفة (**الفرع الرابع**) .

---

[1] **طاهري حسين** : مرجع سابق ، ص ص 79- 82 .

[2] **لكحل أحمد** ، مرجع سابق ، ص 33 .

الفرع الأول : توسيع اللامركزية على شكل مراصد

أولا : المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة

أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03 أفريل 2002 و يخضع المرصد بموجب المادة 02 من المرسوم رقم 02-115 للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة ، و يعد تاجرا في علاقاته مع الغير . و يوضع المرصد تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة .

و يكلف المرصد بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية والهيئات بجمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها .

كما يكلف المرصد في إطار مهامه على الخصوص بما يأتي :

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية ، وتسيير ذلك .
- جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة ، لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة .
- معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام .
- المبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة على تلك الأوساط ، وإنجاز هذه الدراسات أو المشاركة في إنجازها .
- نشر المعلومة البيئية وتوزيعها .

يدير المرصد مجلس إدارة ويسيره مدير عام ويساعده مجلس علمي .أما مجلس الإدارة فيرأسه الوزير الوصي أو ممثله ، ويتكون من : 18 ممثل عن وزير و ممثل الديوان الوطني للإحصائيات ، ممثلين (02) عن جمعيتين ذات طابع وطني تعملان في مجال البيئة ، من ضمن الجمعيات الأكثر تمثيلا . و يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بكل شخص يمكنه بحكم كفاءته أن يساعده في مداولاته أو مناقشة مسائل خاصة . و يشارك المدير العام للمرصد في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري . و تتولى مصالح أمانة مجلس الإدارة .

يعين أعضاء أمانة مجلس الإدارة لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها وتنهى مهامهم بالأشكال نفسها .

ويجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (02) في السنة على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه . ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بعدد المرات التي تقتضيها الضرورة ، إما بطلب من رئيسه عندما تتطلب مصلحة المرصد ذلك وإما بطلب ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل .

يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماع بناء على اقتراح من المدير العام للمرصد . و ترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع ، ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية ، دون أن يقل عن ثمانية (08) أيام .لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع آخر بعد أجل ثمانية (08) أيام ، وتصح مداولات مجلس الإدارة حينئذ مهما يكون عدد الأعضاء الحاضرين .و تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة للأصوات .وفي حالة تساوي عدد الأصوات ، يكون صوت الرئيس مرجحا . تدون المداولات في محاضر وتحرر في سجل يرقمه ويؤشر عليه ويوقعه الرئيس .و ترسل محاضر الاجتماعات خلال أجل خمسة عشر (15) يوما إلى الوزير الوصي ليوافق عليها [1].

و نشير إلى أن تعيين المدير العام للمرصد يتم بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة وتنهى مهامه بالأشكال نفسها . و يعد المدير العام للمرصد مسؤول عن سير المرصد ، ويقوم بهذه الصفة بما يأتي :

- يمثل المرصد في كل أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء .
- يعد الأمر بصرف نفقات المرصد .
- يحضر مشاريع الميزانية التقديرية ويعد حسابات المرصد .
- يعد مشروع تنظيم المرصد ويعرضه على مجلس الإدارة ليوافق عليه .
- يقترح تسعيرات جميع الخدمات التجارية التي يؤديها المرصد .
- يعد مشاريع المخططات وبرامج التنمية والاستثمار وكذلك حصائل وحسابات النتائج .
- يعد التقرير السنوي عن النشاط ويرسله إلى السلطة الوصية بعد موافقة مجلس الإدارة عليه
- يبرم كل العقود والصفقات والاتفاقيات والاتفاقات وفقا للتنظيم المعمول به .
- يتولى تحضير اجتماعات مجلس الإدارة .

[1] المواد من 04 إلى 11 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115 مؤرخ في 03أفريل 2002 ، يتضمن المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة ، ج ر العدد 22 مؤرخة في 03 أفريل 2002 .

- يمارس سلطة التعيين على جميع مستخدمي المرصد باستثناء المستخدمين الذين تقررت طريقة أخرى لتعيينهم .
- يمارس السلطة السليمة على جميع مستخدمي المرصد .

و أنشأ المشرع تعزيزا لدور المجلس في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مجلسا علميا يعين أعضاؤه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة لمدة أربع (04) سنوات . يتكون من ممثلين يتم اختبار ثلث (3/1) منهم من بين المتخصصين في المرصد وثلثين (3/2) من بين الشخصيات العلمية ذات الكفاءة في مجال البيئة . و من مهامه مساهمته في كل المسائل المتعلقة بهدفه ، ويقدم الأعمال فيما يخص النقاط التي يرفعها إليه المدير العام للمرصد ، وفي هذا الصدد ، يبدي آراء وتوصيات على الخصوص ، فيما يأتي :

- محاور وبرامج الدراسات والبحث .
- برامج التبادل والتعاون العلميين .
- طرق وتقنيات اكتساب المعطيات البيئية وتسييرها ومعالجتها [1].

ثانيا : المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة .

أنشأ المشرع بموجب المادة 17 من القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ، هيئة وطنية تتولى ترقية وتطوير استعمال الطاقات المتجددة تدعى المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة ، وأحال المشرع مهام المرصد وتشكيلته وسيره إلى التنظيم .

وتعرف الطاقات المتجددة في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

أشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية ، المحصل عليها انطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفايات العضوية والطاقة المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية .

مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة باللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء ، ويجب أن نشير إلى أن هذا القانون يهدف إلى تحديد كيفيات ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة كما تهدف على وجه الخصوص فيما يأتي :

---

[1] المادتان 15 ، 16 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115 مؤرخ في 03أفريل 2002 ، يتضمن المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة السابق .

حماية البيئة بتشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوثة .

المساهمة في مكافحة التغيرات المناخية بالحد من إفرازات الغاز المتسبب في الاحتباس الحراري .و المساهمة في التنمية المستدامة بالمحافظة على الطاقات التقليدية وحفظها .بالإضافة إلى المساهمة في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بتثمين مصادر الطاقة المتجددة وبتعميم استعمالها [1].

ثالثا : المرصد الوطني للمدينة

استحدث المشرع في المادة 26 من القانون رقم 06-06 المتعلق بالمدينة[2] مرصد وطني للمدينة ، يلحق المرصد الوطني بالوزارة المكلفة بالمدينة ويضطلع بالمهام الآتية :

- متابعة تطبيق سياسة المدينة .
- إعداد دراسات حول تطور المدن في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم .
- إعداد مدونة المدن وضبطها وتحيينها .
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها ترقية السياسة الوطنية للمدينة على الحكومة .
- متابعة كل إجراء تقرره الحكومة ، في إطار ترقية سياسة وطنية للمدينة .

الفرع الثاني : توسيع اللامركزية على شكل مراكز

أولا : المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء

أنشئ المركز الوطني لتكنولوجيات أنتاج أكثر نقاء بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-262 مؤرخ في 17 أوت 2002 [3].و يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي .و يخضع المركز للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة و يعد تاجرا في علاقاته مع الغير . يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة .

وفي إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة لا سيما تخفيف التلوث و الأضرار الصناعية في مصدرها ، يكلف المركز لاسيما بترقية مفهوم تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء و تعميمه و التوعية به ، و مساعدة مشاريع الاستثمار في تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء و مساندتها و تزويد الصناعات بكل المعلومات المتصلة بصلاحياته في مسعاها من أجل تحسين طرق الإنتاج عبر

---

[1] المادة 02 من القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر العدد 52 مؤرخة في 18 أوت 2004 .

[2] القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ، ج ر العدد 15 مؤرخة في 12 مارس 2006 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 17 أوت 2002 ، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء ، ج ر العدد 56 مؤرخة في 18 أوت 2002 .

الوصول إلى تكنولوجيات أكثر نقاء و بالحصول على الشهادات المرتبطة بذلك عند الاقتضاء . و العمل على تطوير التعاون الدولي في ميدان تكنولوجيات أنتاج أكثر نقاء .كما يضمن المركز مهمة الخدمة العمومية فيما يخص القيام بالدراسات المتعلقة بأعمال رفع مستوى الصناعات وفقا لدفتر شروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي و الوزير المكلف بالمالية .

و يدير المركز مجلس إدارة و يسيره مدير عام و يساعده مجلس استشاري . و يتكون مجلس الإدارة من الأعضاء الآتين : ممثل واحد عن الوزارة للبيئة رئيسا و ممثل واحد عن الوزارات التالية : الدفاع الوطني ، الصناعة ، لمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، لطاقة و المناجم ، لتعليم العالي و البحث العلمي ، لصناعة التقليدية ، و ممثل واحد عن الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة .

و يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بكل شخص من شأنه أن ينيره في مداولاته أو لمناقشة مسائل خاصة بحكم كفاءاته . و يشارك المدير العام للمركز في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري .و يتولى أمانة مجلس الإدارة المدير العام للمركز .

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها و تنهى عهدهم بالإشكال نفسها .

يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه مرتين في السنة على الأقل في دورة عادية . و يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك ، إما بطلب من رئيسه عندما تقتضي مصلحة المركز ذلك و إما بطلب من ثلثي الأعضاء على الأقل .

يعد الرئيس جدول الأعمال بناء على اقتراح من المدير العام للمركز .

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى الأعضاء قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع ، و يمكن أن تتقلص هذه المدة في الدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية أيام .

لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور أغلبية أعضائه ، و في حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية أيام ، و تصح مداولات مجلس الإدارة حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين . تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة للأصوات ، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

ترسل محاضر الاجتماعات إلى الوزير المكلف بالبيئة في أجل 15 خمسة عشر يوما ليوافق عليها [1] .

و للمركز مجلس استشاري يتكون من أعضاء ذوي معرف و كفاءات و مؤهلات أكيدة في الميادين المرتبطة بصلاحيات المركز ، يقدم المجلس الاستشاري مساهمته للمركز حول كل الجوانب المتعلقة بمهامه و بهذه الصفة يقدم أعمال حول النقاط التي يطرحها عليه المدير العام للمركز .

ثانيا : مركز تنمية الموارد البيولوجية

نظم المرسوم تنفيذي رقم 02-371 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002 مركز تنمية الموارد البيولوجية [2] .ويعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة .و يكون مقره بالجزائر و يمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة .

يكلف المركز بالتنسيق مع القطاعات المعنية بالنشاطات المرتبطة بمعرفة التنوع البيولوجي و المحافظة عليه و تقويمه .و بهذه الصفة تتمثل مهام المركز في جمع مجمل الإحصائيات المتعلقة بالحيوانات و النباتات و السكنات و الأنظمة البيئية .و المساهمة بالتشاور مع القطاعات المعنية في إطار مخططات تثمين الموارد البيولوجية في إطار التنمية المستدامة . كما يقدم اقتراح بالتشاور مع القطاعات المعنية الحفاظ على الموارد البيولوجية الوطنية حسب الكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به ، و من مهامه تشجيع تنفيذ برامج تحسيس المواطنين بالمحافظة على التنوع البيولوجي و استعماله المستديم .

و نشير إلى أن المشرع قد قام بترقية على مستوى مدير المركز بحث أصبح مدير عام ، تصنف وظيفته على أنها وظيفة عليا في الدولة ، و يدفع مرتبها استنادا إلى مرتب مدير مركزي في الوزارة [3] .

---

[1] المواد من 02 إلى 14 من المرسوم التنفيذي رقم 02-262 مؤرخ في 17 أوت 2002 . المتضمن المركز الوطني لتكنولوجيات أنتاج أكثر نقاء ، السابق

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 ، يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية و تنظيمه و عمله ، ج ر العدد 74 ، مؤرخة في 13 نوفمبر 2002 .

[3] مرسوم تنفيذي رقم 04-198 المؤرخ في 19 جويلية 2004 يعدل و يتمم المرسوم تنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 ، ج ر العدد 46 مؤرخة في 21 جويلية 2004.

الفرع الثالث : توسيع اللامركزية على شكل وكالات

أولا : الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية

إعتبر المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 [1] الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية مؤسسة ذات طابع إداري مقرها الجزائر العاصمة ، و تهدف الوكالة إلى ترقية إدماج إشكالية التغيرات المناخية في كل مخططات التنمية و المساهمة في حماية البيئة ، و تكلف الوكالة في إطار الإستراتجية الوطنية في مجال التغيرات المناخية ، بالقيام بأنشطة الإعلام و التحسيس و الدراسة و التلخيص في المجالات التي لها علاقة بانبعاث غاز الاحتباس الحراري و التكييف مع التغيرات المناخية و التقليص من أثارها و لمختلف التأثيرات الاجتماعية و الاقتصادية .

و تكلف الوكالة بهذه الصفة وفق المادة 06 من نفس المرسوم بالمساهمة في تدعيم القدرات الوطنية لمختلف القطاعات في ميدان التغيرات المناخية ، و القيام بوضع قاعدة معطيات تتعلق بالتغيرات المناخية و السهر على تحيينها بانتظام ، و القيام بإعداد دوريا تقرير حول التغيرات المناخية و كذا تقارير أخرى و مذكرات ظرفية . بالإضافة إلى فهرسة كل نشاطات القطاعات المختلفة لمكافحة التغيرات المناخية و المساهمة في كل جرد وطني لغاز الاحتباس الحراري حسب التنظيم المعمول به .

كما تقوم الوكالة بتنسيق الأنشطة القطاعية في ميدان التغيرات المناخية و السهر على التعاون مع الميادين البيئية الأخرى لاسيما في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي و مكافحة التصحر . و ترقية كل الدراسات و الأبحاث و كل الأشغال المرتبطة بموضوعها و المشاركة فيها .

ثانيا : الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة

أنشئت الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 09 فبراير 1991[2] ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-352 المؤرخ في 10 فبراير 1998 [3]،

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية و تحديد مهامها و ضبط كيفيات تنظيمها و سيرها .ج ر العدد 67 مؤرخة في 05 أكتوبر 2005 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 09 فيفري 1991 ، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة ، ج ر العدد 07 ، مؤرخة في 13 فيفري 1991 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 98-352 المؤرخ في 10 نوفمبر 1998 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-33 السابق ، ج ر العدد 84 ، مؤرخة في 11 نوفمبر 1998 .

و هي إعادة لتنظيم المتحف الوطني للطبيعة و الذي بدوره امتداد للوكالة الوطنية لحماية البيئة[1] و تعتبر الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري و تقني موضوعة تحت تصرف وزير الفلاحة ، و مقرها العاصمة

ثالثا : الوكالة الوطنية للنفايات

و هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة ، و تعد تاجرة في علاقتها مع الغير ، و توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة و يحدد مقرها بمدينة الجزائر .

و تكلف الوكالة بتطوير نشاطاتها و فرز النفايات و جمعها ، و معالجتها و تثمينها و إزالتها .و تكلف في إطار مهامها على الخصوص بما يلي :

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات .
- معالجة المعطيات و المعلومات الخاصة بالنفايات و تكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات و تحيينه .
- فيما يخص نشاطات فرز النفايات و جمعها و نقلها و معالجتها و تثمينها تكلف الوكالة بالمبادرة بإنجاز الدراسات و الأبحاث و المشاريع التجريبية و إنجازها أو المشاركة في إنجازها ، و تعمل على نشر المعلومات العلمية و التقنية و توزيعها ، كما تبادر بكل ما هو برنامج تحسيس و إعلام و مشاركة في تنفيذها .

و تتولى الوكالة مهمة الخدمة العمومية في مجال الإعلام و تعميم التقنيات كما تسعى إلى ترقية نشاطات فرز النفايات و جمعها و نقلها و معالجتها ، و تثمينها و إزالتها طبقا لدفتر شروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي و الوزير المكلف بالجماعات المحلية و لوزير المكلف بالمالية [2].

---

[1] **هنوني نصر الدين**: الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2001 ، ص 146 .

[2] المواد من 02 إلى 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 مايو 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها ، ج ر العدد 37 مؤرخة في 26 ماي 2002 .

رابعا : الوكالة الوطنية لعلوم الأرض

أنشئت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-194 مؤرخ في 15 جويلية 2004[1] تعد الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و توضع تحت وصاية رئيس الحكومة و يحدد مقرها بمدينة الجزائر .

و تكلف في الأساس بتنسيق تنمية علوم الأرض من أجل رخاء البلاد و ازدهارها و أمنها و تنميتها المستدامة ، و تعمل على تطوير اقتناء المعلومات العلمية و معالجتها و تثمينها بفضل التكنولوجيات الحديثة ، و تسعى إلى اقتراح الآراء و الأفكار لإنجاز أو تكليف من ينجز الأدوات المساعدة لاتخاذ القرار لاسيما خرائط المواضيع ، و خرائط المحافظة على الطبيعة ، المشاركة في تكوين مهنيين في ميدان علوم الأرض . ويدير الوكالة مجلس إدارة و يسرها مدير عام .

و عدل المشرع المرسوم التنفيذي رقم 04-194 بموجب المرسوم رئاسي رقم 06-188 المؤرخ في 31 ماي 2006 [2]، حيث وضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية .

الفرع الرابع : توسيع اللامركزية وفق مسميات مختلفة

أولا : الحظائر الوطنية

تعد الحظيرة الوطنية هيئة إدارية ذات طابع إداري ، و هي جهاز لا مركزي مرفقي أو مصلحي ، تتوفر على تنظيم داخلي صدر طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 83-458 المؤرخ في 23 جويلية 1983 ، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية [3]،

تتولى الحظائر على المحافظة على الحيوانات و النباتات و التربة و باطن الأرض و الهواء و المياه و المناجم و المعادن و المتحجرات ، و بصفة عامة أي وسط له أهمية خاصة ينبغي الحفاظ عليه .

كما تحافظ الحظائر على الوسط و تحميه من كل التدخلات الاصطناعية و من آثار الاندثار الطبيعي التي من شأنها أن تصيب مظهره و تركيبه و تطوره .و يعاب على الحظائر الوطنية في

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 04-194 المؤرخ في 15 جويلية 2004 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لعلوم الأرض ، ج ر العدد 45 مؤرخة في 18 يوليو 2004 . معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-188المؤرخ في 31 ماي 2006 ، ج ر العدد 36 مؤرخ في 31 ماي 2006 .

[2] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-188المؤرخ في 31 ماي 2006 ، ج ر العدد 36 مؤرخ في 31 ماي 2006

[3] المرسوم التنفيذي رقم 83-458 المؤرخ في 23 جويلية 1983 يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية ، ج ر العدد 31 مؤرخة في 26 جويلية 1983 ، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 98-216 المؤرخ في 24 جوان 1998 ، ج ر العدد 46 مؤرخة في 24 جوان 1998 .

الجزائر أن التمثيل مقتصر على ممثلي الإدارة المركزية و عن الإدارة المحلية ، و انعدام كلي للمجتمع المدني عكس ما هو موجود في أنظمة أخرى [1] .

و من بين العوائق التي تحول دون أداء الحظائر مهامها تعدد الأنظمة القانونية للعقارات التي تشتمل الحظائر فقد تشتمل على أملاك البلدية ، و أملاك وقفية ، و الغابات ... و لم يحدد المشرع حد الاختصاص بين هذه الهيئات من جهة و إدارة الحظيرة من جهة أخرى فإذا ما أراد شخص استغلال جزء من الحظيرة هل يعود الأمر إلى إدارة الحظيرة ؟ أم للإدارة صاحبة الملك بالحظيرة ؟ و لعلنا نرى بضرورة منح الاختصاص للإدارة الحظيرة من أجل تفعيل الحماية .[2] .

ثانيا : المعهد الوطني للتكوينات البيئية

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 17 أوت 2002 إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية [3].و يعد المعهد الوطني للتكوينات البيئي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي .

يخضع المعهد للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة ، و يعد تاجرا في علاقته مع الغير ، يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة . يكون مقره في مدينة الجزائر.

و يمكن نقله إلى أي مكان آخر في التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على إقتراح الوزير المكلف بالبيئة ، وتتمثل مهام المعهد في ضمان التكوين و ترقية التربية البيئية و التحسيس .

و من مهام المعهد

أ/ في مجال التكوين

يقوم بتقديم تكوينات خاصة في مجال البيئة لفائدة جميع المتدخلين العموميين أو الخواص و يعمل على تطوير أنشطة خاصة في مجال تكوين المكونين .

ب / في مجال التربية البيئية و التحسيس

يضع برامج التربية البيئية و تنشيطها . و يقوم بأعمال تحسيسية تلائم كل الجمهور .

---

[1] كما هو الحال في فرنسا مثلا ، حيث يوسع التمثيل ليشمل الشخصيات و الجمعيات العاملة في مجال البيئة أنظر **هنوني نصر الدين** : مرجع سابق ، ص 159

[2] **هنوني نصر الدين** : مرجع سابق ، ص 160 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 17 أوت 2002 ، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية ، ج ر العدد 56 ، مؤرخة في 18 أوت 2002 .

يدير المعهد مجلس إدارة و يسيره مدير عام و يزود بمجلس توجيهي . و يرأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله و يتكون من ممثل عن العديد من الوزارت شارك المدير العام للمعهد في اجتماعات المجلس بصوت استشاري و يتولى أمانة مجلس الإدارة . و يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بكل شخص من شأنه أن ينيره في مداولاته أو لمناقشة مسائل خاصة بحكم كفاءاته .

و يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه مرتين في السنة على الأقل في دورة عادية .و يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك ، إما بطلب من رئيسه عندما تقتضي مصلحة المعهد ذلك و إما بطلب من ثلثي الأعضاء على الأقل .يعد الرئيس جدول الأعمال بناء على اقتراح من المدير العام للمعهد .

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى الأعضاء قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع ، و يمكن أن تتقلص هذه المدة في الدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية أيام .و لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور أغلبية أعضائه و في حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية أيام ، و تصح مداولات مجلس الإدارة حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين . تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة للأصوات . و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا . و تحرر المداولات في محاضر يشترك في توقيعها الرئيس و المدير العام للمعهد و تدون في سجل خاص يرقمه و يؤشر عليه الرئيس .

و للمعهد مجلس توجيه يعين أعضاؤه بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة لمدة أربع سنوات . يتكون من ممثلين يختارون في حدود ثلث من بين متخصصي المعهد و ثلثين من بين الأشخاص الذين لهم كفاءات معترف بها في مجال البيئة . و يقدم مساهمته للمعهد حول المشاكل المتعلقة بموضوعه .و يقدم رأيه فيما تعلق ببرامج التكوين ، و تنظيم التكوينات ، و مناهج و إجراءات تقييم برامج التكوين .برامج التربية البيئة و التحسيس .

و يضمن المعهد مهمة الخدمة العمومية في مجال التربية البيئية و التحسيس و أنشطة التكوين ، طبقا لدفتر شروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي و الوزير المكلف بالبيئة .

ثالثا : مؤسسات المساعدة عن طريق العمل

تم إنشاء هذه المؤسسات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-02 المؤرخ في 02 جانفي 2008 [1] ، و هي على وجه الخصوص كما يأتي : مركز المساعدة عن طريق العمل ، – المزرعة البيداغوجية

و المؤسسات المساعدة عن طريق العمل هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و بالاستقلالية المالية . و توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني .

و تتمثل مهام المؤسسات قي ترقية الاستقلالية الاجتماعية و المهنية للأشخاص المعوقين.

و ينص المشرع في المادة 16 المزرعة البيداغوجية [2] ، مؤسسة عمل محمي تكلف باستقبال الأشخاص المعوقين البالغين 18 سنة على الأقل ذو الاستقلالية المحدودة ، الذين لا يمكنهم الالتحاق بتكوين مهني مكيف و غير القادرين على ممارسة عمل في هياكل العمل المكيف .

و تكلف بهذه الصفة بما يأتي :

ضمان تفتح الأشخاص المعوقين من خلال انشغالات متنوعة ذات صلة مع مهن الأرض و تربية الحيوانات .

ترقية استقلالية و مشاركة الأشخاص المعوقين في العيش ضمن مجموعة .

منح الأشخاص المعوقين تربية بيئية و تشجيع ممارسة النشاطات المرتبطة بها .

تنظيم و تأطير نشاطات الإنتاج و بيع منتوجات .

و من خلال قراءة لمواد هذا المرسوم ، نلاحظ أن المشرع أراد حماية فئة الأشخاص المعوقين ، و في الوقت نفسه أراد تجسيد حماية للبيئة من خلال الأهداف الواضحة للمزرعة النموذجية و التي تصب في مجملها في خانة حماية البيئة .

رابعا: السلطة الوطنية المعينة في إطار ميكانيزمات التنمية النظيفة.

استحدث المشرع هذه السلطة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 فيفري 2006 ، يتعلق بالسلطة الوطنية المعينة في إطار ميكانيزمات التنمية النظيفة.[1]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08-02 المؤرخ في 02 جانفي 2008 يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل و تنظيمها و سيرها . ج ر ع 02 08 جانفي 2008 .

[2] تنظيم و تسيير المزرعة البيداغوجية نصت عليه المواد من المادة 17 إلى المادة 39 من القانون رقم 08-02 السابق

و يقصد بميكانزمات التنمية النظيفة كل مشروع ميكانيزم التنمية النظيفة المنصوص عليها في إطار بروتوكول كيوتو .

و تتولى لجنة السلطة الوطنية بالمهام التالية :

- تحديد معايير الموافقة على المشاريع الموضوعة في إطار ميكانزمات التنمية النظيفة و ذلك بتشجيع الاستثمار من أجل التنمية المستدامة .

- ضمان نشر معلومات حول المعايير المؤهلة لمشاريع ميكانزمات التنمية النظيفة و مسار تنمية المشروع .

- حساب كل تقليص من الغازات ذات الاحتباس الحراري في إطار ميكانزمات التنمية النظيفة .

- تقييم و متابعة المشاريع التي تخضع لميكانزمات التنمية .

و يرأس هذه اللجنة بالاشتراك كل من ممثل وزير الدولة و وزير الشؤون الخارجية و ممثل الوزير المكلف بالبيئة بالإضافة إلى ممثلين عن 09 وزراء و ممثل عن وكالة تطوير الطاقة و ترشيد استعمالها ، و ممثل عن الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية . بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها ، و يمكن أن تستعين السلطة بكل هيئة أو خبير ، و تتولى ممثل الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية أمانة لجنة السلطة الوطنية المعينة ، و يعين أعضائها لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد [2]

---

[1] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 فبراير 2006 ، يتعلق بالسلطة الوطنية المعينة في إطار ميكانيزمات التنمية النظيفة.، العدد 12 مؤرخة في 01 مارس 2006،

[2] نفس المرجع ، المواد من 02 إلى 07 .

الفصل الثاني

نحو إدارة مستدامة في الجزائر

إن مفهوم الاستدامة بمعنى التوازن بين متطلبات التنمية وحاجات الأفراد الحالية و المستقبلية ، مفهوم وإن بدى واضحا ، إلا أنه مفهوم متشابك و معقد ، و على الرغم من ذلك نجد المشرع ، يعمد إلى صياغة مختلف القوانين في إطار التنمية المستدامة .

و في إطار هذا التحول الفكري على مستوى المفاهيم الإدارية و العالمية ، لا نرى الإدارة و من ورائها القانون الإداري إلا متأثرين متطورين بحسب تطور الحال .

و الإدارة المستدامة ، إدارة حقيقية غير مادية ، و جوهر هذه الفكرة حيلة قانونية مؤداها افتراض غير ملموس. ولكشف ما قد يشوب هذه الفكرة من غموض ، حاولنا جاهدين في هذا الفصل تقديم الأمر ببحث في مفهوم الإدارة المستدامة ، من خلال محاولة في التعريف ، وكشف للخصائص ثم مناقشة لمبادئ هذه الإدارة . ، و لابد من بيان الدوافع المنطقية و العقلانية ، و القانونية ، للقول بوجود هذه الإدارة ، و هي ليست إلا اتصاف القانون الإداري بالصبغة المستدامة ، و صبغة نشاط الإدارة بهذا الوصف . (**المبحث الأول**) ، ثم نقف عند الوسائل هذه الإدارة و التي من وراء تفصيلها ، أردنا البحث في السبل و الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول
بحث في مفهوم الإدارة المستدامة

تظهر العلاقة جلية بين الإدارة و البيئة من جهة و التنمية من جهة ثانية ، فالإدارة في أي دولة تتأثر بالعوامل السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية ، و لا يخلو هذا التأثر من البعد البيئي و تحديات التنمية .

و نجاح أي نظام إداري في تجسيد آليات حمائية للبيئة و تحقيق التنمية في ذات الوقت هو تعبير عن الإدارة المستدامة و لجلاء و بيان ما يكتنف هذا المصطلح من غموض ، ارتأى لنا أن محاولة تعريف الإدارة المستدامة (**المطلب الثاني**) ، و بيان خصائصها و مبادئها (**المطلب الثالث**) ليست إلا انعكاسا لمفهومها .

و قبل ذلك و أمام تحدي التغيرات الحاصلة في المفاهيم القانونية ، و نتيجة التأثر بمفهوم التنمية المستدامة ، نقف أولا عند زحف هذا المفهوم على القانون بوجه عام (**المطلب الأول**)

المطلب الأول
زحف مفهوم التنمية المستدامة على القانون بوجه عام

يرى بعض الفقهاء أن مؤتمر قمة الأرض الذي عقد عام 1992 نجح في أن يستنهض ضمير العالم إلى تحقيق تنمية مستدامة بيئيا [1].

و يقول الأستاذ الفرنسي "جـــان روبرت بيت " في هذا الشأن : (... فمؤتمر "الأرض" الفاشل الذي انعقد في "ريوديجانيرو" بالبرازيل لمعالجة مواضيع البيئة والتنمية قد خرج بتوصية حول مفهوم التنمية، اتسمت بالإبهام والغموض. وما زلنا حتى الآن نحاول الكشف عـــن معنى هـــذا النـــوع من التنمية الذي لم يجد له أي أصـــداء في الواقع العملي) [2] .

---

[1] **إسماعيل سراج** : حتى تصبح التنمية المستدامة ، مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي ، 1993 ، ص 06.

[2] **خنيش سنوسي** : الأبعاد الإستراتيجية لإدارة حماية البيئة الدولية و الإقليمية ، دراسة نقدية تأصيلية وفقا لمنظور الدول النامية ، مرجع سابق ، ص 31 .

و بين رأي متفائل و آخر متشائم ، لابد من بيان أن فكرة التنمية المستدامة كانت بارزة من خلال التقرير المقدم من طرف "اللجنة الدولية للبيئة و التنمية"، و المعروف بتقرير "برانتلاند" أو تقرير "مستقبلنا المشترك" الصادر عام 1987، و و الذي عرف التنمية المستدامة على أنها الإيفاء بحاجات الجيل الحالي بدون التفريط في حاجيات الأجيال القادمة.

و لقد تأسس قانون حماية البيئة الجديد على مفهوم التنمية المستدامة كمصطلح يندرج ضمن الاهتمامات النابعة من من قمة ريو دي جانيرو في 1992 . و الميثاق المغاربي حول حماية البيئة و التنمية المستديمة وقعت الاتفاقية بمدينة نواقشط بتاريخ 11 ديسمبر 1992 , الاعلان العربي عن التنمية المستدامة جامعة الدول العربية مدينة القاهرة 24 أكتوربر 2001 [(1)]. و مؤتمر "جوهانسبورغ" لسنة 2002، الذي يؤكد في بنده 15 منه على ضرورة الالتزام بالتنمية المستدامة

و من خلال المعالجة التشريعية نجد تمايزا و تفاوتا تشريعيا في تعريف التنمية المستدامة . حيث أشار المشرع إلى هذا المفهوم ، بمناسبة إصداره للمرسوم الرئاسي 94-465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 و المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة و التنمية المستدامة و المحدد لصلاحياته و تنظيمه و عمله [(2)].

ثم ربط المشرع بين تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة بالقانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 و المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة [(3)] .

وتصدى المشرع لتعريف التنمية المستدامة في المادة 03 من القانون رقم 03-01 مؤرخ في 17 فيفري 2003 ، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة[(1)] بما يلي : (التنمية المستدامة نمط تنمية تضمن

---

[1] **خنيش سنوسي** : : الأبعاد الإستراتيجية لإدارة حماية البيئة الدولية و الإقليمية ، دراسة نقدية تأصيلية وفقا لمنظور الدول النامية ، مرجع سابق ، ص ، 32 .

[2] المرسوم الرئاسي رقم 94-465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 ، يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستديمة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 01 ، مؤرخة في 08 يناير 1995، ثم صدر تبعا لذلك المرسوم التنفيذي رقم 96-481 المؤرخ في 28 ديسمبر 1996 يحدد تنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة وعمله، ج ر العدد 84 مؤرخة في 29 ديسمبر 1996 .

[3] القانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، ج ر ، العدد 77 ، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001 ، و نصوصه التطبيقية : مرسوم تنفيذي رقم 05-416 المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفيات سيره، ج ر العدد 72 مؤرخة في 02 نوفمبر 2005، المرسوم التنفيذي رقم 05-443 مؤرخ في 14 نوفمبر 2005 ، يحدد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها.، ج ر العدد 75 مؤرخة في 20 نوفمبر 2005 ، المرسوم التنفيذي رقم 02-115 مؤرخ في 03 أفريل 2002 ، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.، ج ر العدد 22 مؤرخة في 03 أفريل 2002، قرار مؤرخ في 07 ماي 2005، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة ، ج ر العدد 44 مؤرخة في 26 جوان 2005 ،

فيه الخيارات و فرص التنمية التي تحافظ على البيئة و الموارد الطبيعية و التراث الثقافي للأجيال القادمة .

و ما يلاحظ أن هذا التعريف لم يكن واضحا ، ناهيك على أنه ربط التنمية المستدامة بالأجيال القادمة دون الإشارة إلى الأجيال الحاضرة .

و عاد المشرع مرة ثانية لتعريف التنمية المستدامة في نص المادة 04 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في: 19 جويلية 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء فيها : (... التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية) .

و عرف المشرع التنمية المستدامة في القانون رقم 06-06 [2]، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة في المادة 02 على أنها : (التي بموجبها تساهم سياسة المدينة في التنمية التي تلبي الحاجات الآنية دون رهن حاجات الأجيال القادمة) .

كما نجد المشرع ينظم حماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة في القانون رقم 04-03 المؤرخ في 23 جوان 2004 [3]، و نجده يربط ترقية الطاقات المتجددة و يجعلها في إطار التنمية المستدامة في القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004[4]، ثم ينظم الوقاية من الأخطار

---

[1] القانون رقم 03-01 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ، ج ر العدد 11 مؤرخة في 19 فيفري 2003، تلى ذلك نصه التطبيقي المرسوم التنفيذي رقم 04-81 المؤرخ في 14 مارس 2004، يحدد كيفيات وضع بنك معطيات للسياحة ، ج ر العدد 15 مؤرخة في 14 مارس 2004،

[2] القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة ج ر العدد 15 مؤرخة في 12 مارس 2006 .

[3] قانون 04-03 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة ، ج ر العدد 41 مؤرخة في 27 يونيو 2004، و نصوصه التطبيقية : مرسوم تنفيذي 05-469 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005 ، يحدد الدراسات و الاستشارات المسبقة اللازم إجراؤها و كذا مجموع الشروط و الكيفيات و الإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية و تصنيفها و جمعها في كتل جبلية . ج ر العدد 80 مؤرخة في 11 ديسمبر 2005، مرسوم تنفيذي 06-07 مؤرخ في 09 يناير 2006 ، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني للجبل و مهامه و تنظيمه و كيفيات سيره .ج ر العدد 2 مؤرخة في 15 جانفي 2006 ،

[4] القانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 52 مؤرخة في 18 أوت2004،

الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة في القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 [1].

و نجد المشرع أقام تعريف التنمية المستدامة على أساس الموازنة بين التنمية من جهة و حماية البيئة من جهة أخرى تلبية لحاجيات الأجيال الحاضرة و المستقبلية ، إلا أنه يجب إعادة النظر في هذا المفهوم الغربي و الذي لا يمكن أن يتماشى مع سياسة الدول النامية و منها الجزائر ، و على هذا فالراشد إقامة مفهوم التنمية المستدامة على أساس العقلانية [2] ، لا أساس الموازنة ، و تحقيق التنمية في بعدها العقلاني الذي لا يؤثر على البعد الاجتماعي و لا الاقتصادي و لا حتى البيئي للدولة .

و أقر المشرع مبدأ العقلانية عند كل استغلال موارد باطن الأرض[3] ،في المادة 61 من قانون حماية البيئة الجديد حيث جاء فيها : (يجب أن يخضع استغلال موارد باطن الأرض لمبادئ هذه القانون خصوصا مبدأ العقلانية) .

و مما جاء في القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة ، ضرورة التخطيط فيما تعلق بالمرتفعات الجبلية بواسطة تقنيات مناسبة ، و تطوير الزراعة و تربية المواشي بالمناطق الجبلية و إعادة تشجير الغابات و الحفاظ على التراث الغابي ، و استغلاله العقلاني ، مع حماية التنوع البيولوجي و لترقية مناطق الهضاب العليا و تهيئة السهوب [4].

---

[1] القانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،، ج ر العدد 84 مؤرخة في 29 ديسمبر 2004 .

[2] و في هذا السياق استعمل المشرع العقلانية كأساس للموازنة ما بين التنمية و الحماية في المادة 06 من القانون رقم 03-10 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة و التي جاء فيها : (تقوم تنمية الأنشطة السياحية على المبادئ و الكيفيات المحددة في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية طبقا لأحكام المادتين 22 و 38 من القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 و المذكور أعلاه .
و قصد تحسين العرض السياحي و تنويعه يجب أن تستند برامج تنمية الأنشطة السياحية إلى استغلال عقلاني و متوازن لكل الموارد التي تزخر بها البلاد .) أنظر القانون رقم 03-01 مؤرخ في 17 فبراير 2003 يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة . السابق .

[3] مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض ضمن قانون حماية البيئة 03-10 تتكون من الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد ، محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث . و على ضوء المادة 60 : يجب أن تخصص الأرض للاستعمال المطابق لطابعها ، ويجب أن يكون استعمالها لأغراض تجعل منها غير قابلة للاسترداد محدودا .
يتم تخصيص وتهيئة الأراضي لأغراض زراعية أو صناعية أو عمرانية أو غيرها طبقا لمستندات العمران والتهيئة ومقتضيات الحماية البيئية .

[4] المواد من 14 إلى 20 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة السابق .

المطلب الثاني

محاولة تعريف الإدارة المستدامة

إيمانا منا من الإدارة أضحت متأثرة بالبيئة ، في خضم هذا التطور الفكري القائم على أساس الموازنة بين الموارد و البيئة من جهة ، و حماية حاجيات الأجيال الحالية و المستقبلية من جهة أخرى ، أو ما يعبر عنه بالتنمية المستدامة و محاولة منا في تعريف الإدارة المستدامة ، نقيم الاقتراح على مراحل ثلاث : تأثر بمفهوم الإدارة العامة (**الفرع الأول**) ، و علاقة بالإدارة البيئة واضحة (**الفرع الثاني**) لنصل في الأخير إلى خصوصية و تعريف (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول : تأثر مفهوم الإدارة المستدامة بمفهوم الإدارة العامة .

تعرف كلمة الإدارة في اللغة العربية من الأصل الثلاثي دار ، و يعني هذا الفعل قاد أو وجه أو أشرف أو خدم .

يقول عنها جون مي "jhon mee " بأنها : (فن الحصول على أقصى النتائج بأقل جهد ممكن حتى يمكن تحقيق أقصى رواج و سعادة لكل من صاحب العمل و العاملين مع تقديم أفضل خدمة ممكنة للمجتمع) .

و تعرف موسوعة العلوم الاجتماعية الأمريكية الإدارة بأنها : (العملية التي يمكن بواسطتها تنفيذ أمر ما و الإشراف عليه) و تضيف أيضا بأنها : (الناتج المشترك لأنواع و درجات مختلفة من الجهد الإنساني الذي يبذل في هذه العملية) .

و الإدارة بهذا المعنى تتميز بخصائص و مميزات فهي بالدرجة الأولى إنسانية و هي ذات طابع حتمي و وسيلة لتحقيق هدف معين .

فالركيزة الأساسية للإدارة هو الإنسان ، فلا يمكن أن تتم الأعمال إلا على المرتكز البشري ، و هنا يبرز الاهتمام بجانب العلاقات الإنسانية و تطبيق نظام الحوافز المادية و المعنوية .،

و الإدارة توجيه الجهد الجماعي من أجل تحقيق هدف منشود و لأجل ذلك لابد من تنظيم و تأطير و توجيه المجهودان و أن لا يترك الأمر لكل فرد على حدا ، و هذا يتطلب حتما إدارة تقوم التخطيط و التنظيم و التنسيق و التوجيه أو القيادة و الرقابة [(1)] .

---

[1] **طارق المجذوب** : مرجع سابق ، ص ص 40، 43

و الإدارة المستدامة على هذا النحو ، تتفق مع مفاهيم الإدارة العام ، في اعتمادها على الإنسان ، بل إن الإدارة المستدامة و في سبيل تحقيق التوازن التنموي تتعامل مع الإنسان و تحافظ على بيئية الإنسان الحاضرة و المستقبلية . مستعملة جملة الوسائل القانونية الإدارية ،في هذا المجال من ضبط و تخطيط و فرض للرسوم و الأتاوى ، و تشجيع لمساهمة الأفراد و المتعاملين معها على نحو ما فصلنا في الباب الأول .

الفرع الثاني : علاقة الإدارة البيئية بمفهوم الإدارة المستدامة .

تصدى الفقه لتعريف الإدارة البيئية ، فعرفتها الأستاذة " نادية حمدي صالح " على أنها إدارة البيئة امتدادا لمفهوم الإدارة بمعناه العام وخاصة عند تطبيقه في مجالات معينة، وعند التنفيذ فهو يعتمد على أساليب الإدارة التقليدية: التخطيط، التنظيم، التوجيه، وذلك من خلال آليات مختلفة الأنواع والأشكال لتحقيق أهداف محددة، وتقييم الأداء، ثم تصحيح المسار.

ويعرف كل من الأستاذ " Yoxon " والأستاذ " Sheldon " إدارة البيئة بأنها "إدارة أنشطة المؤسسات أو المنظمات سواء الإنتاجية أو الخدمية والتي يمكن أن يكون لها تأثير على البيئة، ومن ثم فهي لا تهدف إلى إدارة البيئة بطريقة مباشرة ولكنها تركز على التفاعل بين المؤسسة والبيئة ". في حين يرى الأستاذ "Ulrich Steger " أن إدارة البيئة تحتاج إلى أحدث ما توصل إليه علم الإدارة من أدوات حتى تتمكن من إدارة عالم شديد التعقد [(1)] .

و الملاحظ أن التعريفات السابقة ، عرفت إدارة البيئة بالنظر إلى أدوات الإدارة العامة من أجل تفعيل حماية البيئة .

على أن مفهوم الاستدامة ، مفهوم يلتفت إلى التنمية ، إلا أنه يعني العقلانية في استعمال الموارد الطبيعية ، لفائدة الأشخاص حاضرهم و مستقبلهم ، و هو بهذا يجسد أسس حماية تنسجم مع واقع معاش ، و حتى لا تبقى آليات الإدارة البيئية ، آليات وصفية مجردة من كل تطبيق .

---

[1] وتشمل خطوات نظم إدارة شئون البيئة العمليات التالية:

تجري عملية إدارة شئون البيئة سواء على مستوى المنشأة أو المجتمع في سلسلة من الخطوات التي تتابع في تسلسل منطقي لتحقيق أهداف الحماية و هي إدراك المشكلة البيئة . والمشكلة في نظام الإدارة البيئية هي السعي المتواصل لتحسين أحوال البيئة. و إعداد خطة لمواجهتها في إطار تخطيط إستراتيجي يحدد الأهداف طبقا لترتيب الأولويات والإمكانيات المتاحة للمجتمع.

بالاعتماد على إطار هيكلي مناسب و استعمال الأدوات الإجرائية والاشتراطات الخاصة بأنشطة معينة في حالات معينة كدراسات تقييم الآثار البيئية للأنشطة. والتشريعات واللوائح والتراخيص ، و إقامة نظام رقابي في هذا المجال أنظر في ذلك **بومدين طاشمة** : نظم الإدارة البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة ، مداخلة ألقيت بالمركز الجامعي بالجلفة ، بمناسبة الملتقى الوطني الأول بعنوان حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور ، يومي 5 و 6 ماي 2008 ، غير منشورة ، ص ص 4 ، 7

فالإدارة المستدامة ، و بمنظور مادي لا تختلف عن ما ذهبت إليه تعريفات الإدارة البيئية ، فيما عدى شرط العقلانية ، و الموازنة في استعمال الموارد .

على أن الإدارة البيئية ، يقابلها تنظيم هيكلي ، و غالبا ما تكون وزارة محددة بعينها ، قد تنسب إلى الطبيعة ، كما قد تنسب إلى البيئة ، في حين أن الإدارة المستدامة إدارة مفترضة ، هي في الوقت ذاته ، تشكيل من جميع الإدارات و خاصة ما كان منها متعلق بالبيئة .

الفرع الثالث : خصوصية في تعريف الإدارة المستدامة .

الإدارة المستدامة ، وصف مفترض ، ينصرف إلى كل أنواع الإدارات ، سواء المكلفة بالبيئة أو غير المكلفة بذلك . لا تقوم إلا من خلال التعرف الصحيح على الموارد المتاحة و استعمال أسلوب التخطيط العقلاني ، و الحد من التلوث ، و الالتزام البيئي ، و ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية ، و محاربة الفقر الناتج عن سوء توزيع هذه الموارد [(1)] .

المطلب الثالث

خصائص و مبادئ الإدارة المستدامة

لكشف خصائص الإدارة المستدامة ، نتطرق إلى خصائصها العامة ثم إلى خصائصها النوعية (**الفرع الأول**) ومن ثم نأتي مبادئها في (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول : خصائص الإدارة المستدامة

للإدارة المستدامة خصائص عامة **أولا** ، كمل لها خصائص نوعية متميزة **ثانيا**

أولا : الخصائص العامة للإدارة المستدامة

أ/ الإدارة المستدامة إدارة علمية

أن الهدف الرئيسي للإدارة المستدامة هو الحصول على أكبر قدر من الحماية البيئية و تحقيق أبعاد التنمية . و تعتمد الإدارة المستدامة على أفكار الإدارة العلمية ، عن طريق إتباع أسلوب

---

[1] **سامية جلال سعد** : الإدارة البيئة المتكاملة ، المنظمة العربية للتنمية و البحوث ، مصر ، 2005 ، ص 3 .

علمي قوامه التخصص والتدريب الفني والتحليل و التخطيط ، وتتلخص مفاهيم الإدارة المستدامة العلمية في إحداث التنمية في بعدها البيئي ، و غرس هذا المفهوم لدى القائمين على كل الإدارات بوجه عام و التي لها علاقة بالإدارة البيئة على وجه الخصوص . وإحلال الأساليب العلمية لاسيما الاتصال و التشاور و الإعلام ، مع استخدام للطرق العلمية في اختيار وتدريب العمال و الموظفين . مع التركيز على وظيفة التخطيط وفصلها عن وظيفة التنفيذ[1]. و تطبيق مبدأ التخصص البيئي في وظائف الإشراف لا إلى حد الفصل الجامد بين الإدارات المتعلقة و العاملة في مجال البيئة بل ، على أساس التكامل و التعاون . و دون إهمال إلى أن الغاية من الإدارة المستدامة الموازنة بين حاجيات الإنسان الحالية و حاجاته المستقبلية ، و عليه فإنه و خلافا لما ذهب إليه تايلور ، فإن الإدارة المستدامة قوامها و جوهرها الإنسان ، عملا و سلوكا و تصرفا و لا يمكن أن تكون زيادة الأجور هي المحرك الرئيسي لرفع مستوى الأداء ، و إن كانت كذلك ، بل إن رفع الوعي البيئي و عن الأضرار المحتملة جراء التصرفات اللامسؤولة للإدارات و الأشخاص و المؤسسات هو الدافع الذي تقوم عليه الإدارة البيئة المستدامة .

ب/ الإدارة المستدامة إدارة تنسيق

عرف الدكتور سليمان الطماوي التنسيق على أنه : (التوفيق بين نشاط الجماعة التي تعمل على تحقيق غرض مشترك ، و بث الانسجام بين أفرادها بحيث يبذل كل منهم قصارى جهده في تحقيق الغاية المشتركة) .

في حين أن يرى الدكتور محمد سعيد عبد الفتاح أنه : (وظيفة بمقتضاها يستطيع الإداري أن ينمي هيكلا من الجهود الجماعية المشتركة بين المساعدين و المرؤوسين و يضمن تحقيق وحدة التصرفات في اتجاه هدف مشترك) .

و التنسيق عند الدكتور ماجد راغب الحلو : (المجهود الذي يرمي إلى تعاون مختلف أجزاء الإدارة و عدم تضاربها في سبيل تحقيق الهدف المشترك) .

و يقدمه الدكتور أنور رسلان على أنه : التوفيق بين الأنشطة المختلفة للجماعة لتحقيق التجانس و الانسجام بينها بقصد تحقيق الأهداف المشتركة [2] .

---

[1] **المؤتمر القومي للبيئة و التنمية** : سبتمبر 2006 ، مستخرج انترنيت ، الموقع www.google.com

[2] **طارق المجذوب** : مرجع سابق ، ص 647 .

و من أهداف الإدارة المستدامة التنسيق و التوفيق بين الأنشطة و المؤسسات المختلفة للدولة ، من أجل تحقيق و تجسيد أهدافها بكفاءة عالية و بأقل تكلفة مالية ، و الهدف الأسمى في إطار الإدارة المستدامة العمل على الحد من الازدواج الوظيفي بين الأجهزة و الإدارات المختلفة ، و من ثم يعمل على تكتيل الجهود و توحيد الأهداف البيئية في سبيل حماية البيئة مع تحيق للتنمية على أساس العقلانية و الموازنة .

و التنسيق كآلية لتحقيق نظام الإدارة المستدامة ، لا يتحقق إلا بمنح الوزير المكلف بحماية البيئة تحت إشراف و رقابة للهيئة التي تعلوه على كل الأعمال التي من شأنها المساس بالبيئة ، و أن يكون حضوره بشخصه أو بواسطة ممثله إجراء تحت طائلة بطلان التصرفات الإدارية ، و أن يمنح صوتا ، معطلا للتصرف .

و في الجزائر نرى أن سلطة التنسيق في الإدارة المستدامة كان المفروض أن يعهد بها لوزير التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة ، و الأكيد تحت إشراف الوزير الأول .و ينبغي أن يكون التنسيق مجسدا بصلاحيات مجسدة قانونا و مطبقة على أرض الواقع .

هذا و نشير إلى أن المشرع قد راعى التنسيق في الكثير من اللجان المتعلقة بحماية البيئية و الممثلة من كافة الوزارات إلا أننا نرى غياب الجانب السلطوي ، و الذي يفترض منحه للمختص بيئيا و هذا ما يعبر عنه عند علماء الإدارة العامة بالقيادة الإدارية .

جـــ/ الإدارة المستدامة : إدارة اتصال

يعرف الدكتور عبد الكريم درويش الاتصال على أنه : العملية الهادفة إلى نقل و تبادل المعلومات التي على أساسها يتوحد الفكر و تتفق المفاهيم و تتخذ القرارات [1] .

و يعد الاتصال من المهام الأصيلة في أي تسيير إداري ، يقع على عاتق القائد الإداري ، و تظهر أهميته في العلاقة الواضحة بالتخطيط و القرارات و الرقابة

و ليس المقصود بالاتصال ، الإعلام لا سيما حق الإفراد بالعلم البيئي ، و إنما الاتصال قناة بين الإدارات المختلفة ، و التواصل الإداري خاصة في المجال البيئي ، هذا ما يسمح بإعداد المخططات على نحو يحقق الغاية البيئية المتوخاة ، و يدفع الإشكالات المحتملة التي تحول دون تنفيذ هذه المخططات .

---

[1] **طارق المجذوب** : المرجع السابق ، ص 649 .

و تتطلب الخطة بالنسبة للقائد الإداري معرفة حقيقية للعنصر البشري ، و الموجود المادي ، و الجانب الإحصائي ، كل ذلك يتجسد من خلال اتصال حقيقي و يمكن من تخطيط يلائم هذه المعطيات و يحقق الحماية و التنمية في ذات الوقت .

و كلما كانت القرارات البيئية نتاج جهد مشترك يحقق الموازنة و العقلانية بين متطلبات حماية البيئة و تحقيق التنمية من جهة و مساهمة كل الإدارات الفعالة في ذلك من جهة ثانية ، كلما كان القرار ذا فعالية و أثر .

د/ الإدارة المستدامة إدارة التخطيط

في معرض تفصيلنا للجانب الاحتكاري الإستشرافي للدولة في تجسيد حماية البيئة ، باستعمال أسلوب التخطيط ، تناولنا تعريفه و أنواعه التي وردت في قانون البيئة ، و القوانين ذات الصلة .

و قد تجلى لنا أن التخطيط عنصر مهم فعال و هو حسب الدكتور محمد سليمان الطماوي : التدبير الذي يرمي إلى مواجهة المستقبل بخطط منظمة سلفا لتحقيق أهداف محددة [(1)] .

و الإدارة المستدامة الرامية لتحقيق التنمية مع المحافظة على البيئة هي إدارة تخطيط و لا شك ، و هي إدارة إستشرافية تعتمد على التنبؤ المعقول و الصحيح ، بناء على التحري و التدقيق لا أساس التخمين و الافتراض .

و مراحل التخطيط في الإدارة المستدامة متفقة مع مراحل التخطيط بوجه عام غير أنها تتميز بخصوصية الحماية و رغبة التنمية و هي :

1 / تحديد الأهداف البيئية .

و إن كان الأمر مرده سلطة تقديرية في التخطيط بوجه عام ، إلا أنه ضمن متطلبات الإدارة المستدامة يجب أن يكون الهدف مزدوج : تحقيق التنمية بأبعادها المختلفة من جهة و حماية البيئة من جهة ثانية ، و عادة ما تكون الأهداف مسطرة ضمن القوانين البيئية أو ذات الصلة أو محددة ضمن ما يتم التصديق عليه في الاتفاقيات و البروتوكولات الرامية لحماية البيئة .

2/ تحديد الوسائل

الوسائل إما أن تكون وسائل بشرية و في هذا الإطار يجب على واضعي التخطيط أخذ العنصر الإنساني البشري في الحسبان ، سواء أولائك الذين سيتم التعامل معهم على أساس أنهم ملاك

---

[1] **سليمان محمد الطماوي** : مبادئ علم الإدارة العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 160 .

للمنشآت و المؤسسات العاملة في مجال حماية البيئة ، أو الموظفين العاملين في مختلف الإدارات ، و في هذا الصدد ينبغي إعطاء أولوية في مجال التوظيف ينسجم و الأهداف المراد تحقيقها ، و بشكل يحقق التوازن بين المشاريع المزمع تنفيذها ، و عدد و كفاءة القائمين بالتنفيذ .

3/ تحديد المدة الزمنية .

التخطيط تعامل مع المستقبل غير الثابت بناء على ظروف راهنة ، و كلما كانت المدة محددة غير طويلة نسبية كلما كان التخطيط و من ثم الإدارة المستدامة ذات جدوى في الحماية و التنمية [1] .

ه / الإدارة المستدامة : إدارة رقابة

يعد التخطيط من الوسائل الإستشرافية ، التي يضعها القائمون على الإدارة المستدامة بغية حماية البيئة من جهة و تحقيق تنمية متوازنة عقلانية من جهة ثانية .

لكن لا يمكن أن يكون لهذه الأفكار التي تم التخطيط مسبقا لها الغاية والهدف الذي سطر لها إلا من خلال آلية الرقابة ، التي تضع الأفكار موضع التطبيق ، أو على الأقل تراقب مدى تنفيذ ما تم إعداده تخطيطا .

و من أجل حماية للبيئة و تحقيق للتنمية لابد أن تقوم الإدارة ببدء المراقبة و الرقابة لذاتها أولا ، و هذا ما يعبر عنه بالرقابة الذاتية ، قد تكون بناء على تظلمات من الإفراد أو الجمعيات البيئية .

و يتم ذلك من خلال الإشراف و مراقبة عمل الموظفين ، و استعمال أسلوب التفتيش . خاصة للأعوان المكلفين بحماية البيئة في مجال المنشآت المصنفة و حماية الغابات و الشواطئ و الآثار و إلزام الإدارات سيما منها المكلفة بالبيئة أو التي لها علاقة بالبيئة بالتقارير الدورية ، و كلما كانت الفترات قصيرة غير متباعدة كلما كانت الرقابة الداخلية ذات فعالية في الحماية .

و لا إشكال فيما تعلق بالرقابة الرئاسية التي يلزم فيها المرؤوس الإداري بتنفيذ تعليمات الرئيس الإداري ، غير أن هذه الرقابة في مجال الإدارة المستدامة و التي تعنى بحماية البيئة و تحقيق التنمية مرنة ، إذ لا يفهم أن مديرية الغابات مسؤولة أمام وزارة الغابات فحسب بل يجب و على ضوء التنسيق المفترض أن تكون الرقابة مستدامة فيفترض أن تؤول إلى الإدارة المركزية المكلفة بالبيئة ، مع مراعاة ما للوزارة المعنية من صلاحيات بحسب تصنيف الإدارة .و كلما كان التنسيق

---

[1] **طارق المخذوب** : مرجع سابق ، ص 184 و ما بعدها .

مجسدا قانونا بسلطات واضحة كلما تقلصت فكرة الازدواج السلطوي و الإداري و كلما كانت الرقابة ذات فعالية .

ثانيا : الخصائص النوعية للإدارة المستدامة .

تتميز الإدارة البيئة بكونها إدارة متكاملة ، و متوازنة و هي إدارة واعية و أخيرا هي إدارة عمليات .

أ/ الإدارة المستدامة إدارة متكاملة

جاء الربط بين الإدارة والوصف المتكامل بمناسبة إعداد مشروع بروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية للبحر المتوسط [1] و تقوم الإدارة المتكاملة على أساس التنسيق بين مختلف المستويات الإدارية صاحبة القرار ، و ضمان التوازن بين حماية الموارد الطبيعية و التنمية الاجتماعية و الحد من التلوث و الاعتماد على الإدارة المنصفة ، بتفضيل السكان المحليين بقدر الإمكان مع ضرورة إتباع سياسة إعلامية مناسبة .

و ظهرت الإدارة المتكاملة في تسيير المناطق السياحية ، إذ يجب إتباع نمط التكامل السياحي للمنطق بما فيها الفنادق و المطاعم و النشاطات الترفيهية بالإضافة إلى الخدمات الإنسانية الصحة و التعليم و النقل و الخدمات الدينية و الاجتماعية .

---

[1] **مشروع بروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية للبحر المتوسط** ، تم إبرامه إن الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول بوصفها أطرافا في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المعتمدة ببرشلونة في 16فيفري 1976والمنقحة في 10جوان 1995لسنة اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط.

مع الأخذ بعين الاعتبار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعتمدة بمنتيقوباي في 10ديسمبر 1982، والاتفاقية حول المناطق الرطبة ذات الأهمية العالمية خصوصا كموائل الطيور المائية المعتمدة برمسار في 2فيفري 1971، والاتفاقية حول التنوع البيولوجي المبرمة بريبو في 5جوان 1992 المشاركة فيها عدة دول مشاطئة للبحر المتوسط وكذالك المجموعة الأوروبية.

و إعتماد التحرك المشترك لتصور مخططات مناسبة ومتكاملة لإدارة المناطق الساحلية طبقا للفصل 4فقرة 1هـــ من المعاهدة الإطار للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية المعتمدة بنيويورك في 9ماي 1992،

مع الاستفادة من التجارب المكتسبة لإدارة متكاملة للمناطق الساحلية وتأخذ بعين الاعتبار توصية البرلمان الأوروبي ومجلس 30ماي 2002 المتعلق بتنفيذ استراتيجية لإدارة متكاملة للمناطق الساحلية في أوروبا،

و يستند هذا البروتوكول على توصيات اللجنة المتوسطية للتنمية المستديمة وأعمالها، وكذالك على توصيات اجتماعات الأطراف المتعاقدة في تونس سنة 1997، وبمونكو 2001وبكتانيا سنة 2003، مستخرج أنترنيت .

غير أن المراد من هذه الدراسة حمل وصف الإدارة المتكاملة للمجال البيئي ، إذ يجب أن يوجد لدى القائمين على الإدارة المستدامة ذلك التكامل المتطلب قانونا من أجل حماية البيئة من جهة ، و دفع عجلة التنمية من جهة أخرى و لأجل ذلك يعد التخطيط البيئي أول لبنات تجسيد وصف التكامل للإدارة البيئة ، حيث يتم إعداد الدراسات الأولية بطريقة إستشرافية من خلال البحث في البعد البيئي ، لكن مع الأخذ في الحسبان فتح مجال و فرص عمل للشباب في رصد البيئية ، و فتح مجال الاستثمار بمشروعات أساسية تحقق المراد التنموي في مجال بيئي . و فتح المجال أمام الشركاء الاجتماعين و الاقتصاديين من خلال إشراك الجمعيات في اتخاذ القرار و تفعيل أسلوب التشاور و المناقشة مع أصحاب المؤسسات سيما منها المساهمة في التلوث ، من خلال ترشيد استخدام الموارد الطبيعية المتعددة ، و الحفاظ على صحة العاملين . و العمل على تشجيع إعادة تصنيع المخلفات . و التي تحقق في الوقت ذاته تنمية اقتصادية و اجتماعية للدولة .

ب/ الإدارة المستدامة إدارة متوازنة .

والمقصود بالموازنة ، الترشيد بين متطلبات التنمية من جهة و حماية البيئة من جهة ثانية و لا يكون ذلك إلا بدراسات تقييم المردود الاقتصادي و الاجتماعي و أثرها على البعد البيئي مع ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية في إطار تخطيط سليم من الإدارة مع شراكة اجتماعية .

على أنه لا يجب أن تحقق الموازنة بمعناها الكمي ، بل على أساسا عقلاني تحقق على أساسه التنمية و تجسد وفق حماية للبيئة ، بمنظور حال للأجيال الحاضرة و بمنظور مستقبلي للأجيال المقبلة.

جـــ/ الإدارة المستدامة إدارة واعية .

و لإدراك القائمين على الإدارة ، أن جوهر البيئة الإنسان ، و حماية البيئة هي حماية الإنسان بالدرجة الأولى ، فإن الوعي البيئي ، يجب أن لا يرقى فوق حماية الجماد بمشتملاته و لو على حساب الإنسان تحت شعار تحقيق التنمية ، و لهذا فإن من خصائص الإدارة المستدامة الوعي البيئي على ضوء ما أقره إعلان ستوكهولم في المبدأ رقم 02: (ضرورة حفظ الموارد الطبيعية للكرة الأرضية بما في ذلك الماء الهواء لأرض والنبات والحيوان والمنتجات الممثلة للنظام البيئي لمصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلة ودلك عن طريق تخطيط وإدارة واعية وفق ما يقتضيه الحال) .

على أننا نشدد على ضرورة أن تكون رؤيتنا لمسألة الوعي البيئي ضرورة إدراج محاربة الأمراض و الفقر و التخلف ضمن اهتمامات هذه الإدارة .

د/ الإدارة المستدامة إدارة عمليات

إن إدارة المستدامة هي إدارة عمليات ، و من الشواهد التي تؤكد أهمية هذا الأسلوب الإداري أن قرارات مثل اختيار موقع التصنيف ، و تحديد حجم التلوث ، و اختيار طرق التخزين و الصب و الردم تتم من خلال إدارة العمليات .

الفرع الثاني : مبادئ الإدارة البيئة المستدامة

تقوم الإدارة المستدامة في سبيل حماية البيئة و تحقيق التوازن التنموي على العديد من المبادئ من بينها :

أولا : مبدأ تحديد الهدف .

المقصود به أن يكون الهدف الأساسي لكل الإدارات المشكلة للدولة ، تحقيق هدف حماية البيئة و تحقيق التنمية بشكل عقلاني يحقق حاجيات الأجيال الحاضرة و دون إهمال لحاجات الأجيال اللاحقة .، و لن يتأتى ذلك إلا من خلال فريق العمل و اتفاق على تقسيم العمل ، و ينبغي أن يتحقق الهدف البيئي من الفريق ككل [1] .

ثانيا: مبدأ عدم التعارض .

يرى الأستاذ جلال الدين فهمي أن التنظيم الإداري يحمل ظاهر الرسمية ، و يخفي تنظيم إداري غير رسمي [2] ، متأثر بسلوكات نفسية و سلوكية للعاملين به ، و على ذلك نرى أيضا ، فإن صلح هذا الرأي في التنظيم الإداري بوجه عام فهو أصلح تطبيقا في إطار الإدارة المستدامة ، و لهذا ينبغي أن توضع بعض القواعد و التدابير ، من أجل ضمان التفاعل بين أعضاء و فريق عمل الإدارة المستدامة ، و هم يشكلون مزيج و من إدارات مختلفة ، للحد أو على الأقل لا لضمان عدم تعارض هذا التنظيم غبر الرسمي لما هو رسمي فعلا .

و لعل الإدارة المستدامة تعتمد أيما اعتماد على الأفكار التقليدية لــ أبراهام مازلو ، هذه الأفكار التي ترتكز على الفرد – الإنسان – في فهم الإدارة العامة ، و بالنسبة لهؤلاء فإن الأفراد

---

[1] **جلال الدين محمد فهمي** : أضواء على الجهاز الإداري العربي ، التنظيم ومسميات الوظائف والأجور ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر ، 2005 . ، ص 11 .

[2] **جلال الدين محمد فهمي** : مرجع سابق ، ص 12 .

لديهم حاجات خاصة و دوافع يأتون إليها للعمل [1] ، فإن ظهر الفارق واضحا فيما تعلق بأنواع الإدارات العامة و حاجات الأفراد و خصوصياتهم فإن من الصعوبة تمييزه في مجال الإدارة المستدامة ، فحماية البيئة حاجة لكل فرد، فلا يمكن أن يكون دور العامل أو الموظف في إدارة البيئة لقاء أجر معلوم ، بقدر ما هو أتباع لحدس نفسي سلوكي لكل فرد في ضرورة القيام بعمله في إطار حماية البيئة و لو دون أجر .

كما يجب في هذا الإطار نشر الوعي البيئي داخل الهيئات الإدارية ، و منح العلاوة البيئية للموظف ، حتى يشعر بنوع من العدالة الإدارية ، و مساهمة في تفعيل وسائل الحماية .

ثالثا : مبدأ التخصص و تقسيم العمل .

يربط علماء علم الإدارة هذا المبدأ بوجود أنشطة معاونة للأنشطة الرئيسية في التنظيم الإداري ، و هو الحال في الإدارة المستدامة ، ذلك أن النشاط الرئيسي ليس إلا حماية البيئة ، مع تحقيق للتنمية و الأمر يفترض به أن يوكل للإدارة المكلفة بالبيئة ، على أن تكون باقي الإدارات معاونة لها في هذا المجال ، و لا بأس من استقلاليتها في ما لا يتم التقاطع معه في مجال البيئة ، كإنفراد كل إدارة بمسائل التعامل مع موظفيها تعيينا و تأديبا ، شروطا و كيفيات ، بالإضافة ما حدده المشرع على وجه الخصوص للإدارة دون أخرى . و هذا دائما لتفادي التداخل فيما بين الصلاحيات و للحد من ازدواجية القرارات الصادرة في هذا الشأن [2] .

رابعا : مبدأ الاستمرارية .

يقوم هذا المبدأ على ضرورة تثبيت دعائم الإدارة المستدامة مع استجابتها للمتغيرات ، إذ يجب المحافظة على مبادئ التنسيق و التكامل ، و التواصل بين الإدارات و لو حدث التغيير الحكومي و بالتالي فلا يتصور أن تطرأ تغييرات على الإدارة المستدامة كلما تغيرت الحكومة ، إيمانا منا على بقاء العمل المتكامل أو التناسق في أطار تحقيق الهدف الموحد القائم على حماية البيئة من جهة ، و تحقيق التنمية من جهة أخرى سواء ألحقت البيئة بالري أو التهيئة العمرانية أو الأشغال العمومية و الداخلية و حتى بالسياحة .

---

[1] **علي شريف** : مبادئ الإدارة ، مدخل الأنظمة في تحليل العملية الإدارية ، الدار الجامعية ، مصر ، 2001 ، ص 72.

[2] **جلال الدين محمد فهمي** : مرجع سابق ، ص 12 .

المبحث الثاني
دوافع و متطلبات الإدارة المستدامة

إن الإدارة وتحت تأثير مفهوم الاستدامة ، و الذي على الرغم مما يحمله من غموض أضحت متأثرة به بل و دائبة على تحقيقه بما يحقق الوفاء بحاجيات الإنسان والارتقاء برفاهيته بتوازن ما بين استعمال للموارد البيئية الحالية مع المحافظة على حاجات الإنسان القادمة ،

ولتحقيق الإدارة المستدامة ، نقف أولا عند عناصر الاستجابة لمقتضيات هذا التحول و يظهر ذلك من خلال اتصاف القانون الإداري بالصبغة المستدامة ، و صبغة نشاط الإدارة بهذا الوصف (**المطلب الأول**) ثم نأتي آليات تجسيد هذا التحول و المتمثلة في الانتقال من المركزية إلى التكامل وجوب إعادة النظر في تنظيم الحكومة ، مع ترقية النص التشريعي على عمل الحكومة ،و تدعيم التعليم والتكوين البيئي ، ثم تشجيع الرصد البيئي وأخيرا تشجيع سياسة الإنتاج الصديق للبيئة ، (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول
الاستجابة لمقتضيات التطور

الإدارة مطالبة بمعالجة احتياجات المرافق العامة ، و هي مطالبة في ذات الوقت بإشباع الحاجات العامة لأفرادها ، و هذه و تلك دائبة الحركة و التطور .

و عليه يمكن القول و بعد تبني رؤى التنمية المستدامة في نصوص القانون ، و إنشاء هيئات ذات صبغة إدارية بمقتضى هذه القوانين ، يدفعنا ذلك إلى تبني فكرة تأثر القانون الإداري البيئي من خلال مجموعة الوسائل القانونية الإدارية المتاحة في المدونة التشريعية الإدارية الجزائرية من توسع هذه المفاهيم .

و تظهر استجابة الإدارة لمقتضيات التطور ،في اصطباغ القانون المطبق عليها بالصبغة المستدامة هذا من جهة (**الفرع الأول**) ، و تأثر وسائلها بالوصف المستدام من جهة ثانية (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول : اتصاف القانون الإداري بالصبغة المستدامة

القانون الإداري قانون في أصله متطور قابل للتطور ، مرن في تعامله مع مقتضيات التطور ، نجده أمام هذا التطور الفكري متأثر بل و متصف بالوصف المستدام على أننا لا ننكر صعوبة تعريفه أولا و لذا عمدنا إلى اقتراح ما يميزه من خصائص ثانيا ثم حاولنا أن نقدم معايير لتحديد مجال تطبيقه ثالثا .

أولا : صعوبة في التعريف

مما لا شك فيه أن أي تعريف قد ينسب إلى هذا القانون المتخصص يظل تعريفا قاصرا ، أمام غياب الدراسات الفقهية في هذا المجال ، و قلة الأحكام القضائية للمنازعات الإدارية البيئية . و أمام جملة الوسائل القانونية الإدارية التي تصدى بها المشرع لحماية البيئة ، و أمام تدخل الإدارة في إعمال هذه الحماية ، يمكن القول أن القانون الإداري المستدام : (مجموعة القواعد القانونية الملزمة للإدارة على احترام الالتزام البيئي و ترشيد الموارد الطبيعية **[1]** لتحقيق التنمية عن طريق موازنة [2] و عقلانية ، و تخطيط و إدارة واعية وفق ما يقتضيه الحال و تحت رقابة القضاء **[3]**) .

ثانيا : خصائص مقترحة

يتميز القانون الإداري المستدام بالخصائص العامة للقانون الإداري ، و بعض الخصائص النوعية .

أ/ **الخصائص العامة** : يتميز القانون الإداري المستدام بأنه حديث النشأة و أنه قانون متطور قابل للتطور مرن ، غير أنه في الغالب قانون مقنن .

ب/ الخصائص النوعية

من خصائص القانون الإداري المستدام النوعية ، أنه قانون مستقل في التكوين . و أنه قانون متأثر بالمعطيات الدولية **[4]** ،و أخيرا هو بحق قانون التنمية .

---

[1] استجابة لقمة الأرض المنعقدة بجوهتزبورغ عام 2002 أنظر في ذلك **سامية جلال سعد** : مرجع سابق ص 03 .

[2] و المقصود بذلك موازنة بين حاجيات الأفراد الحالية مع مراعاة حاجات الأجيال اللاحقة .

[3] استجابة للمبدأ رقم 02 و المبدأ رقم 21 من إعلان استوكهلم لسنة 1972 أنظر في ذلك **نادية حمدي صالح** : مرجع سابق ، ص 05 .

[4] **Droit carrefour** : voir **Raphaël romi** : Droit et administration de l'environnement, édition montchretion , Paris , France ; 1997 p : 05

1 / القانون المستدام : قانون مستقل في التكوين

المراد بذلك أن القواعد و الوسائل التي يضمنها قانون ما لتنظيم إدارة ما ، في سبيل المحافظة على البيئة و تحقيق التنمية المستدامة ، يجعل هاته القواعد مستقلة عن قانون إنشائها ، فبمجرد تكوينها تنطوي مباشرة و بصورة آلية تحت راية القانون الإداري المستدام وفق معيار التخصص .

2 / القانون المستدام : قانون متأثر بالمعطيات الدولية

طرحت مسألة ضرورة الموازنة بين تحقيق التنمية و حماية البيئة لأول مرة على الساحة الدولية من خلال ندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم سنة 1972 .

و قد شاركت الجزائر في هذه الندوة و ربطت ذلك بتدهور حالة الشعوب النامية والأوضاع الاستعمارية ، و لقد رفضت الجزائر هذا الطرح و تم تأكيد هذا الرفض في قمة الجزائر لدول عدم الانحياز ، و بدأت مرحلة التحول و تبني سياسة بيئية من خلا ندوة "ريوديجانيرو" و ندوة "جوهانسبورغ" الأولى في 1992 و الثانية في 2002 [1].

و لقد تأثرت المدونة القانونية الجزائرية لاسيما بمجموع الوسائل الإدارية بالمعطيات الدولية من خلال الاستجابة لهاته المبادئ في قواعد قانونية إدارية تساهم في حماية البيئة و تراعي متطلبات التنمية على ضوء ظروف و المعطيات المحلية ، و هذا ما يعبر عنه بالقانون الإداري المستدام .

3/ القانون الإداري المستدام : قانون التنمية

التنمية مطلب و اهتمام دولي ، و هي مطلب و غاية و دافع تشريعي وطني ، من أجل توازن بين متطلبات حماية البيئة ، و تحقيق الحاجات الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية للمجتمع .، و يسعى القانون الإداري المستدام أن تكون أدواته موجهة في هذا الاتجاه بحيث ، تتغير مفاهيم القواعد القانونية بحسب هذه المعطيات الجديدة ،

ولا ينبغي أن نفهم أن كل النظريات الإدارية ستبقى متحجرة عند لغتها التقليدية ، بل إن القاضي و بمناسبة الفصل في خصومات بيئية ، و أمام واجب الحماية و متطلبات التنمية ، فإنه لا محالة مغيرا أفكاره بما يتماشى و التطور الحاصل في العالم .

ويرى الدكتور عمار عوابدي أنه لما كانت كل جوانب التنمية تتداخل وتتفاعل مع بعضها البعض ، فإنه من الصعب تصور تنمية في جانب دون أن تصاحبها تنمية في الجوانب الأخرى

---

[1] **وناس يحيى** : تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية كلية الحقوق ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2003 . : ص ص 33 ، 35

... وعليه فإن الدول النامية لا يمكن أن تنتظر حتى يتحقق التقدم الإداري ، ثم تبدأ بعد ذلك في و وضع برامجها للتقدم الاقتصادي ، كما أنها لا ترغب أن تنتظر أمدا زمنيا طويلا ، حتى يتحقق التقدم الاقتصادي و الاجتماعي . و لذلك فإن أمام الدول النامية حل واحد وهو محاولة تحقيق التقدم في الجوانب المختلفة في آن واحد [1] .

والتنمية بمنظورها الإداري لدى الدكتور محمد عبد الرحمان الطويل بأنها : (التنمية الإدارية ... هي الجهود التي يجب بذلها باستمرار لتطوير الجهاز الإداري في الدولة سعيا وراء رفع مستوى القدرة الإدارية ، عن طريق و ضع الهياكل التنظيمية لحاجات التنمية ، وتبسيط نظم العمل و إجراءاته . و تحسين بيئة العمل التي تؤثر في الجهاز الإداري و تتأثر و بأقل التكاليف).

ويعرفها الدكتور فؤاد شريف بأنها : (عمليه تغيير مخطط تستخدم في أساليب التدريب والبحوث و الاستشارات لتطوير المهارات التي يحتاجها الإداريون لتحسين أدائهم وللتأثير على البيئة التي يعملون بها) [2].

و على هذا فالمراد من كون القانون الإداري المستدام قانون التنمية ، تحقيق التنمية الإدارية بما يتماشى و تحقيق التنمية الاقتصادية العقلانية التي لا تؤثر على البيئة من جهة ، و لا تؤثر على حاجات الأفراد الحالية و المستقبلية من جهة أخرى .

ثالثا : مساهمة في تعداد معايير تحديد مجال القانون الإداري المستدام

تقليديا لمحاولة تحديد نطاق القانون الإداري يعتمد الفقه على معيارين ، معيار عضوي ينعقد مجال القانون الإداري وفقه حينما يكون أحد أطراف العلاقة دولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية و معيار مادي ، يعقد فيه الاختصاص و تطبق فيه أحكام القانون الإداري بحسب النشاط أو طبيعة العمل .

و أول تغيير حاصل في المفاهيم القانونية الإدارية ، مجال تطبيق القانون الإداري المستدام ، ضرورة توسيع المعيار المادي و الذي يجب أن يعقد فيه القاضي الاختصاص لذاته ، بمجرد ما أن يلاحظ أن النزاع بيئي ، يراد منه حفظ مصلحة البيئة . سواء تصرفت الإدارة بسلطة أو حاكت تصرفاتها تصرفات الأفراد .

---

[1] **عمار عوابدي** : علاقة التنمية الإدارية بالتنمية الاقتصادية ، مجلة الإدارة ، المجلد 06 ، العدد 02 ، الجزائر ، 1996 ، ص 15 .

[2] نفس المرجع ، ص 16 وما يليها .

و للقاضي الإداري في حالات الاستعجال أن يقبل النظر و لو خالفت الدعوى شروطا إجرائية كالمواعيد ... لخصوصية هذا القانون و بشرط أن تكون الغاية و الدافع إلى ذلك ضرورة الفصل حمايةً للبيئة .

و من أهداف القاضي الإداري في هذا المجال توسيع دائرة المشروعية الإدارية مرورا بالمشروعية البيئية إلى المشروعية المستدامة . على ضوء الملاحظات السابقة .

الفرع الثاني : تأثر وسائل الإدارة بالوصف المستدام

يظهر تأثر وسائل الإدارة بالوصف المستدام سواء بالنسبة للقرار الإداري **أولا** أو بالنسبة للعقد الإداري **ثانيا** .

أولا : فيما تعلق بالقرار الإداري

نأتي القرار الإداري من خلال أركانه ثم وفق الإجراءات السابقة على اتخاذه

أ/ فيما يتعلق بأركان القرار الإداري

يستقر معظم الفقه و القضاء أن القرار الإداري ينهض على خمسة أركان ، و يترتب على مخالفة أحدها البطلان و مخالفة المشروعية ، و هي مخالفة الاختصاص و الشكل و الإجراءات و المحل و السبب و الغاية . و القانون قد يتطلب أن تكون إرادة الإدارة على نحو أسلم بإتباع طرق و إجراءات شكلية .

و القرار الإداري كعمل قانوني يجب أن يقوم على سبب صحيح ، و السبب في القرار البيئي هو الحالة البيئية الذي تدفع السلطة الإدارية على اتخاذ هذا القرار .

أما محل القرار فهو الأثر القانوني الذي يترتب عليه حالا و مباشرة [1] ، و ينبغي أن يكون للقرار غاية ، و غايته في هذا المجال حماية للبيئة و تحقيق للتنمية . و من أمثلتها قرارات الضبط الإداري البيئي التي يجب أن تستهدف حفظ النظام العام البيئي بأبعاده الثلاث .

و المؤكد أن القرار البيئي في إطار الإدارة المستدامة لا يخلو من صورة و صياغة ، عند تعبير الإدارة المستدامة عن إرادتها.

أما الاختصاص فهو القدرة على اتخاذ القرار ، أو الصلاحية القانونية المخولة للسلطة الإدارية أو للشخص المحدد في القانون ، لإصدار قرار معين للهيئة [2] .

---

[1] **محمد جمال مطلق الذنيبات** : مرجع سابق ص ، 210 ، 216

[2] نفس المرجع ، ص 216.

و من الضروري بمكان معرفة السلطة التي اتخذت القرار ، لأن ثمة سلطة واحدة مخولة بموجب القانون اتخاذ هذا القرار ، و تعد مخالفة ذلك من النظام العام يمكن للقاضي الإداري إثارتها في أي وقت من الدعوى [(1)].

و ينبغي أن يصدر القرار الإداري من الجهة الإدارية التي حددها القانون و عن الجهة التي تملك قانونا حق التصدي لموضوعه ، كما أن القرار يجب أن يحترم اختصاص مصدره ، و ينبغي أن يصدر القرار من الشخص المختص بين بداية تعينه في وظيفته و قبل انتهاء مهامه فيها ، استقالة أو عزلا ، أو تحويلا ، أو تتزيلا ....

و في حالة خرق هذه العناصر يعاب القرار بعيب عدم الاختصاص ، قد يكون بسيطا كما قد يصل درجة الشدة و الجسامة .

إلا أن الأمر في إطار الإدارة المستدامة له ميزاته و خصوصياته ، و لمجابهة تحديات المشاكل البيئية ، و لاحتواء الأزمات الناتجة عن التلوث ، و في سبيل تحقيق حماية فعالة و تقوية دعائم التنمية ، فإني أتصور أن ركن الاختصاص في القرار الإداري البيئي مرن لا يظهر الفارق بين الإدارات المكونة للإدارة المستدامة ، من أجل أن تكون القرارات البيئية ذات لزوم على الكافة أفرادا و إدارات و لو أن القائم بها إدارة من غير اختصاص .

و قد يعاب على الطرح ، ما قد ينشأ من فوضى إدارية ، نتيجة تطبيق كل القرارات البيئية دون مراعاة للتدرج الوظيفي ، و دون احترام لقواعد الفصل بين الإدارات و السلطات ، غير أن الإبهام حتما سيرفع ، حين يربط ذلك بالتنسيق و التعاون و التكامل الذي يسبق صدور هذه القرارات ، فالأمر أشبه بعرف إداري بلزوم التطبيق و التنفيذ ، نتيجة التكامل و التواصل و التنسيق ،غاية ذلك الاتفاق المفترض على حماية البيئة .

و عليه يمكن للقاضي الإداري إذا كان لابد عليه ، التفضيل حين دراسة مشروعية القرار الإداري البيئي لعيب عدم الاختصاص ، و لاحظ أن دفع الإدارة بعدم الاختصاص هو تنصل من مسؤولية التنفيذ ، و كان موضوع و هدف القرار يصب في مصب حماية البيئة ، فإن له تغليب الحماية ، و عادة ما يكون الحكم ملزما للإدارة بإصلاح الضرر البيئي ، أو التعويض الذي في غالب الأحيان يستعمل في نفس الاتجاه . و هذا ما يمكن أن يعبر عنه بالمشروعية المستدامة .

---

[1] **جورج سعد** : القانون الإداري و المنازعات الإدارية ، مكتبة الجامعة ، لبنان ، 2004 ص 174. و ما يليها .

ب / فيما تعلق بالإجراءات السابقة على اتخاذ القرار

من خلال المعالجة القانونية و في سبيل الوصول إلى قرار فعال أنشأ المشرع لدى الوزير المكلف بالداخلية مركز عملي وطني للمساعدة على القرار بموجب المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي رقم 03-332 مؤرخ في 08 أكتوبر 2003 [1] ،و ينظم المركز ويعمل كمصلحة خارجية للإدارة المركزية . و يعتبر أداة للاستماع والترقب يتولى مهمة جمع واستغلال كل المعلومات المتعلقة بحياة البلاد التي من شأنها أن تساعد على الوقاية وتسهيل تسيير الأحداث ذات البعد الوطني التي قد تخلق حالة القطاعات واتخاذ قرار فوري .

وبهذه الصفة يكلف بما يأتي :

- جمع المعلومات والعناصر اللازمة لأعمال الوقاية وحماية الأشخاص والممتلكات لدى الأطراف المعنية .
- إعلام الوزير المكلف بالداخلية باستمرار بكل حدث من شأنه وضع جهاز للتدخل والإسعاف .
- إحصاء الوسائل الضرورية لقيادة عمليات الحماية والإسعاف ، مركزتها وحشدها ووضعها تحت تصرف السلطات .
- تسهيل عمل مختلف المتدخلين والمتعاملين وتنسيقه وتمكينهم من ممارسة مسؤولياتهم في أحسن الظروف .
- التأكد من وضع مجموع مخططات التدخل والإسعاف وتحيينها : مخطط تنظيم الإسعاف ومخططات أخرى مماثلة .

و يدير المركز مدير عام ويساعده أربعة (04) مديري دراسات . و يزود المركز بخلية عملية وبلجنة تقنية للاتصال .

يدير المدير العام الخلية العملية التي تتشكل من أربعة (04) مديري دراسات . وتكلف بما يأتي :

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03-332 مؤرخ في 08 أكتوبر 2003 ، يتضمن إنشاء المركز العلمي الوطني للمساعدة على القرار وتنظيمه وسيره . ج ر العدد 61 ، مؤرخة في 12 أكتوبر 2003

- جمع كل المعلومات حول الأحداث والوقائع التي من شأنها أن تشكل خطرا على الأشخاص والممتلكات ومركزتها ، واستغلالها ومتابعتها ..
- تقييم حالات الأزمة والتصدي لها بواسطة إبلاغ السلطات العمومية .
- تحديد الوسائل الواجب استعمالها مع القطاعات المعنية .

يعين كل قطاع وزاري ممثل في اللجنة التقنية للاتصال المنصوص عليها في المادة 07 أدناه ، مراسلا دائما برتبة مكلف بالدراسات والتخليص يكلف بضمان الاتصال والتنسيق مع الخلية التي يرأسها الوزير المكلف بالداخلية ، والنقل ، والأشغال العمومية ، والري والصحة ، والسكن والعمران ، والتهيئة العمرانية والبيئة . والاتصال وممثل وزارة الدفاع الوطني .

وفي حالة الأزمة يمكن اللجنة التقنية للاتصال أن تستعين بممثلي هيئات ومؤسسات أخرى يمكن أن تكون معنية .

أما اللجنة التقنية للاتصال فتكلف بما يأتي :

- القيام بإحصاء الوسائل البشرية والمادية التي يمكن حشدها لتسيير الأزمات حسب القطاع المعني والسهر على تحيينها المنتظم .
- تنظيم حشد الوسائل ، وتحديد كيفيات استغلالها .

تجتمع اللجنة التقنية للاتصال مرة كل ثلاثة أشهر وكلما اقتضت الضرورة ذلك ، بناء على استدعاء من رئيسها .

و على مستوى الجماعات المحلية أنشأ المشرع على مستوى كل ولاية خلية محلية للترقب والمتابعة يرأسها الوالي و راعى المشرع تمثيل إدارة البيئة في هذه اللجنة إذ تتشكل هذه الخلية من الممثلين المحليين لمصالح الأمن ، والحماية المدنية والنقل ، والأشغال العمومية ، والري ، والصحة ، والسكن والبيئة .

و تكلف خلية الترقب والمتابعة الولائية بالاتصال مع المصالح غير الممركزة المعنية بما يأتي :

- جمع كل المعلومات والمعطيات المرتبطة بالحياة الاجتماعية والاقتصادية واستغلالها .
- إحصاء كل الوسائل البشرية والمادة التي يمكن حشدها و السهر على تحيينها المنتظم .
- وضع مخططات تنظيم التدخلات والإسعافات عند وقوع الكوارث وتحيينها : مخطط تنظيم الإسعاف ومخططات أخرى مماثلة .

يقدم المدير العام للمركز إلى الوزير المكلف بالداخلية تقريرا عن نشاطات المركز مرة في السنة على الأقل ، يبين فيه الآفاق الخاصة بمجال الوقاية من الأخطار من أي نوع أو الأحداث التي قد تتسبب في حالات أزمة .

يرسل التقرير النهائي إلى رئيس الحكومة . كما يمكن المركز أن يستعين على سبيل الاستشارة بأي شخص طبيعي أو معنوي من شأنه ، بحكم كفاءاته أن يساهم في إنجاز مهمته [1].

و على الرغم من إسهابنا في شرح عمل هذا المركز و مهامه ، و الموضوع تحت تصرف وزير الداخلية ، فإن الغاية من وجوده لا تعدو أن تكون سياسية ، هدفها البحث في نجاعة القرارات لاسيما منها السياسية في مواجهة المجتمع .

غير أنه و طالما أنه لدينا هذه السابقة القانونية فمن المفروض أن يوضع مثل هذا المركز لدى الوزير المكلف بالبيئة ، و أن توضع له فرع لدى جميع الوزارات ، هدفه الأساسي المساعدة على اتخاذ القرار البيئي ، لا في ما تعلق بالقرارات البيئية الصادرة عن وزارة البيئة فحسب ، بل في كل قرار صادر عن باقي الإدارات في الدولة ، أي كل قرار صادر عن الإدارة المستدامة في الجزائر .

و يعبر الأستاذ عمار عوابدي عن ذلك بمرحلة جمع الحقائق و المعلومات و يعتبرها أحد مرتكزات علم الإدارة ، و هي في الوقت ذات من مكونات ركن السبب في عملية اتخاذ القرارات الإدارية بمفهوم القانون الإداري [2] .

ثانيا : فيما تعلق بالعقد الإداري

أ/ تغير المفهوم .

إن مفهوم العقد اتفاق بين إرادات ، ينتج أوضاع قانونية ذاتية ، و يختلف العقد الإداري عن المدني في كون الأول يخضع لقواعد تختلف جوهريا عن القواعد التي تحكم عقود القانون الخاص ، نجد سبب هذا الاختلاف في متطلبات حسن سير المرفق العام ، للتمييز بين الاثنين يلجأ الاجتهاد الإداري إلى المعيارين العضوي والمادي .

و من أجل بيان مجال العقد الإداري اعتمد الفقه و القضاء على معيار البنود الاستثنائية ومعيار المرفق العام ،

---

[1] المواد من 02 إلى 14 من المرسوم التنفيذي رقم 03-332 المؤرخ في 08 أكتوبر 2003 ، يتضمن إنشاء المركز العلمي الوطني للمساعدة على القرار وتنظيمه وسيره ، السابق

[2] **عمار عوابدي** : نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري ، دار هومة ، الجزائر ، 1999.ص 81 .

تكرس معيار المرفق العام لدى القضاء الفرنسي من خلال قضية "الزوجان برتين" ، في موضوع توظيف أجراء غير موظفين في الإدارات الرسمية ، وقد أعاد هذا القرار الاعتبار لمفهوم المرفق العام ، ، و إعتبار العقد عقدا إداريا لا على أساس "تكليف المتقاعد مع الإدارة إدارة المرفق العام"، و لكن على أساس " المشاركة المباشرة للمتعاقد في سير عمل المرفق العام " أي دون تكليف كامل للمتعاقد مهمة إدارة مرفق عام .

أما البنود الاستثنائية فلقد اعتبر القضاء الفرنسي أن مجرد وجود دفتر الشروط هو بحد ذاته بند خارق [1] ،كافيا للقول بإدارية العقد ، يترتب على ذلك جملة من الحقوق و الالتزامات للإدارة و للمتعاقد معها .

و بعد تعرضنا لما كان سائدا من أفكار إدارية ، و في إطار تبني مفهوم البيئة في إطار التنمية المستدامة ،فإنه يجب على القاضي الإداري أن يعقد لنفسه الاختصاص ، و أن يمد الوصف الإداري لكل عقد من شأن تنفيذه حفظ البيئة ، و أن البند البيئي كاف ليكتسب العقد الوصف الإداري .

ب/ امتداد للأثر

تبنى القضاء الفرنسي نظرية إمتداد الأثر العقدي في الجانب البيئي ، و إن لم يكن الربط البيئي صريحا بين العقد الإداري و حماية البيئة ، على أن القضاء الفرنسي أبقى مسؤولية منتج النفايات قائمة بعد أن عهد بها إلى جهة أخرى لنقلها أو القضاء عليها ، لأن من عهد له بها خالف توجيهات المنتج وقد قام بإلقائها في ميدان عام [2] ، و يتعبر ذلك توسيع لآثار العقد الإداري البيئي ،وفق مقتضيات البند البيئي .

جـــ/ تحقيق التوازن البيئي للمشروع

كما أن من أهم الحقوق التي يختص بها المتعاقد حق طلب إعادة التوازن المالي للعقد دلك أن من طبيعة العقد الإداري أن يحقق بقدر الإمكان توازنا بين الأعباء التي يتحملها المتعاقد و بين المزايا و الفوائد التي يتمتع بها بالمقابل .

---

[1] **جورج سعد** : مرجع سابق ، ص ص 293، 297 .

[2] **نبيلة إسماعيل رسلان** : المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2007 ، ص 36 وما بعدها .

غير أن فكرة التوازن المالي للمشروع لابد و أن تقابلها فكرة التوازن البيئي للمشروع فإذا زادت أعباء المتعاقد بفعل إجراءات إدارية ، لا يد له فيها أو بفعل ظروف اقتصادية أو طبيعية خارجة عن العقد ، فله أن يطالب بالتعويض المناسب لإعادة التوازن المالي للعقد ، إما على أساس نظرية فعل الأمير ، أو نظرية الظروف الطارئة بالإضافة إلى نظيرة الصعوبات المادية غير المتوقعة .

و تقوم نظرية فعل الأمير حينما يكون فعل الإدارة العامة المتعاقدة غير متوقع ، يفاجئ المتعاقد و يجعل تنفيذ العقد أكثر كلفة ، فهو يذهب إما إلى النصوص التعاقدية مباشرة و يؤثر على تنفيذها من حيث نتائج الالتزامات و أما فانه يمس الشروط الخارجية المحيطة بالعقد و يؤثر عليها و يجعل تنفيذ العقد بالتالي مكلفا و صعب التنفيذ .

و من شروطها أن يكون ثمة عقد من العقود الإدارية ، ويجب أن يكون الفعل صادرا من الجهة الإدارية المتعاقدة نفسها وليس من جهة إدارية أخرى ، كما يجب أن تكون الإجراءات الصادرة عن الجهة الإدارة المتعاقدة فغير متوقعة [1] .

أما نظرية الظروف الطارئة فتقوم إذا طرأت خلال تنفيذ العقد ظروف استثنائية خارجة عن إرادة الإدارة و إرادة المتعاقد ، و لم تكن متوقعة وقت إبرام العقد ,و نتج عن هذه الظروف الطارئة إخلال في التوازن المالي للعقد بشكل خطير أدى إلى عدم قابلية العقد للتنفيذ أو تسبب في إرهاق المتعاقد و تكليفه بما لا طاقة له به ، حق المتعاقد أن يطالب الإدارة بالمساهمة معه في تحمل بعض الأعباء المستجدة و تعويضه مقابل الخسارة التي لحقت به من شروطها :

- أن يحدث الظرف خلال تنفيذ العقد
- أن يكون الظرف أجنبيا عن المتعاقدين
- ألا يكون الظرف متوقعا وداخلا في حسبان الطرفين ، وألا يكون بالإمكان تداركه أو دفعه بعد حدوثه .
- أن يؤدي الظرف إلى جعل تنفيذ العقد أثقل عبئا وأكثر تكلفة [2].

و أما نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة فتتلخص في أنه إذا صادف المتعاقد أثناء تنفيذ التزاماته صعوبات مادية غير عادية ، لم يكن بالإمكان توقعها عند التعاقد ، فجعلت تنفيذ العقد

---

[1] **محمد فؤاد عبد الباسط** : مرجع سابق ، ص 439 .
[2] نفس المرجع ، ص 444 .

مرهقا كان من حقه المطالبة بالتعويض كامل عن الأضرار المترتبة على هذه الصعوبات . و أساس هذه النظرية تحقيق العدالة بين طرفي العقد .

و من شروطها أن يتعلق الأمر بصعوبات مادية ، كما إذا أكتشف صاحب المشروع أن تركيبة الأرض الجيولوجية لا تنسجم مع معداته و مشروعه . و أن تكون هذه الصعوبات استثنائية غير عادية .أن يترتب عليها زيادة في الأعباء المتعاقد مع الإدارة .

و تعد هذه النظرية امتداد لنظرية الظروف الطارئة ، إلا أن جوهر الخلاف بينهما و على رأي الأستاذ ماجد راغب الحلو في أن نظرية الظروف الطارئة ، لا ينبغي فيها للمتعاقد من الإدارة عدم مواصلة تنفيذه للعقد تطبيقا لمبدأ ضرورة سريان المرفق العام بانتظام و اطراد ، مع إعلام للإدارة بالظرف تحت طائلة فقدان التعويض ، في حين أن نظرية الصعوبات المادية ، تمنح المتعاقد الحق في التعويض و لو توقف عن تنفيذ العقد إلى حين المساهمة بالتعويض في مواجهة الصعوبات [1].

و بالإضافة للطرق التقليدية الإدارية السابق ذكرها يمكن للمتعاقد مع الإدارة ، و دون الاحتجاج ببعض تصرفات الإدارة غير المتوقعة و المكلفة للمشروع ، و كون الأمر كان غير متوقع وقت إبرام العقد و لو لظروف استثنائية خارجة عن إرادة الإدارة و المتعاقد معها ، فإني أرى أن المتعاقد مع الإدارة ، إذا رأي أن عملا ما ، أثناء مباشرة المشروع يدخل ضمن مقتضيات حماية البيئية و خاصة منها ما كان مستعجلا ، فله أن يبادر به تحت ضمان إعادة التوازن المالي للعقد بحجة تحقيق التوازن البيئي للمشروع ، و لو لم يتم الاتفاق على ذلك ، و يجب أن يحظى هذا العمل بحماية القاضي الإداري ، في ضرورة تحقيق هذا التوازن المالي و البيئي على حد سواء . مع ما للإدارة و القاضي الإداري من سلطة التحقيق في لزوم تدخل المتعاقد معها لصالح البيئة أم لا .
دون إهمال لحق الإدارة في المبادرة بتعديل العقد بما يحقق التوازن المالي قبل أن يأتي المتعاقد العمل بشكل انفرادي ضمن العمل الإتفاقي . فللمتعاقد معها حق أشبه ما يكون في مركز الفضولي ، غير أن المتفضل لأجله يتمثل في البيئة

و يمكن أن يقام الأمر على شرط أن يعلم المتدخل "المتفضل لصالح البيئة الإدارة " ، وله إذا سكتت الإدارة في اجل معقول تحت رقابة القضاء ، أن يقوم بما يجب حماية وترقية للبيئة . تحت ضمان إعادة التوازن المالي للعقد بحجة تحقيق التوازن البيئي للمشروع .

---

[1] **ماجد راغب الحلو** : العقود الإدارية و التحكيم ، مرجع سابق ، ص 136 .

د / عقد الامتيـــــــــاز : انعكاس للعقد المستدام

يعد الامتياز أو الالتزام من أهم الأدوات المعبرة عن العقد المستدام ، عادة ما يقوم على دفتر للشروط ، تكون إرادة الإدارة جلية من خلال العنصر التنظيمي ، و تكون الغاية دائما تحقيق حماية للبيئة من خلال إما اشتراط البند البيئي في عقود الامتياز ، أو التدخل ببعض من الشروط التنظيمية البيئية ، و لأجل المحافظة على مقاومات التنمية للأجيال الحاضرة و المستقبلية . و سواء أكان الامتياز منصبا على الأشغال العامة أو المرافق العامة أو استغلال الموارد .

و يعد عقد امتياز استغلال الموارد الأكثر شيوعا ، و هو عقد إداري يختص بنظر منازعاته القضاء الإداري سواء في فرنسا أم في مصر أم في لبنان ، وذلك لأن الإدارة طرف فيه ، كما أنه يتضمن دائما شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص .ولكن يتسآل الأستاذ ماجد راغب الحلو حول ما إذا كان هذا العقد هو عقد امتياز مرافق عامة أم عقد امتياز أشغال عامة ، أم عقد إداري آخر ؟ ويرى الأستاذ أن الموارد بوجه خاص و البيئة بوجه عام ليست مرفقا عاما بالمعنى التقليدي المعروف للمرفق العام كمشروع يهدف إلى تحقيق النفع العام ، تحتفظ الدولة بالكلمة العليا في إنشائه وإدارته وإلغائه ، كما أن صاحب الامتياز لا يقدم خدمات للأفراد أو يتقاضى مقابلا نقديا نظير خدماته . وبالتالي فإن امتياز استغلال الموارد لا يعتبر امتياز مرافق عامة ولا امتياز أشغال عامة ، وإنما عقد إداري متميز رغم اشتراكه في التسمية مع عقود الامتياز .و لعله بالنسبة إلينا عقد إداري مستدام يخول لصاحبه حق استغلال الموارد و البيئة المتفق عليها واستخراج وتملك واستخدام وتسويق هذه الموارد ، مقابل إتاوات أو مبالغ أو رسوم محددة يقوم بدفعها الملتزم للدولة مناحة الامتياز[1].

ه/ تأثر العقود التي يبرمها الدولة مع الأشخاص الأجنبية بالبعد المستدام

تتعلق عقود الدولة المبرمة مع الأشخاص الأجنبية ، في الكثير من الأحيان بالبيئة ، لارتباطها خاصة بمجال استغلال الثروات الطبيعية ، و غالبا ما يكون الهدف منها تحقيق التوازن بين مصالح الدولة صاحبة الثروات الطبيعية ، و الشركات المستغلة ، بما يحقق موازنة أخرى حماية الموارد أي البيئة و الحفاظ على حاجيات الأجيال الحالية و المستقبلية فيما تعلق بهذه الموارد و هذا ما يعبر عنه

---

[1] **ماجد راغب الحلو** : العقود الإدارية و التحكيم ، مرجع سابق ، ص 39.

بالتوجه المستدام للدولة في إبرام هذه العقود دون إهمال لما توجبه القوانين الداخلية ، و ما جسد في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها باعتبارها قانون داخليا بعد المصادقة[1] و من بين هذه العقود

[1] و في ما يلي الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في ما تعلق بحماية البيئة و هي : المرسوم الرئاسي رقم 80-14 مؤرخ في 26 جانفي 1980 يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسطة من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فيفري 1976 ج ر العدد ، 05 مؤرخة في 29 جانفي 1980 .و الرسوم الرئاسي رقم 81-02 مؤرخ في 17 جانفي 1981 يتضمن المصادقة على البرتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن و الطائرات ، و الموقع في برشلونة يوم 16 فيفري 1976 ، ج ر العدد ، 03 مؤرخة في 20جانفي 1981. المرسوم الرئاسي رقم 81-03 مؤرخ في 17 جانفي 1981 يتضمن المصادقة على البرتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط و المواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة و الموقع في برشلونة يوم 16 فيفري 1976 ، ج ر العدد 03 ، المؤرخة في 20جانفي 1981.

و المرسوم الرئاسي رقم 82-437 مؤرخ في 11ديسمبر 1982 المتعلق بالتعاون على محاربة التصحر ، ج ر العدد 51 مؤرخة في 11 ديسمبر 1982 و المرسوم الرئاسي رقم 82 -439 مؤرخ في 11ديسمبر 1982 يتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية و خاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في 02 فبراير 1971 ج ر العدد 51 مؤرخة في 11ديسمبر 1982 و المرسوم الرئاسي رقم 82-440 مؤرخ في 11ديسمبر 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية الموقعة في 15سبتمبر 1968 بالجزائر ج ر العدد 51 مؤرخة في 11ديسمبر 1982 .، و المرسوم الرئاسي رقم 82-441 مؤرخ في 11 ديسمبر 1982 ، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى البرتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية ، المبرم في 17 ماي 1980 بأثينا ، ج ر العدد ، 51 المؤرخة 11ديسمبر 1982 .و المرسوم الرئاسي رقم 82-498 مؤرخ في 25 ديسمبر 1982 يتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات و النباتات البرية المهددة بالانقراض ، الموقعة بواشنطن في 03 مارس 1973 ، ج ر العدد 55 مؤرخة في 25 ديسمبر 1982 ، و المرسوم الرئاسي رقم 58-112 مؤرخ في 25 ديسمبر 1985 يتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية لحماية النباتات المبرمة في روما يوم 06 نوفمبر 1979 ، ج ر العدد 21 ، مؤرخة في 1985/05/15 .و المرسوم الرئاسي رقم 92-354 مؤرخ في 23 سبتمبر 1992 يتضمن الانضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأزون المبرمة في فيينا يوم 22مارس 1985 ج ر العدد 69 المؤرخة في 27سبتمبر 1992 و المرسوم الرئاسي رقم 92-355 مؤرخ في 23 سبتمبر 1992 يتضمن الانضمام إلى بروتوكول مونريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأزون المبرم في مونريال يوم 16سبتمبر 1987 و إلى تعديلاته بلندن في 27و 29 جوان 1990 ج ر العدد 69 مؤرخة في 27سبتمبر 1992. و مرسوم رئاسي رقم 93-99 مؤرخ في 10 أفريل 1993 يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 09 ماي 1992 ج ر العدد 24 المؤرخة في 31أفريل 1993 و مرسوم رئاسي رقم 95 -163 مؤرخ في 06 جوان 1995 . يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو ديجانيرو في 05جوان 1995 . ج ر العدد 32 مؤرخة في 14 جوان1995 .و المرسوم رئاسي رقم 96-52 مؤرخ في 22 جانفي 1996 ، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر و خاصة إفريقيا الموافق عليها في باريس بتاريخ 17 جوان 1994 ج ر العدد 06 مؤرخة في 24جانفي 1996. و المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22 جانفي 1996 يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ج ر العدد 06 مؤرخة في 24 جانفي1996. و مرسوم رئاسي رقم 98-123 المؤرخ في 18 أفريل 1998 يتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار التلوث الزيتي لعام 1969 ج ر الصادرة بتاريخ 26 أفريل 1998 العدد 25 . و المرسوم الرئاسي رقم 98-158 مؤرخ في 16 ماي1998 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود ج ر العدد 32 مؤرخة في 19 ماي 1998 . و المرسوم رئاسي رقم 99-115 مؤرخ في 14 جوان1999 يتضمن المصادقة على التعديل بروتوكول مونريال الذي وافق عليه الاجتماع الرابع للأطراف بكوبنهاجن في 23-25 نوفمبر1992 ج ر 29 مارس2000 . العدد 17 . مرسوم رئاسي رقم 04-141 ، مؤرخ في 28 أفريل 2004 متضمن التصديق على تعديلات اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث ، المعتمدة ببرشلونة يوم 10 جوان 1995 ، ج ر العدد 28 مؤرخة في 05 ماي 2004 . و المرسوم الرئاسي رقم 04-144 ، مؤرخ في 28 أفريل 2004 يتضمن التصديق على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ ، المحرر بكيوتو يوم 11 ديسمبر

عقد المشاركة و عقد المشروع المشترك ، عقد مقاولة البترول ، و عقد تسليم المفتاح [1] .

1/ عقد المشاركة

تحقيقا للبعد المستدام ، و تحقيقا للموازنة العقلانية في استغلال الموارد الطبيعية ، عادة ما تقوم الدولة و لتجنب نفقات الاستكشاف الباهضة ، و لأجل اكتساب الخبرة التقنية في هذا المجال تقوم بإبرام عقود مع شركة أجنبية مستغلة في عمليات الاكتشاف والإنتاج والتسويق ، على أن لا يكون ذلك على حساب البيئة ، خاصة في مخلفات الاستكشاف و آثاره المدمرة ، و من ثم بغية التأكيد على الحماية و التنمية في إطارها العقلاني ، و الموازنة المقررة قانونا ينبغي على الدولة في إبرام مثل هذه العقود التأكيد على جانب الحماية من خلال بنود بيئية واضحة و لو على حساب تخفيض التكاليف ، أو مبالغ الربح ، لدفع خسارة مرتقبة أشد و أكثر تكليفا على الأجيال الحاضرة و لاسيما منها المستقبلية .

1997 ، ج ر العدد 29 ، مؤرخة في 09 ماي 2004 . و المرسوم الرئاسي رقم 04-170 ، مؤرخ في 08 جوان 2004 يتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، المعتمد بمونتريال يوم 29 جانفي 2000 ، ج ر العدد 38 مؤرخة في 13 جوان 2004 . و المرسوم الرئاسي رقم 05-71 مؤرخ في 13 فيفري 2005 يتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن و مكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ ، المحرر في فاليتا مالطة يوم 25 جانفي 2002 ، ج ر العدد 12 مؤرخة في 13 فيفري 2005 . و المرسوم الرئاسي رقم 05-108 مؤرخ في 31 مارس 2005 يتضمن التصديق على معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية المحررة بون في 23 جوان 1979 ، ج ر العدد 25 مؤرخة في 06 أفريل 2005 .و المرسوم الرئاسي رقم 06-121 مؤرخ في 12 مارس 2006 يتضمن التصديق على القوانين الأساسية للإتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعية و ثرواتها و على التنظيم ذات الصلة . ج ر العدد 18 ، مؤرخة في 22 مارس 2006 . و المرسوم الرئاسي 06-140 مؤرخة في 15 أفريل 2006 يتضمن التصديق بشأن الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الأفريقية – الأوروأسيوية ، المحررة بلاهاي في 15 أوت 1996 ، ج ر العدد 25 مؤرخة في 19 أفريل 2006 . و المرسوم رئاسي رقم 06-170 مؤرخ في 22 ماي 2006 يتضمن التصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود المعتنمدة بجنيف في 22 سبتمبر 1995 . ج ر العدد 35 مؤرخة في 28 ماي 2006 . المرسوم الرئاسي رقم 06-206 مؤرخ في 07 جوان 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة ، المعتمدة باستكهولم في 22 ماي 2001 . ج ر العدد 39 مؤرخة في 14 جوان 2006 . المرسوم الرئاسي رقم 06-405 مؤرخ في 14 نوفمبر 2006 يتضمن التصديق بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة و التنوع البيولوجي في البحر المتوسط ، الموقعة ببرشلونة في 10 جوان 1995 . ج ر العدد 74 مؤرخة في 22 نوفمبر 2006 . المرسوم الرئاسي رقم 07-95 مؤرخة في 19 مارس 2007 يتضمن التصديق على إتفاق حفظ الحوتيات البحر الأسود و البحر الأبيض المتوسط و المنطقة الأطلسية المتاخمة الموقع بموناكو في 24 نوفمبر 1996 .

[1] **ماجد راغب الحلو** : العقود الإدارية و التحكيم ، مرجع سابق ، ص 47 و ما بعدها .

2/ عقد المشروع المشترك

تطبيقا لقاعدة الغنم بالغرم ، يقوم هذا العقد بين الدولة و الشركة الأجنبية على اقتسام ما ينتج عن ذلك من أرباح. كما يقوم على نية اقتسام الخسائر البيئية مع احتفاظ الدولة بحق الرجوع على الشركة في حالة الأضرار التي تمس بالبيئة لاسيما منها المستقبلية .

3/ عقد مقاولة البترول

كثيرا ما لا تقوم الدولة ، بتقديم مقابل نقدي و لتجنب نفقات الاستكشاف ، و لأجل اكتساب الخبرة التقنية ، تقوم بإبرام عقد المقاولة مقابل الحصول على حصة من البترول ، و يعد هذا النوع من العقود إذا صلح توجيهه في مجال البيئة من العقود الناقلة للخبرات و التقنيات البيئية ، لأنه يقوم على قاعدة الثقة المالية الممنوحة للمتعاقد مع الدولة .

4/ عقد تسليم المفتـــاح

قد لا تظهر العلاقة بدءِ بين هذا العقد و حماية البيئة في بعدها المستدام إلا أن الأمر لا يقف عند حد إقامة المصنع و تسليمه للدولة المتعاقدة ، صالحا للتشغيل الفوري ، ولا في ما قد يلزم به المتعاقد بتدريب العالمين وتقديم المعونة الفنية اللازمة إلى أن يتم تشغيل المصنع ،لكن ضرورة أخذ التدابير البيئية في البناء و العمل و ما قد ينتج من آثار بيئية بعد التشغيل .

و بالنظر إلى الشروط الاستثنائية غير المألوفة في أطار هذه العقود و لتعلقها في الغالب بتنفيذ مرافق العامة ، تعتبر العقود التي تبرمها الدولة مع الأشخاص الأجنبية عقودا إدارية و لأن غايتها استغلال موارد الدولة ، و ما قد ينتج من أثار على بيئتها فينبغي أن توصف بالإدارية و ينعقد الاختصاص في منازعتها للقاضي الإداري ، الأقدر على تجسيد الحماية المتوجبة للبيئة .

ولتكييف العقد المبرم بين الدولة وأحد الأشخاص الأجنبية وبيان طبيعته الإدارية أو المدنية أهمية كبيرة ، نظرا لما يرتبط بتحديد هذه الطبيعة من اختلاف في الحقوق والالتزامات المترتبة عليه . وغالبا ما يزعم المتعاقد الأجنبي مع الإدارة الصفة المدنية للعقد ، ليتعامل مع الإدارة على قدم المساواة ، ويفلت من أحكام العقد الإداري وما تمنحه للإدارة من حقوق وامتيازات لا مثيل لها في عقود القانون الخاص ، غير أن المتعاقد الأجنبي مع الإدارة قد يجد مصلحة في

التمسك بالصفة الإدارية للعقد ليتوصل إلى تطبيق نظرية الظروف الطارئة على العقد الذي يربطه بالإدارة ، [1].

ب / الوسائل العقدية المساهمة في تبني فكرة العقد المستدام

من بين الآليات العقدية المساهمة في تبني فكرة العقد المستدام

1/ نيابة الإدارات عن بعضها .

لتحقيق دعائم الإدارة المستدامة يجب تفعيل آلية نيابة تعاقد الإدارات بعضها عن بعض في مباشرة إجراءات التعاقد لإبرام عقد معين ، و لو لم تعلن المتعاقد معها أنها تتعاقد بصفتها نائبة عن إدارة أخرى ، و هذا ما أقره مجلس الدولة المصري أنه إذ جاء في قراره : (و لئن كان البادي من الأوراق أن مجلس المدينة لم يعلن المقاول وقت إبرام العقد أنه تعاقد بصفته نائبا عن مديرية الأوقاف ، كما أنه ليس من المفروض حتما علم المقاول بوجود هذه النيابة ، إلا أنه يخلص من ظروف الحال أن المقاول يحترف تنفيذ عمليات توصيل المياه و غيرها من مقولات الأعمال الصحية لحساب من يتعاقد معه من الجهات العامة ، أو الخاصة مستهدفا في المقام الأول تحقيق الربح دون أن يعتد بشخص المتعاقد معه قدر اعتداده بملاءمة شروط العقد لمصلحته .

و على ذلك فإن آثار العقد الذي أبرمه مجلس المدينة مع المقاول حقوقا و التزامات ينصرف إلى مديرية الأوقاف مباشرة).[2]

و على الرغم من أن التعاقد لحساب الغير يجد أساسه في أطار القانون المدني ، إلا أننا نشدد على أن الأمر من مقومات الإدارة المستدامة أين تلين الفواصل بين الإدارات في ظل إدارة واحدة معبرة عن حماية البيئة و متطلعة لتحقيق التنمية . كما أن الإنابة بها أمر مفترض ، و إن لم يفرغ في وثيقة مكتوبة .

2/ اعتماد الشروط البيئية في وصف العقد الإداري

لا يكفي للقول بالعقد عقدا إداريا ، اشتراط أن يكون أحد طرفيه من أشخاص القانون العام ، و إنما يجب كذلك أن تتصرف الإدارة عند تعاقدها بوصفها سلطة عامة ، و ذلك بأن يتصف العقد ببعض الصفات في شروطه أو في موضوعه بالوصف الاستثنائي .

---

[1] **ماجد راغب الحلو** : العقود الإدارية و التحكيم ، مرجع سابق ، ص 49.

[2] نفس المرجع ، ص 15 و ما بعدها .

و ينوه الأستاذ ناصر لباد إلى أنه يمكن أن لا يوجد من بين أطراف العقد شخص عمومي ، إلا أنه و رغم ذلك فإن القاضي الإداري يعتبر العقد عقدا إداريا ، و ذلك عندما يبرم العقد بين أشخاص خاصة يكون أحدها ممثلا لشخص عام و هذا ما يصطلح عليه بمعيار تمثيل الشخص العمومي أو معيار الوكالة [1].

و عندما يبحث القاضي في تكييف العقد للجزم في ما إذا كان عقدا مدنيا أو إداريا ، فإنه يبدأ عادة بالبحث عما إذا كان العقد يتعلق بتنفيذ مهمة مرفق عام ، لأن الأمر في هذه الحالة أسهل و أوضح ، فإذا لم يجد أخذ في البحث عن وجود الشروط الاستثنائية التي لا يتصور وجودها في إطار التعاقد بين الأفراد في حقل القانون الخاص .

و لاعتبار العقد عقدا إداريا يجب أن يتولى المتعاقد مع الإدارة بمقتضى هذا العقد تنفيذ أحد المرافق العامة [2] ، حتى و لو لم يتضمن العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في معاملات الأفراد في القانون الخاص ، و ذلك كعقد امتياز المرافق العامة ،

وننوه إلى أن تكليف أحد الأفراد بتنفيذ مرفق عام هو في حد ذاته شرطا غير عادي بالمقارنة بما يحدث في إطار القانون الخاص .

---

1 **ناصر لباد** : مرجع سابق ، ص 391 .

2 غير أن فكرة تنفيذ المرفق العام كمعيار للعقد الإداري مرت بمراحل حرجة صدرت خلالها أحكام شاذة تفتقد للمنطق : ففي حكم مازيراند قررت محكمة التنازع الاختصاص الفرنسية تطبيق نظامين قانونين على نفس العقد و كان الأمر يتعلق بشخص استخدم بواسطة إحدى البلديات للقيام ببعض الأعمال المنزلية كتشغيل أجهزة التدفئة في مدرسة و خلال مدة تنفيذ العقد طلب منه بالإضافة إلى ذلك رعاية الأطفال خلال فترة تناول الغذاء و الاستراحة ،و حدث نزاع صدرت بشأنه أحكام متناقضة من القاضي العادي و القاضي الإداري ، فتدخلت محكمة التنازع لحسم الموضوع فقررت أنه بالنسبة للفترة الأولى يتعلق الأمر بعقد من عقود القانون الخاص الذي يخضع للقاضي العادي ، أما بالنسبة للفترة الثانية التي كلف فيها برعاية الأطفال ، فإن العقد يعتبر إداريا و يخضع للقانون الإداري نظرا لوجود مساهمة في تنفيذ مهمة مرفق عام ، و تأيد هذا الاتجاه مرة أخرى في سنة 1987 ، و كان الأمر يتعلق بأحد المدرسين كلف بإعطاء دروس في اللغة الفرنسية للاستشفاء و في البداية كلف بتدريس الموظفين ثم أضيف إلى ذلك فئة العمال ، فكيف العقد في جانبه الأخير على أنه عقد من عقد القانون الخاص في حين يبقى العقد في شقه الأول ثمن قبيل العقد الإدارية .و عدلت محكمة التنازع عن هذا الاتجاه الغريب بعد الانتقادات الشديدة التي وجهت إليه و ذلك من خلال حكم روكيه عام 1992 و حكم منطقة رون الألب عام 1996 ففي الحكم الأول كانت الدعوى تتعلق بشخص مكلف بتشغيل مقصف مدرسي بالإضافة إلى القيام مؤقتا ببعض أعمال التنظيف ، و قد ثار النزاع حول مقابل الأعمال الأخيرة ، فقضت محكمة التنازع بأن الشخص يساهم مباشرة في تنفيذ مرفق عام ، و تظل علاقته من علاقات القانون العام ، رغم أن النزاع قد أثير بمناسبة قيامه ببعض الأعمال التي لا تدخل في نطاق هذه المهمة ، و في الحكم الثاني أكدت المحكمة بعبارات قاطعة هجرها أنظر في ذلك **ماجد راغب الحلو** : العقود الإدارية و التحكيم ، مرجع سابق ،ص 29 و ما يليها

و قد أكد مجلس الدولة الفرنسي الصفة الإدارية للعقد إذا كان موضوعه تنفيذ مرفق عام في عقد مبرم بن تيروند و مدينة مونبيليه يتعلق بجمع أو التقاط الحيوانات النافقة ، و الكلاب الضالة من الأماكن العامة ، فحدث نزاع بين المتعاقد و المدينة ، فجاء في الحكم أن المتعاقد بممارسته لهذا النشاط إنما يساهم في تأمين الصحة العامة ،و بالتالي فإن المهمة التي يقوم بها يمكن تكييفها بأنها مهمة مرفق عام ، و حيث أن العقد مبرم مع شخص عام و يتضمن مثل هذه المهمة فإنه إذا يعتبر عقد إداريا .

و في نفس الإطار صدر حكم آخر يتعلق بعقود أبرمت بين الدولة و ملاك الأراضي الزراعية ، لإعادة تشجيرها تنفيذا للقانون كان قد صدر في هذا الشأن ، و أثناء القيام ببعض عمليات إعداد الأرض انطلقت شرارة من أحد الجرارات فحرقت بعض الممتلكات ، و رغم أن الأمر كان يتعلق بممتلكات خاصة فقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي هذه العقود إدارية ، بالنظر إلى أن عمليات إعادة التشجير تدخل في إطار تنفيذ مهمة مرفق عام نص عليه القانون [1].

أما إذا لم يتعلق العقد بمهمة تنفيذ مرفق عام ، فإنه يمكن مع ذلك أن يكون عقدا إداريا إذا تضمن شروطا استثنائية ، و إن لم يتصل بمرفق عام ، و ذلك بأن تشترط الإدارة شروط أو بنود لا توجد عادة في العقود التي تبرمها الأفراد [2]

و يرى الدكتور ماجد راغب الحلو أن تضمين الشروط الاستثنائية في العقود التي تبرمها الإدارة أمر اختياري ، فإن شاءت أدخلت في العقود شرطا استثنائي و إن شاءت امتنعت و تركت العقود تخضع للقانون الخاص [3].

و من الملاحظ أن مثل هذا الشرط قد أصبح الآن شبه مألوف في عقود القانون الإداري البيئي ، أو المستدام ، فهل إذا انتفت الشروط الاستثنائية ، و لم يتعلق الأمر بتنفيذ مرفق عام عد العقد عقد مدني ؟

---

1 **ماجد راغب الحلو** : العقود الإدارية و التحكيم ، مرجع سابق ، ص27

2 **ناصر لباد** : مرجع سابق ، ص 392 .

3 **ماجد راغب الحلو** : العقود الإدارية و التحكيم ، مرجع سابق ، ص 15 .

توسع مجلس الدولة الفرنسي في تأويل فكرة الشرط الاستثنائي ، فقضى باعتبار العقد إداريا رغم أنه لا يتضمن صراحة شروطا استثنائية ، إذ يجب على القاضي أن يذهب لأبعد من هذا في تقصيه لحقيقة العقد ، ليتعرف على طبيعة النظام القانوني الذي نشأ عن التطبيق العملي للعقد .
و نرى أن العقل و المنطق معا يدفعان إلى تبني مثل هذا الموقف للوقوف على حقيقة العقد و من ثم الوصول معرفة صفة العقد الإدارية أو المدنية فينبغي أن لا يستند إلى نصوص العقد و شروطه عند إبرامه فحسب بل إلى النظام القانوني الفعلي الذي يترتب عليه عند تنفيذه ،

و من ثم فبتوفر الشروط البيئية ينبغي في هذه الحالة مد الوصف العام على هذه العقود ، و عقد الاختصاص للقاضي الإداري بما له من قدرة على الحق في ملائمة التصرفات و حرية في ابتكار الحلول القضائية لمجابهة الاعتداءات على البيئة و تحقيق التنمية .
و في هذا الصدد يمكن القول أن التوجه الجديد في القول بوجود العقد الإداري يقوم على أساس البند البيئي ، فكلما تعلق الأمر بمسألة بيئة و كلما كان متعلق بالبيئة عد إداريا ، يطبق عليه أحكام القانون الإداري ، و يخضع اختصاص الفصل في منازعاته للقاضي الإداري

3/ الرقابة المستدامة كقيد وارد على حرية التعاقد

جاءت قواعد القانون الإداري البيئي في هذا الشأن مقيدة لحرية الإدارة في التعاقد من نواح متعددة ، و تعد الرقابة المسبقة من بين أهم القيود الواردة على التعاقد ، و القانون المصري يعتبر عدم عرض العقد الإداري على مجلس الدولة موجبا للبطلان ، لذلك انتهى رأى مجلس الدولة المصري إلى أن العقد الذي أبرمته وزارة الصناعة بالإقليم السوري مع الهيئة الاتحادية للاستيراد و التصدير بموسكو في 08 جويليه 1960 قد وقع مخالفا للقانون لعدم عرضه على مجلس الدولة قبل إبرامه لا بواسطة هيئاته المختصة و لا بإشراك ممثل لمجلس الدولة في الوفد الذي أبرم هذا العقد .
و يجب أن تتم مراجعة العقد الإداري بواسطة مجلس الدولة قبل إبرامه لأن الغرض من استلزام هذه المراجعة ، هو أن تقف جهة الإدارة على حكم القانون في هذا العقد قبل الالتزام بأحكامه ، و لا جدوى من مراجعة العقد بعد إبرامه و تنفيذه [1].

---

[1] **ماجد راغب الحلو** : العقود الإدارية و التحكيم ، مرجع سابق ، ص 57

و على هذا نرى أنه ينبغي أن يعهد لمجلس الدولة الجزائري عملية الرقابة في إنشاء العقود سيما منها مع الأشخاص الأجنبية ، لرقابة قبلية الهدف منها تجسيد حماية فعالة للبيئة و تحقيق تنمية متوازنة عقلانية لأفراد المجتمع و هي في الوقت ذاته رقابة آنية و رقابة مستقبلية لحفظ حقوق الأجيال اللاحقة تحقيقا لمفهوم التنمية المستدامة .

الفرع الثالث : تأثر نشاط الإدارة بالوصف المستدام

أولا : فيما تعلق بالمرفق العام

لاصطلاح المرفق العام مدلولان مختلفان أولهما المدلول العضوي المقصود به المنظمة أو الهيئة الإدارية التي تتولى إشباع الحاجات العامة ، و مدلول مادي يقصد به مضمون الخدمة التي يقدمها للأفراد ، أي النشاط الذي ينطوي على النفع العام و الذي تسعى الإدارة إلى تحقيقه للأفراد .

و مما ذهبت إليه المحكمة الأردنية في تعرفها للمرفق العام : أنه حاجة جماعية بلغت من الأهمية مبلغا يقتضي تدخل الحكومة لكي توفرها للأفراد باستخدام وسائل القانون العام ، سواء أكان الأفراد يستطعون بوسائلهم الخاصة إشباع تلك الحاجة أم لا .و يربط أصحاب الرأي القائم على المعيار العضوي المرفق العام بالسلطة العامة ، و يعتبرونه وسيلة من الوسائل التي تلجأ إليها السلطة الإدارية لإشباع حاجة جماعية بصورة منتظمة و مطردة و قد عرفه الأستاذ بونوا Benoit المرفق العام تعبير عن روح السلطة العامة و جوهرها .

أما المدلول المادي فقد عرفه الأستاذ دوقي بأنه عبارة عن نشاط ينظمه و يتولاه و يشرف عليه الحكام ، لأن اضطلاعهم بأمر هذا النشاط ضروري لتحقيق التضامن الاجتماعي و تطوره بحيث لا يمكن تحقيقه على أكمل وجه إلا بتدخل السلطة الحاكمة [1].

ويرى الأستاذ ماجد راغب الحلو أن الموارد بوجه خاص و البيئة بوجه عام ليست مرفقا عاما بالمعنى التقليدي المعروف للمرفق العام كمشروع يهدف إلى تحقيق النفع العام ، تحتفظ الدولة بالكلمة العليا في إنشائه وإدارته وإلغائه ، [2].

---

[1] **علي خطار شطناوي** : الوجيز في القانون الإداري ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2003 ، ص 217 و ما يليها .

[2] **ماجد راغب الحلو** : العقود الإدارية و التحكيم ، مرجع سابق ، ص 39.

و المؤكد أن حماية البيئة تنطوي على النفع العام ، و سواء قام به الإفراد تحت إشراف الإدارة أو قامت به هذه الأخيرة بطريق إنفرادي ، و حتى عند قيام الإفراد تفضلا دون إشراف بشرط إعلام الإدارة و سكوت هذه الأخيرة ، فإن اصطلاح المرفق العام البيئي قائم و يحظى بالحماية القانونية و القضائية ، بل و ينتج جميع الآثار القانونية المترتبة على تسيير مرفق عام كما هو الحال في وجود العقد الإداري . و إن لم تكن البيئة في حد ذاتها مرفقا عاما .

و يرى الأستاذ محمد أمين بوسماح أن المرافق العامة من متطلبات الدولة العصرية ، و الدولة التي تتميز مرافقها العامة بالفعالية هي التي تكون خضوعها أكبر في مواجهة التغيرات الاجتماعية[1] .

و لمجابهة التغيرات البيئية الحاصلة و محاولة التوفيق بين حاجيات الأفراد الحالية و حاجات الأجيال المستقبلية تلزم على الإدارة إدخال جملة من التغييرات التي يفرضها الصالح البيئي على سير المرافق العامة .

و يرى الأستاذ محمد بوسماح أمين أن التزام الإدارة بإدخال التعديلات و التغييرات التي يفرضها الصالح العام على حسن سير المرافق العامة ، مرادف للسلطة العامة و يذلل ذلك باعتماد الإدارة الفرنسية على التعليل بذلك لتقليص عدد المرافق أو حذف البعض منها [2]. مما يدفعنا بالقول أن البيئة وفق ما سبق عنصر مكون للسلطة العامة بل نجده في الكثير معبرا عنها في إنشاء المرافق العامة أو تعديلها أو حذفها بما يحفظ للبيئة حمايتها و بما يحقق في ذات الوقت التنمية للأجيال الحالية دون المساس بحاجيات الأجيال المستقبلية .

ثانيا : فيما تعلق بالضبط الإداري

يعتبر الضبط الإداري مجموعة من القيود و الضوابط التي تفرضها الهيئات الإدارية على حريات و نشاطات الأفراد بهدف حماية النظام العام .[3]

---

[1] **محمد بوسماح أمين** : المرفق العام في الجزائر ، ترجمة رحال بن أعمر و رحال مولاي إدريس ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 1995 ، ص 120 .

[2] نفس المرجع ، ص 121 .

[3] **علي خطار شطناوي** : مرجع سابق ، ص 348 .

و يظهر تأثر الضبط الإداري بأفكار الإدارة المستدامة من خلال حدوده ، و من بينها تحديد غايته بالنفع العام ، و يكون لهذا الضبط سبب جدي و حقيقي ، و أن تختار السلطة الإدارية الإجراء الملائم ، و قد اشترط القضاء الفرنسي في هذا الشأن ضرورة التناسب بين الإجراء الضبطي مع درجة و جسامة الخطر الناجم عن النشاط الفردي أو الجماعي .

أما في الظروف الاستثنائية فيوسع مجال الإجراء الضبطي وفق ما يسمى بقانون الطوارئ و ميزة هذا الأسلوب أن البرمان يتولى فحص كل حالة ، و يفوض الحكومة باتخاذ التدابير الاستثنائية اللازمة لمواجهتها . و هذا انعكاس للأسلوب الإنجليزي .

أما الأسلوب الفرنسي فهذه القوانين تعد مسبقا و قبل حدوث الأزمات ، تستطيع بموجبه الإدارة تطبيق هذا القانون فور قيام دواعيه دون انتظار اجتماع السلطة التشريعية [1].

و في الجزائر لدينا التشريع بأوامر في الظروف الاستثنائية اختصاصا تشريعي ، لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 للدستور التي أشارت إلى الحالة الاستثنائية التي تضمنها المادة 93 من الدستور .

ولقد حددت المادة 93 من الفقرة 01 من الدستور 1996 الشروط الموضوعية التي تمكن رئيس الجمهورية من ممارسة الاختصاص التشريعي في ظل الحالة الاستثنائية .

وجود خطر داهم يهدد البلاد ولإمكانية القول بتوفر شرط الخطر لا بد أن يكــــــون جسيماً ، داهم وفي هذا الصدد يستوي أن يكون الخطر خارجياً أو داخلياً على أن تقدير جسامة الخطر متروك لرئيس الجمهورية .و أن يكون لهذا الخطر انعكاسات على مؤسسات الدولة الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها .

و من بين الشروط الإجرائية (الشكلية) نجد ضرورة استشارة رئيس الجمهورية لكل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ، والاستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء ، إضافة لإلزامية اجتماع البرلمان وجوباً وهو ضمانة حقيقية التي تؤدي لمنع رئيس الجمهورية من استعمال السلطات الاستثنائية الممنوحة له بمقتضى المادتين 93 و 124 من الدستور .

و على فرض أن مجال الإجراء الضبطي سيوسع وفق ما يصدر من أوامر في الحالات الاستثنائية ، لكن هل يمكن أن يوجه كل ذلك في سبيل حماية البيئة ؟ و هل يمكن اعتبار المساس بالبيئة خطر داهم ، و حالة استثنائية تستوجب تدخل السيد الرئيس ؟ و هل أن الأمر يحتاج حقيقة لانعقاد البرلمان ضمانة و

---

[1] **هاني علي الطهراوي** :القانون الإداري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2006 ، ص 255.

حماية ؟ ... كل هذه الإستفهامات تحتاج إلى وعي سياسي و نماء إداري ، و إلى شجاعة في تسيير أساليب الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر .

المطلب الثاني
آليات تفعيل الإدارة المستدامة

و يمكن أن نحصر الآليات في الانتقال من المركزية إلى التكامل (**الفرع الأول**) ، و وجوب إعادة النظر في تنظيم الحكومة ، (**الفرع الثاني**) مع ترقية النص التشريعي على عمل الحكومة (**الفرع الثالث**) ،و تدعيم التعليم والتكوين البيئي ، (**الفرع الرابع**) ثم تشجيع الرصد البيئي (**الفرع الخامس**) وأخيرا تشجيع سياسة الإنتاج الصديق للبيئة ، (**الفرع السادس**).

الفرع الأول : الانتقال من المركزية إلى التكامل

يرى بعض الفقه أن ضعف الإدارة المركزية للبيئة يعود إلى تغليب الاعتبارات التنموية على حماية البيئة ، ذلك أن المشكلات التي تعاني منها الجزائر تعود غالبيتها إلى الإدارة كسلطة و صاحبة قرار ، و الاتهام يوجه أساسا إلى إدارة التنمية التي لم تراع في برامجها أهمية البعد البيئي و التوازن الايكولوجي في عملية التنمية [(1)] ،مع غياب تام لتصور و رؤية إستراتيجية مستقبلية للتعامل مع البيئة .

و تعبر وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة حاليا المسؤول الأول عن حماية البيئة في الجزائر ، غير أنها تعمل مع وزارات لها ذات التكليف على نحو متخصص كوزارة الغابات و الري و الصحة و السكان .... و لهذا و لإقامة دعائم الإدارة المستدامة ينبغي الانتقال من المركزية إلى التكامل الإداري ، و لا يتأتى ذلك إلا من خلال التنسيق بين الوزارة المكلفة بالبيئة و باقي الوزارات من جهة ، و أن تنمح الوزارة المكلفة بالبيئة على ضوء هذا التكامل إدارة الإشراف على العمل المشترك ، و كما يجب أن تلين الفواصل الإدارية بين القرارات الإدارية الصادرة عن

[1] **خنيش سنوسي** : الإدارة و البيئة في النظرية و التطبيق دراسة حالة الجزائر ، مرجع سابق . ص 360 .

الوزارات المختلفة بل و يمكن أن يكون المعيار الموضوعي كاف بالنسبة لهذه الإدارة المستدامة الافتراضية ، بحيث تصبح القرارات ملزمة حتى بعدم توفر ركن الاختصاص .

و تجدر الإشارة إلى أن هناك ثلاثة عناصر أساسية من محتوى التنمية المستدامة تحقق التكامل ، إدماج الأطر البيئية والاقتصادية في صنع القرار، و توسيع المشاركة الاجتماعية في إدارة النظام البيئي و تعميم صنع السياسات البيئية على الصعيد الداخلي.

و يتحقق العنصر الأول من خلال تقييم الأخطاء البيئية وإدارتها فيما يتعلق بالعناصر الطبيعية مثل الهواء والماء والتربة. و إدماج الإطار البيئي داخل مسئوليات واهتمامات الأجهزة العامة لكافة الأصعدة مثل التخطيط لاستخدام التربة.

وأما بالنسبة للمشاركة العامة فهو يميل أكثر إلى التحكم المعقول في النظام البيئي، مع تفعيل للتفاوض و العمل الجمعوي أما العنصر الثالث، فهو اشتراك الحكومة ككل في صياغة نظم داخلية عملية و تفاوضية بغرض التحكم في المخاطر والأعباء البيئية على مستوى الداخلي.

و فيما يلي نقف عند جوانب العمل المتكامل بين الإدارة المكلفة بالبيئة و باقي الوزارات فيما هو آت :

أولا : في مجال الري

و يظهر التنسيق بين وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة و وزارة الري من خلال العمل المشترك لاسيما منها دراسات التقييم الأثر البيئي لكافة المشروعات المائية بإشراف من الوزارتين ، مع ضرورة مساهمة وزير البيئة رفقة الوزير المختص في منح أي رخصة لاستغلال المنابع المائية السطحية أو الجوفية ، العادية أو المعدنية . و نرى بضرورة فتح المجال أمام وزارة البيئة للتدخل و المراقبة ، بل و الحلول محل الوزارة المتعلقة بالري في رقابة الردع في كل مساس للبيئة المائية و بالبيئة بوجه عام و العمل على تعديل قانون المياه بما يستجيب و هذه المعطيات [(1)]

[1] و يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ العامة و القواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية و تسييرها و تنميتها المستدامة كونها ملكا للمجموعة الوطنية .و يهدف ذلك إلى ضمان :

التزويد بالمياه عن طريق حشدها و توزيعها بالكمية الكافية ،

الحفاظ على النظافة العمومية و حماية الموارد المائية و الأوساط المائية من أخطار التلوث عن طريق جمع المياه القذرة المنزلية و الصناعية و تصفيتها و كذا مياه الأمطار و السيلان في المناطق الحضرية .

البحث عن الموارد المائية السطحية و الباطنية و تقيمها و كذا مراقبة وضعيتها من الناحية الكمية و النوعية .

تثمين المياه غير العادية مهما كانت طبيعتها لتحسين المخزون المائي .

ثانيا : في المجال التعليمي

كما أن إدماج البعد البيئي ضمن البرنامج التعليمي أضحى ضرورة لابد منها ، بل أن ترسيخ المفاهيم البيئية ضمن المقررات الدراسية أصبحت من مقومات الدول ذات التقدم العلمي و الصناعي ، و لهذا يظهر التنسيق بين الوزارات فيما هو آت : التأطير و التعليم ، و إعادة تصنيع مخلفات التعليم .و فتح التخصصات البيئية على مستوى التكوين و التعليم المهني بل على مستوى الدراسات الجامعية ، و منح الأولوية لهؤلاء في مجال التوظيف في المناصب ذات الصلة .

ثالثا : في مجال الصحة

و لا ننكر العلاقة الوطيدة ما بين الوزارة المكلفة بالبيئة ووزارة الصحة بحث يظهر القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية وترقية الصحة المعدل و المتمم أن كثير من المواضيع التي يتركز عليها هذا القانون متعلقة بالبيئة ، منها ضرورة خضوع المياه الموجهة للاستهلاك البشري إلى مقاييس النوعية والكمية وضرورة توفير المرافق الحياتية الضرورية في التجمعات السكانية ، من شبكات الماء الشروب وشبكات الصرف الصحي والمساحات الخضراء

التحكم في الفيضانات من خلال عمليات ضبط مسرى جريان المياه السطحية قصد التقليص من آثار الفيضانات المضرة و حماية الأشخاص و الأملاك في المناطق الحضرية و المناطق الأخرى المعرضة للفيضانات .

و يقوم هذا القانون على مبادئ هامة تتمثل في :

- كفالة الحق في الحصول على الماء .
- كفالة الحق في استعمال الموارد المائية لكل شخص طبيعي أو معنوي في حدود المنفعة العامة و باحترام الواجبات التي يحددها القانون .
- تخطيط عمليات تهيئة الري .
- الأخذ في الحسبان التكاليف الحقيقية لخدمات التزويد بالمياه ذات الاستعمال المنزلي .
- اعتماد نظام الأتاوى لاقتصاد الماء و حماية نوعيته .
- استخدام مناهج و تجهيزات من أجل اقتصاد الماء و تثمين استعماله .
- استشارة الإدارات و الجماعات الإقليمية و المتعاملين المعنيين و مساهماتهم في التكفل بالمسائل المرتبطة باستعمال المياه و حمايتها . انظر قانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 جويلية 1983 معدل و متمم بواسطة الأمر رقم 96-13 مؤرخ في 15 جوان 1996 . و معدل بموجب القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 ج ر العدد 60 مؤرخة في 04 سبتمبر 2005 و المعدل بموجب القانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 جانفي 2008 ج ر العدد 4 مؤرخة في 27 جانفي 2008.

ونظم النظافة وشبكة المراحيض العمومية . كما شدد على ضرورة خضوع المواد المشعة لإجراءات صارمة ، مع توفير كل الشروط التقنية لكي لا تسبب أخطار على الصحة العمومية (1).

و يعتبر تعاون وزارة الصحة و السكان ، مع وزارات البيئة من الأهم بمكان ، خاصة أمام الازدياد السكاني و زيادة المناطق العشوائية و كثرة المشروعات الصناعية ، وهذا ينبني عليه ضرورة تقديم الخدمات الصحية مع المتطلبات الصحية للسكان . كما تمنح الحوافز البيئية عن كل تخلص آمن للمخلفات الطبية (2) .

كما ورد في النص المنظم للإدارة المركزية في وزارة الصحة و السكان ، أنه من بين المهام الموكلة لمستشاري الوزير المكلفين بالدراسات و التلخيص ، دراسة التدابير الهادفة إلى التقليص من أثار التلوث على الصحة و السكان و اقتراح متابعتها .بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-150 مؤرخ في 28 جوان 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة و السكان (3).

كما أنه من بين المديريات العشر التي تتكون منها الإدارة المركزية ، كلفت مديرية الوقاية .بمهام بيئية كحفظ الصحة العمومية و تطهير البيئة وفق المادة 3/2 من المرسوم السابق و هي مهام تقوم بها مديرتين فرعيتين :

المديرية الفرعية للبرامج الصحية : و التي من مهامها دراسة برامج الوقاية لاسيما فيما يخص نظافة . المحيط و الأمراض المتنقلة و غير المتنقلة .

المديرية الفرعية للبرامج الصحية في المستشفيات و التي من مهامها دراسة و اقتراح كل تدبير مرتبط بتسيير النفايات الاستشفائية و معالجتها .

و نشير إلى أن بعض الهياكل التابعة لوزارة الصحة و السكان بدأت تأخذ بعين الاعتبار العلاقات الموجودة بين البيئة و الصحة العمومية كما هو الحال بالنسبة للمعهد الوطني للصحة العمومية الذي أنشأ مصلحة للبيئة ضمن هياكله .

---

[1] قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، العدد 08 مؤرخة في 17 فيفري 1985، معدل بـــ : قانون رقم 88-15 مؤرخ في 03 ماي 1988، العدد18 ، مؤرخة في 04 ماي 1988و القانون رقم90-17 مؤرخ في 31 جويلية 1990، العدد 35 ، مؤرخة في 15سبتمبر 1990 و قانون رقم 98-09 مؤرخ في 19 أوت 1998 العدد 61 ، مؤرخة في 23 سبتمبر 1993 . أمر رقم 06-07 مؤرخ في 15 جويلية 2006، العدد 47 ، مؤرخة في 19 جويلية 2006 .

[2] **سامية جلال سعد** : مرجع سابق ، ص 305 .

[3] مرسوم تنفيذي رقم 2000-150 مؤرخ في 28 جوان 2000 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة و السكان ج ر العدد 39 مؤرخة في 04 جويلية 2000 .

فتطبيقا للمادة 18 من قانون رقم 01-19 أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 03-478 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 ، المحدد لكيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية للمؤسسات الصحية [1] ، و نجد المشرع رتب النفايات العلاجية في ثلاثة أصناف : النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية .و النفايات المعدية و النفايات السامة .

كما حدد كيفيات معالجة النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالبيئة و الصحة و الشؤون الدينية ، و بذات الطريقة المتعلقة بالنفايات السامة [2].

كما يجب أن ترمد النفايات النشاطات العلاجية المعدية و يتم الترميد داخل المؤسسة الصحية ، أو خارجها في مرمد أو في منشأة على شرط استصدار ترخيص وفق ما أقرته المواد 22-23 قانون رقم 01-19 و طبقا لأحكام المواد 42 من نفس القانون من يجب على كل مسير لمؤسسة صحية أن يسلم نفايات النشاطات العلاجية التي ينتجها من أجل معالجتها أن يقوم بذلك طبقا لأحكام المادة 19 من قانون رقم01-19 .

و ألزم المشرع المؤسسة الصحية بالتكفل بنفقات معالجة نفايات النشاطات العلاجية التي تنتجها .و إزالة النفايات و البقايا الناتجة من منشآت الترميد لأحكام القانون رقم01-19 .

و أوجب المشرع أن يزود المستخدمون المكلفون بالجمع المسبق للنفايات النشاطات العلاجية و نقلها ، و معالجتها عند تداول هذه النفايات بوسائل الوقاية الفردية المقاومة للوخز و الجروح ، و ينبغي أن يتم إعلامهم بالمخاطر الناجمة عن تداول النفايات و تكوينهم على الطرق الملائمة لتداول هذه النفايات [3].

و يظهر التنسيق فيما يتعلق بحماية صحة الإنسان ، و حفظ صحة الأطفال على وجه الخصوص بمناسبة المرسوم التنفيذي رقم 04-210 مؤرخ في 28 جويلية 2004 ، المحدد لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء للأطفال[4] .

---

[1] تعتبر بمفهوم المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-478 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 ، يحدد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية المؤسسات الصحية السابق ، مجموع الهيئات العلاجية مهما تكن الأنظمة القانونية التي تطبق عليها و التي تتضمن المؤسسات الإستشفائية المتخصصة و المراكز الإستشفائية الجامعية و العيادات المتعددة الخدمات و العيادات ووحدات العلاج الأساسي و العيادات الطبية و عيادات جراحة الأسنان و كذا المخابر التحليل .

[2] نفس المرجع ، المواد من 10 إلى 17 .

[3] نفس المرجع ، المواد من 03 إلى 24 .

[4] مرسوم تنفيذي رقم 04-210 مؤرخ في 28 جويلية 2004 ، يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء للأطفال ، ج ر العدد 47 مؤرخة في 28جويلية 2004 ،

و جاء هذا المرسوم تطبيقا للمادة 10 من القانون رقم 01-19 يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء للأطفال . ، و يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالمغلف كل كيس أو صندوق أو علبة أو وعاء ... و تحدد المواصفات بقرار مشترك بين وزير البيئة و التجارة و الصناعة و الصحة .

رابعا : في مجال الغابات

وأصدر المشرع الجزائري القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المعدل و المتمم المتعلق بالنظام العام للغابات [1] ، بهدف حماية الغابات و الأراضي ذات الطابع الغابي و التكوينات الغابية الأخرى ، و تثمينها و توسيعها و تسييرها و استغلالها ، كما يهدف إلى الحفاظ على الأراضي و مكافحة كل أشكال الانجراف .

و لقد اعتمد المشرع الجزائري في قانون الغابات رقم 84-12 ، تعريف للغابات مرتكزا على معيارين أساسين و هما : المعيار العددي و المعيار الجغرافي على نحو ما أقرتهما المادتان الثامنة و التاسعة حيث جاء فيهما على الترتيب :

(يقصد بالغابات جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية في شكل تجمعات غابية في حالة عادية).

و يعتبر هذا النص غامضا ليعود المشرع في نص المادة 09 ليكمل التعريف إذ تنص على : (يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الأقل :

- 100 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة و شبه الجافة .
- 300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة و شبه الرطبة .) [2]

و تشتمل الإدارة المكلفة بحماية الغابات على العديد من الهياكل منها :

– المديرية العامة للغابات : و هي وكالة جد هامة تشكل الأداة الرئيسية في تسيير الغابات بالتعاون مع مكاتب دراسات و خاصة الدواوين الجهورية للتنمية الغابية .

---

[1] قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 جوان 1984 ، يتضمن النظام العام للغابات ، ج ر عدد 26 مؤرخة في 26ماي 1984 تم تعديله بمقتضى القانون رقم 91-20 المؤرخ في 02ديسمبر1991 ج ر 62 لسنة 1991 .

[2] **هنوني نصر الدين** : مرجع سابق ، ص 21 و ما يليها .

– **المحافظة السامية لتطوير السهوب** : أنشئت المرسوم التنفيذي رقم 81-337 مؤرخ في 12 ديسمبر 1981 ، و يصدم عملها ميدانيا بمشكل تعدد أنظمة الملكية لأراضي السهوب أراضي بدون مالك ، مما أدى إلى عزوف كل من الدولة و المرتقين عن الاستثمار فيها .

و حماية الغابة هي بالضرورة حماية للبيئة و لا يمكن أن ننكر العلاقة التكاملية المفترضة بين الجهازين الإداريين لهما ، و على هذا فيفترض أن يتجسد التنسيق في شكل قواعد قانونية تسمح بالمراقبة و الحماية للبيئة بوجه عام و للغابات على وجه الخصوص

خامسا : في مجال الفلاحة

و تساهم وزارة الفلاحة خاصة من خلا الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة[1] ، بإعداد جرد عام للثروة النباتية و الحيوانية الوطنية و اقتراح جميع التدابير اللازمة للمحافظة عليها و تنميتها .

كما تضمن التنسيق بين نشاطات عشر 10 حظائر وطنية و أربع محميات طبيعية و أربع مراكز

سادسا: في مجال الطاقة

وتتمثل في مهام الأساسية لوزير الطاقة و المناجم [2] ،في الإعداد ، و الاقتراح و السهر على التنفيذ على ما يأتي : السياسات الإستراتيجية التي ترفع قيمة الموارد الطبيعية المتعلقة بالقطاع و استعمالها .

و يقوم وزير الطاقة و المناجم في المجال على السهر على الاستغلال الراشد و التثمين الأقصى للموارد المنجمية و المحروقات و يشارك في إنجاز البرنامج الوطني لتحلية مياه البحر ، و يساعد الوزير المكلف بالموارد المائية في تنفيذ أعمال ترشيد المياه ، و الحماية النوعية و المحافظة على الموارد المائية بالاتصال مع قطاعات النشاطات التابعة له

و يظهر التنسيق في بعض النصوص القانونية بين الوزراء المكلفين بالبيئة و الصحة و الشؤون الدينية فيما تعلق بتسيير نفايات النشاطات العلاجية [1] .

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 91-33 مؤرخه في 09 فيفري 1991 يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة ، ح ر العدد 07 الصادر في 13 فيفري1991 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 09 سبتمبر 2007 و المتعلق بصلاحيات وزير الطاقة و المناجم ، ج ر العدد 57 مؤرخة في 16 سبتمبر 2007

الفرع الثاني : ضرورة إعادة النظر في تنظيم الحكومة

يوضح البنك الدولي في خططه أهمية تقييم التدهور البيئي و إهمال الحفاظ على الموارد الاقتصادية ، و هي المهمة التي يجب أن تعمل جميع الأجهزة الحكومية بالتعاون مع وزارة البيئة في تقييم تكلفة التدهور البيئي .

وقد سعت اللجنة المعنية بالبيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها ، في محاولة كهدف رئيسي على المستوى الدولي لوضع تعريف للتنمية المستدامة. فهي تتبلور في عدة مفاهيم قائمة على الارتقاء برفاهية الإنسان والوفاء بالاحتياجات الأساسية للفقراء وحماية رفاهية الأجيال القادمة ، والحفاظ على الموارد البيئية ، والعمل على إدخال البعد الاقتصادي والبيئي في وضع القرار مع تشجيع المشاركة العامة في اتخاذ عمليات التنمية.

و الشاهد أن التنمية المستدامة قد ساعدت على إحداث إصلاح في هياكل الإدارة العامة و ألقى هذا الإصلاح الضوء بشكل خاص على إدماج الحلول الموضوعة لمشاكل البيئة في كافة أعمال الفروع الرئيسية للإدارة العامة، وعدم اقتصارها على وزارة أو هيئة واحدة. وعلى ذلك، فإن مسئولية الحفاظ على البيئة لا يمكن أن تقع على عاتق اهتمام وزارة البيئة فقط، ولكن ينبغي أن تتقاسم معها في هذا الاهتمام الإدارات والوزارات الأخرى. وهذا ما فعلته دولة النرويج حيث أنها قامت بإحداث إصلاحات في صياغة المسئوليات المخولة إلى الوزارات القطاعية للحفاظ على البيئة، وقد تم إدخال هذا التعديل في عام 1988. وفى السويد، قامت الحكومة السويدية، بتعديل القانون المتعلق بالبيئة ليشتمل على **تبادل المسئوليات البيئية عبر الأجهزة الحكومية** السويدية المعنية

وأما في المملكة البريطانية المتحدة، فقد أنشئ نظام يسمى بالوزارات الخضراء والذي أنشئت بمقتضاه **وزارة مصغرة في كل إدارة رئيسية،** تكمن مسئولياتها في مراقبة الأداء البيئي والمحافظة على النظام البيئي. وفى العديد من البلدان يهدف هذا الدمج القطاعي لتولى وظائف إدارة شئون البيئة إلى بذل جهود واسعة النطاق لتعزيز ما يسمى بالحكومة الخضراء

ولم يقتصر الأمر على ذلك فقط، بل كان هناك تغيير جذري في التوجه لوضع عمليات تخطيطية وإستراتيجية أكثر شمولاً فيما يتعلق بالأطر البيئية والتنمية المستدامة. فلم تكتف النرويج

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 03-478 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 ، يحدد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية ، ج ر العدد 78 مؤرخة في 14 ديسمبر 2003.

بإعداد خطة رسمية فقط ولكن قامت الحكومة بإصدار سلسلة من البيانات الرسمية للبرلمان النرويجي ، ولذلك كان عليها توجيه سياسة موضوعة للتنمية المستدامة وصياغتها ، وضمنت القضايا البيئية في خطط الموازنة التابعة للدولة. وكذا الحال بالنسبة للحكومة السويدية، فقد قامت بنشر بيانات إستراتيجية دورية، وقامت الوكالة السويدية المعنية بحماية البيئة بإعداد خطة لدعم مفهوم التنمية المستدامة والتي تعالج القضايا المتعلقة بهذا الشأن.(1) .

و هذا ما يجب أن يتجسد في الجزائر ، فلا يجب أن يبقى مفهوم الاستدامة كوصف للقوانين فحسب ، أو الاعتداد بالموازنة الشكلية فقط ، بل يجب أن يتجسد ذلك عمليا في بعث مفهوم الإدارة المستدامة

الفرع الثالث : ترقية النص التشريعي على عمل الحكومة

و تظهر هذه الضرورة في مجالين : محافظة الحكومة على اختصاص تطبيق القانون و عدم مخالفة النص التشريعي

أولا : محافظة الحكومة على اختصاص تطبيق القانون

الملاحظ من خلال معالجة قانونية لمواد قانون حماية البيئة ، أن المشرع يعهد إلى التنظيم مسائل تفصيل المجمل في مواده ، حيث بلغت الإحالات به 32 إحالة (2)، وهذا ينبئ عن تحول الإدارة من هيئة مطبقة للأحكام إلى هيئة منشأة للتنظيم ، و من ثم منشئة للقانون . و عليه الأولى بالمشرع وضع التفصيلات اللازمة دون حاجة لفتح المجال واسعا للتنظيم إلا ما كان ضروريا .

ثانيا : عدم تضمين النص التشريعي بنودا مخالفة لمقتضيات الحماية

لا يجوز للإدارة في وجود النص القانوني العمل على مخالفة مقتضيات حماية البيئة كما كان وارد في نص المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339 الملغاة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-198 على : في حالة ما إذا كانت آجال عمل المنشأة لا تتماشى مع سير الإجراءات العادية للدراسة ، يمكن الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، حسب الحالة ،

---

[1] **المؤتمر القومي للبيئة و التنمية** : سبتمبر 2006 ، مستخرج انترنيت ، الموقع www.google.com.

[2] و يمكن ملاحظة الإحالات إلى التنظيم في المواد التالية : 06 ، 07 ، 09 ، 10 ، 12 ، 14 ، 15 ، 16 ، 19 ، 27 ، 28 ، 32 ، 33 ، 41 ، 43 ، 47 ، 49 ، 50 ، 52 ، 53 ، 55 ، 57 ، 62 ، 63 ، 64 ، 65 ، 66 ، 70، 74 ، 78، 85، 80 . من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، السابق .

أن يمنح صاحب الاستغلال ، بناء على تقرير المصالح المركزية أو المحلية المبينة ، رخصة لمدة ستة (06) أشهر دون أن تخضع لإجراء التحقيق العلني ومن غير القيام بالاستشارات المنصوص عليها في هذا المرسوم

وفي ذات السياق نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160، المتعلق بالنفايات الصناعية [1] ،على أنه أذا تبين لمفتش البيئة المختص إقليميا ، وبعد المعاينة ، أن طريقة تصريف المنشأة غير مطابقة للشروط الواردة في رخصة التصريف ، يعلم الوالي المختص إقليميا ، والذي يعذر بدوره مالك المنشأة الملوثة المعنية ، ويحدد له آجالا لاتخاذ كل التدابير والأعمال التي تجعل التصريف مطابقا لمضمون رخصة التصريف . قلم يحدد المشرع مدة الأجل الممنوح ، الأمر الذي يسمح في الكثير من الحالات إلى الزيادة في التلوث لا الحد منه .

كما نصت المادتين 03 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المؤرخ في 10 جويلية 1993 ، ينظم إفراز الدخان والغبار والغاز والروائح الجسيمات الصلبة في الجو[2] ، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 أفريل 2006 ، على منح الوزير المكلف بالبيئة إقرار آجال انتقالية للمنشآت القائمة لإقامة التجهيزات الملائمة ، صلاحية ، لتجعل إفرازها الغاز والروائح والجسيمات الصلبة في الجو لا يتعدى في مصدرها مقاييس الكثافة كما هي محددة في التنظيم المعمول به .

الفرع الرابع : تدعيم التعليم و التكون البيئي

أوجب المشرع في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 ،الذي يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة [3] ، وجوب أن يخضع نقل النفايات الخاصة الخطرة إلى ما يأتي : (... و من الشروط العامة في مجال التنظيف ووسائل النقل وجوب أن يكون الناقل النفايات الخاصة الخطرة حائزا على شهادة مهنية تسلم طبقا للتشريع المعمول به و تثبت أنه

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 93-160 مؤرخ في 10 جويلية 1993 ، ينظم النفايات الصناعية السائلة ، ج ر العدد 46 مؤرخة في 14 جويلية 1993 .

[2] مرسوم تنفيذي رقم 93-165 المؤرخ في 10 جويلية 1993 ، ينظم إفراز الدخان و الغاز و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو ، ج ر العدد 46 ، مؤرخة في 14 جويلية 1993 ، ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 أفريل 2006 الذي ينظم انبعاث الغز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها ، ج ر العدد 24 ، مؤرخة في 16 أفريل 2006 .

[3] مرسوم تنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 ، يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة .ج ر العدد 81 مؤرخة في 19 ديسمبر 2004

تابع تكوينا في هذا المجال و التعليمات الأمنية) . و أوجب المشرع في المادة 11 و في حالة وقوع حادث أثناء عملية النقل تسبب في تسرب النفايات الخاصة الخطرة ، و يجب على الناقل أن يعلم فورا مصالح الشرطة أو الدرك و الحماية المدنية و السلطات الإقليمية المختصة من أجل وقف تسرب النفايات الخاصة الخطرة ، استرجاع النفايات الخاصة الخطرة و كل المواد الملوثة بها .

و نشير إلى أن نقل النفايات الخطرة يخضع إلى ترخيص يعد طبقا للمادة 24 من قانون رقم 01-19 .و تثبت رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة تأهيل الناقل بنقل النفايات الخطرة .

و استحدث المشرع بالإضافة إلى الترخيص ضرورة أن يكون كل ناقل النفايات الخاصة الخطرة مرفقا بوثيقة تدعى في صلب النص وثيقة الحركة تسمح من التحقق من :

مطابقة النقل مع التنظيم و التشريع و المعمول بهما .

ضبط تدخلات كل متعامل و عند الاقتضاء رفض أحد المتدخلين إنجاز المهمة الموكلة له.

مطابقة الشروط العامة لسير النقل لاسيما مساره و آجاله.

و لا يمكن للناقل أن يغادر منشأة المعالجة التي أفرغ فيها النفايات الخاصة الخطرة قبل أن تنظف و تطهر الحاوية أو المقصورة المستعملة لنقلها ، و يتكفل حائز النفايات الخاصة الخطرة بتكاليف التطهير ، و يمكن للسلطات المؤهلة لهذا الغرض القيام بأخذ عينات من أجل التأكد من مطابقة الحمولة مع ما تحتويه وثيقة الحركة . كما ألزم المشرع كل مرسل النفايات الخاصة الخطرة و ناقلها و المرسلة إليه توقيع وثيقة الحركة عند الإنتهاء من المهام الموكلة لهم [1].

الفرع الخامس : تشجيع الرصد البيئي

أولا : تكوين بنك وطني للمعلومات

ويكون ذلك من خلال تفعيل دور المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ، إذ يمكن لهذا المرصد من تدعيم وتحسين سير الشبكة الوطنية لرصد ، وحراسة وقياس نوعية مختلف الأوساط ، و من خلال تطوير وإعادة تنظيم المخابر الجهوية . و منح الاهتمام بباقي القطاعات مثل الوكالة الوطنية للموارد المائية، الديوان الوطني للقياس .

---

[1] نفس المرجع ، المواد من 10 إلى 22 .

مع وجوب نشر هذه المعلومات تحقيقا للحق الإعلام البيئي العام ومع ضرورة إقامة بنوك للمعلومات البيئية في كل قطاع و بنك رئيسي يعهد به للوزارة المكلفة بالبيئة .

و هو ما كان من بين اهتمامات المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 الذي يحدد تشكيلة الوكالة الوطنية للنفايات و مهامها ، إذ تكلف هذه الوكالة بتطوير نشاطاتها و فرز النفايات و جمعها ، و معالجتها و تثمينها و إزالتها .و تكلف في إطار مهامها على الخصوص بما يلي :

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات .

- معالجة المعطيات و المعلومات الخاصة بالنفايات و تكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات و تحيينه[1] .

و من بين مهام المديرية الفرعية للمواقع والمناظر والتراث الطبيعي والبيولوجي وفق المرسوم 07-351 المساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتصلة على الخصوص بجلب السلالات الدخيلة و العضويات المعدلة وراثيا ، و في إعداد جرد وطني للحيوان والنبات ومواطنها ، و تحدد بالاتصال مع القطاعات المعنية ، الوسائل الضرورية لإقامة بنك للمورثات .

و تعمل الوكالة الوطنية للنفايات على معالجة المعطيات و المعلومات الخاصة بالنفايات و تكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات و تحيينه .[2].

و جاء المرسوم التنفيذي رقم 04-81 المؤرخ في 14 مارس 2004 ، يحدد كيفيات وضع بنك معطيات للسياحة تطبيقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فيفري 2003 .

و يهدف بنك المعطيات للسياحة إلى جمع المعلومة السياحية ومعالجتها ونشرها .

وبهذه الصفة ، يتولى المهام الآتية :

- يضع تحت تصرف الحكومة والمؤسسات والإدارات العمومية والهيئات وكل هيئة أخرى وشخص معني ، معلومات موثقة عن وضعية السياحة وتطورها، وطنية كانت أم دولية .
- يحسن ويعمم المعلومة السياحية في مجملها .
- ينشئ نظام إحصائيات ناجع للسياحة بغرض تقدير تأثير السياحة في الاقتصاد الوطني

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 مايو 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها ، ج ر العدد 37 مؤرخة في 26 ماي 2002 .

[2] نفس المرجع المواد من 02 إلى 06 .

و أوجب المشرع أن يشتمل بنك المعطيات للسياحة على مجموع المعلومات والبيانات والمؤشرات المتعلقة بالسياحة ، وطنية كانت أم دولية ، لاسيما :

- القدرات السياحية التي نزخر بها البلاد ،
- تنظيم السياحة وكذا الإطار القانوني لتشجيع الاستثمار السياحي في الجزائر .
- طاقات الاستقبال وأصناف الإيواء .
- كل المعلومات ذات طابع اقتصادي واجتماعي لها صلة بالنشاط السياحي .

يمكن أن يشتمل بنك المعطيات للسياحة على معطيات أخرى ترتبط بقطاعات أخرى لها صلة بالسياحة .ولأجل ذلك تكلف المديريات الولائية للسياحة والديوان الوطني للسياحة والوكالة الوطنية للتنمية السياحية وكذا الجمعيات التي تنشط في المجال السياحي بإرسال المعطيات المجمعة إلى المصالح المختصة بإدارة الوزارة المكلفة بالسياحة قصد استغلالها وفق الكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالسياحة .

ويتعين على المؤسسات الوطنية والإدارات العمومية والهيئات العمومية المتخصصة تزويد ينك المعطيات للسياحة بالمعلومات والبيانات والمؤشرات التي تحوزها حسب رزنامة يحدد نموذجها بقرار من الوزير المكلف بالسياحة .

وتوضع معلومات السياحة المسجلة على مستوى بنك المعطيات للسياحة تحت تصرف الجمهور للاطلاع عليها .غير أن الاستغلال العمومي لهذه المعطيات يخضع إلى ترخيص من الوزير المكلف بالسياحة .

و في ذات التوجه هدف المشرع في المادة 12 من القانون 06-06 المتعلق بالقانون التوجيهي بالمدينة في المجال المؤسساتي وضع إطار وطني للرصد والتحليل والاقتراح في ميدان سياسة المدينة .

و على الرغم من أن المادة 14 من قانون رقم 03-10 نصت على أنه : (يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي ، بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، على الصحة العمومية ، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و / أو السلطات المكلفة بالبيئة من خلال استعمال أسلوب التحفيز في التبليغ البيئي) ، إلا أنها يبقى مادة بدون فاعلية أمام غياب التحفيز ، و نشر الوعي البيئي الذي يدفع الأفراد إلى التبليغ دونما حاجة سوى حماية البيئة .

ثانيا : نشر مبادئ التربية البيئية

و للبحث عن المعلومة البيئية و نشرها و استعمالها ، لابد من تربية بيئية ، حيث نجد المشرع ينص في المادة 79 من قانون رقم 03-10 على ضرورة أن تدرج في التعليم التربية البيئة .

و تعرف التربية البيئة على ضوء ما أقره مؤتمر المجتمع الدولي للبيئة بجنيف بما يلي : (التربية البيئية منهج لإكساب القيم ، و توضيح المفاهيم التي تهدف إلى تنمية المهارات اللازمة لفهم و تقدير العلاقات التي تربط بين الإنسان و ثقافته و بيئته الطبيعية الحيوية، وتعني بالتمرس في عملية اتخاذ القرارات، ووضع للسلوك بشأن المسائل المتعلقة بنوعية البيئة) .

فالتربية البيئة لا تعد تلقينا للمعلومات بقدر ما هي ممارسة للمعرفة و تجسيدها من خلال المساهمة في إنشاء القرارات البيئة داخل دائرة التنمية و لا يمكن الارتقاء لهذا المستوى إلا بـــ :

- تامين المعرفة الخاصة بالعلاقات بين مختلف العوامل البيولوجية و الفيزيائية و الاجتماعية التي تتحكم في البيئة من خلال آثارها المتداخلة...

- تطوير مواقف ملائمة لتحسين نوعية البيئة عن طريق إحداث تغيير حقيقي في سلوك الناس تجاه بيئتهم...

- مساعدة الأفراد على اكتساب الوعي بالبيئة ومساعدتهم للحصول على تجارب متنوعة في البيئة، واكتساب تفهم أساسي للبيئة ومشكلاتها. [1]

ثالثا : توفير العتاد و التجهيزات و الخدمات .

تبعا لما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 98-258 المؤرخ في 25 أوت 1998 [1] ، و المتضمن تحويل الديوان الوطني للأرصاد الجوية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري .

جاء في المادة 02 أنه يتعين على الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية و الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالسكن و العمران و الوزير المكلف بالموارد المائية، و الوزير المكلف بالفلاحة ، و التنمية الريفية و الوزير المكلف بالنقل ، ووالي ولاية الجزائر و المدير العام لبنك

---

[1] **جمال حوواسة** : التربية البيئية ، مداخلة مكتوبة ، بمناسبة الملتقى الوطني الأول تحت عنوان : حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الواقع و مقتضيات التطور ، يومي ، 05 و 06 ماي 2008 ، غير منشورة ، ص 12 .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98-258 المؤرخ في 25 أوت 1998 المتضمن تحويل الديوان الوطني للأرصاد الجوية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري ، ج ر العدد 63 مؤرخة في 26 أوت 1998 .

الجزائري للتنمية ، أن يتخذوا كل فيما يخصه جميع الترتيبات الضرورية للحفاظ على مصالح الدولة ، تنفيذ لعمليات إنجاز المشروع و تنسيقها و متابعتها و مراقبتها طبقا للقوانين .

و يتشكل هذا المشروع من بين مكونته : المكونة أ : تدعيم قدرة تسيير مخاطر الكوارث الطبيعية و الوقاية منها ، و الهدف منها :

تدعيم قدرة الديوان الوطني للأرصاد الجوية ، الوكالة الوطنية للموارد المائية و المديرية العامة للحماية المدنية عن طريق توفير عتاد و تجهيزات و خدمات و كذا تكوين المستخدمات .

تطوير جهاز سهر و إنذار للأرصاد الجوية ...

و الأمر ليس حبيسا على إدارة الأرصاد ، بل ينبغي أن ينصرف إلى كل الإدارات لاسيما منا ما تعلق بالبيئة ، أو الإدارات ذات الصلة ، فتوفير الجانب المادي من أجهزة و عتاد و خدمات و حتى التكوين يساهم و لا ريب في صنع القرار البيئي الرشيد ، لمجابهة الأضرار و الأخطار البيئية في الجزائر

رابعا : أسلوب الجرد

و من بين وسائل الرصد البيئي أسلوب الجرد ، جاء بيانه من خلال في المادة 24 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل تحدث هيئة عمومية تسمى المحافظة الوطنية للساحل ، تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل ، و تضطلع الهيئة على وجه الخصوص بإعداد جرد واف للمناطق الشاطئية سواء فيما تعلق بالمستوطنات البشرية أم بالفضاءات الطبيعية ، و تطبيقا للمادة 25 من نفس القانون يعتمد الجرد على نظام إعلام شامل يستند إلى مقاييس تسمح بمتابعة تطور الساحل ،و متابعة دائمة و إعداد تقرير عن وضعية الساحل ينشر كل سنتين .

و من التطبيقات التشريعية في ذلك ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 93-163 المؤرخ في 10 جويلية 1993 ، المتضمن وضع جرد عن درجة تلوث المياه السطحية ،. و أوجب المشرع أن يعد الجرد عن درجة تلوث المياه ، و يقيد في شكل نشرة سنوية تضبط بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المكلف بالري . و منح المشرع مهام هذا الجرد للوكالة الوطنية

للموارد المائية ، كما يمكنها أن تستعين بالمخابر المعتمدة [1] ،تمهيدا لإصدار قرارات بيئية تعكس حماية فعالة للبيئة .

الفرع السادس : تشجيع سياسة الإنتاج الصديق للبيئة .

لا مجال لتجسيد الإدارة المستدامة إلا بإشراك الأفراد و خاصة المستهلك في مجال الاهتمام البيئي ، و إلزام المؤسسات على ذلك ، إذ يجب أن يصبح الإنتاج الأنظف من اهتمامات المواطن ، و هدف بالنسبة المؤسسات تحت رقابة الإدارة المستدامة

وخلال السنوات القليلة الأخيرة تم تطوير المواصفات البيئية على النحو الذي أعدته المنظمة العالمية للمواصفات ، حيث أصدرت مواصفات لنظم الجودة البيئية تتوافق مع الاحتياجات المتزايدة لمنظمة التجارة العالمية .وقد اجتذبت المواصفات العالمية البيئية إيزو 14000 اهتمام الصناعة والهيئات العالمية والحكومات حول العالم ،

و زيادة على قدرة الشركة أو المؤسسة في تحقيق متطلبات النمو فإنها وفق هذا النظام تستفيد من :

- ترشيد استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية .
- تقليل الفاقد والحد من التلوث
- التوافق مع القوانين والتشريعات البيئية السارية .
- التحسين المستمر
- تحسين قنوات الاتصال بين الشركات والجهات الحكومية المتخصصة .
- اكتساب تقدير واعتراف الجهات العالمية مما يفتح أسواق التصدير
- رفع وزيادة الوعي بالبيئة لدى العاملين بالشركة [2]

و جاء المشرع الجزائري مؤكدا هذا التوجه من خلال القانون رقم 04-04 الموافق 23 جوان سنة 2004 يتعلق بالتقييس [3] .

---

[1] المواد من 05 إلى 08 من المرسوم التنفيذي رقم 93-163 المؤرخ في 10 جويلية 1993 ، المتضمن وضع جرد عن درجة تلوث المياه السطحية ، ج ر العدد 46 ، مؤرخة في 14جويلية 1993 .

[2] **سامية جلال سعد** : مرجع سابق ، ص 219 و ما بعدها .

[3] قانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 يتعلق بالتقييس ، ج ر 41 مؤرخة في 27جوان 2004 .

تعد المواصفات الوطنية من قبل الهيئة الوطنية للتقييس ، و تبعا لذلك تصدر الهيئة الوطنية للتقييس كل ستة 06 أشهر برنامج عملها الذي يبين المواصفات الوطنية الجاري إعدادها والموصفات المصادق عليها في الفترة السابقة.

و أوجب المشرع أن لا يكون البحث عن ضمان كاف لمطابقة المنتوجات للوائح الفنية أو الموصفات الوطنية سببا للمبالغة في صرامة إجراءات تقييم المطابقة وتطبيقها أكثر مما يلزم بحجة المخاطر التي قد تنجز عن عدم المطابقة.

يتم الإشهاد على مطابقة منتوج ما للوائح الفنية والموصفات الوطنية بتسليم شهادة المطابقة ، أو تجسيد بواسطة وضع علامة المطابقة على المنتوج .

و أحال المشرع إجراءات الإشهاد على المطابقة وخصائص العلامات الوطنية لمطابقة اللوائح الفنية والموصفات الوطنية إلى التنظيم .

و في مجال حماية البيئة انتقل المشرع من الإشهاد العادي إلى الإشهاد الإجباري و ذلك عندما تكون المنتوجات التي تمس بأمن وبصحة الأشخاص و/ أو الحيوانات والنباتات والبيئة موضوع إشهاد إجباري للمطابقة .تتكفل الهيئة الوطنية للتقييس بتطبيق ومتابع تسليم الإشهاد الإجباري للمطابقة و بإنشاء علامات المطابقة الإجبارية وتطبيقها وتسييرها[1].

[1] نفس المرجع ، المادة 22 .

الخاتمـــــــــة

أخيرا نأمل أننا قد وفقنا إلى محاولة رفع الإبهام القانوني عن مدلول البيئة ، و دفع الاستهجان الذي قد يرتد إلى آذان متناولي القانون ، و كأن مصطلح البيئة إذا ذكر لا ينصرف حكمه إلا إلى النفايات ، أو ربما إلى الحيوان و النبات ، و محاولة منا في بعث المفهوم القانوني للبيئة المساهم في تثبيت وسائل الحماية و تجسيد فعاليتها . اقترحنا التعريف التالي : (البيئة مجموعة من العناصر الجامدة و الحية ، يعترف لها المشرع بالوجود ، و يمنحها حماية قانونية حاضرة و مستقبلية).

و يجب أن نتحرى ببعض الشجاعة القانونية ، و أن نمد الشخصية القانونية للبيئة ، و القول بحق البيئة قي الحماية ثم العمل على ترقية هذا الحق ضمن الحقوق الدستورية .

و في كل فإن الوسائل القانونية الإدارية تتجسد بشكل فعال في الشراكة البيئية ، من خلال تشجيع الأعمال الاتفاقية ، و لا يتأتى ذلك إلا من خلال توسيع دائرة العقود التي تقوم بها الإدارة المكلفة بالبيئة ، مع تقييدا لنظام الامتياز بقيود بيئية للرفع من فاعلية التسيير والحماية و التأكيد على البعد البيئي في الصفقات العمومية البيئية كوسيلة شراكة بيئية و رقابة إدارية ،
وتحقق الشراكة البيئية أيضا بمساهمة من الإدارة من خلال أسلوب التفاوض والتزام الإعلام البيئي ، و بمساهمة من الأفراد أو بواسطة العمل الجمعوي أو بتفعيل النوادي البيئية .

و كما أن الوسائل القانونية الإدارية تتجسد في الدولة باعتبارها الحارس الأول للبيئة ، فهي تارة تحتكر و أخرى تشارك ، في سبيل حماية البيئة . و لعل أهمها الضبط الإداري كونه حق بما للدولة في تقييد حريات الأفراد باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية النظام العام في المجتمع و من ثم حماية البيئة ، ثم الجباية كوسيلة ردع و تحفيز ، تعد أداة احتكارية ، سواء أكانت وقائية يراد منه حماية قبلية للبيئة ، أو ردعية أمام أي انتهاك واضح للبيئة يوجب فرض رسم أو تحصيل جباية ما .

و قد أشار المشرع الجزائري في قانون البيئة الجديد على مبدأ الملوث الدافع من بين مبادئ تسيير البيئة ، والذي يعكس إرادة المشرع في انتهاج النهج الضريبي من أجل استعمال عقلاني لموارد الطبيعية وتفعيل لجوانب الحماية البيئية

و لم تقف نظرة المشرع على الاحتكار الردعي فحسب بل إن المشرع أضحى يرى بضرورة مد بصره القانوني في أفق حماية البيئة على أساس مبدأ الاستشراف و الوقاية من خلال آلية التخطيط البيئي .

و تتوفر الجزائر على مؤسسات مركزية و محلية ، و مؤسسات ذات طابع إداري و تقني و علمي ، هدفها حماية البيئة و الحد من التلوث ، و تعتبر الإدارة البيئة المعبر عن كل ذلك ، و الملاحظ أنها عرفت تطورا و عدم ثبات و استقرار ، من التردد في النشأة إلى الإلحاق بالوزارات ، و الإدارة البيئية قد تكون إدارة تنفيذية كما قد تكون إدارة استشارية ، و هذا ما يعكس جملة الوسائل القانونية الإدارية بمنظورها الهيكلي .

على أنه و بعد تبني الجزائر رؤى و مفاهيم التنمية المستدامة ، في الكثير من النصوص القانونية ، الأمر الذي يجعلنا نقر بضرورة مواكبة هذا التطور ، فنجد الإدارة لم تقف موقفا حياديا أو سلبيا تجاه هذه التغيرات الفكرية ، و هذا ما جعلنا نتوقف عند حقيقة الإدارة المستدامة

و ضمن متطلبات الإدارة المستدامة يجب أن يكون الهدف مزدوج : تحقيق التنمية بأبعادها المختلفة من جهة و حماية البيئة من جهة ثانية . ، و عادة ما تكون الأهداف مسطرة ضمن القوانين البيئية أو ذات الصلة أو محددة ضمن ما يتم التصديق عليه في الاتفاقيات و البروتوكولات الرامية لحماية البيئة . و لا تتحقق دعائم الإدارة المستدامة إلا من خلال تشجيع و تفعيل التنسيق كآلية لتحقيق نظام الإدارة المستدامة ، على أن ذلك لا يتحقق إلا بمنح الوزير المكلف بحماية البيئة تحت إشراف و رقابة للهيئة التي تعلوه على كل الأعمال التي من شأنها المساس بالبيئة ، و أن يكون حضوره بشخصه أو بواسطة ممثله إجراء تحت طائلة بطلان التصرفات الإدارية ، و أن يمنح صوتا ، معطلا للتصرف .

و في مجال التوظيف ينبغي إعطاء أولوية للشباب في أعمال الرصد البيئي ، و فتح مجال الاستثمار بمشروعات أساسية تحقق المراد التنموي في مجال بيئي . و فتح المجال أمام الشركاء الاجتماعين و الاقتصاديين من خلال إشراك الجمعيات في اتخاذ القرار و تفعيل أسلوب التشاور و المناقشة مع أصحاب المؤسسات سيما منها المساهمة في التلوث ، و التي تحقق في الوقت ذاته تنمية اقتصادية و اجتماعية للدولة .

و لإدراك القائمين على الإدارة ، أن جوهر البيئة هو الإنسان ، و حماية البيئة هي حماية الإنسان بالدرجة الأولى ، فإن الوعي البيئي ، يجب أن لا يرقى فوق حماية الجماد بمشتملاته و لو على حساب الإنسان تحت شعار تحقيق التنمية ، و لهذا فإن من خصائص الإدارة المستدامة الوعي البيئي على ضوء ما أقره إعلان ستوكهولم في المبدأ رقم 02 منه .

على أننا نشدد على ضرورة أن تكون رؤيتنا لمسألة الوعي البيئي ضرورة إدراج محاربة الأمراض و الفقر و التخلف ضمن اهتمامات هذه الإدارة .

و أول تغيير حاصل في المفاهيم القانونية الإدارية ، مجال تطبيق القانون الإداري المستدام ، و نرى بضرورة توسيع المعيار المادي ، و الذي يجب أن يعقد فيه القاضي الإداري الاختصاص لذاته ، بمجرد ما أن يلاحظ أن النزاع بيئي ، يراد منه حفظ مصلحة البيئة . سواء تصرفت الإدارة بسلطة أو حاكت تصرفاتها تصرفات الأفراد . و هذا ما يعبر عنه بتوسيع دائرة المشروعية الإدارية مرورا بالمشروعية البيئية إلى المشروعية المستدامة .

و في مجال التعاقد و تطبيقا لمفهوم المشروعية المستدامة اقترحنا أن المتعاقد مع الإدارة ، إذا رأي أن عملا ما ، أثناء مباشرة المشروع يدخل ضمن مقتضيات حماية البيئية و خاصة منها ما كان مستعجلا ، فله أن يبادر به تحت ضمان إعادة التوازن المالي للعقد بحجة تحقيق التوازن البيئي للمشروع ، و لو لم يتم الاتفاق على ذلك ، و يجب أن يحظى هذا العمل بحماية القاضي الإداري في ضرورة تحقيق هذا التوازن المالي و البيئي على حد سواء . مع ما للإدارة و القاضي الإداري من سلطة التحقيق في لزوم تدخل المتعاقد معها لصالح البيئة أم لا .

كما شددنا على أن لا ينقلب وصف الإدارة تحت شعار حماية البيئة وتحقيق التنمية من هيئة مطبقة للأحكام إلى هيئة منشأة للقانون . خاصة مع تزايد مواد الإحالة إلى التنظيم كما لا يجوز تضمين النصوص التشريعية بنودا تسمح للإدارة بمخالفة مقتضيات البيئة .

و للوصول إلى أهداف بيئية واضحة و ووفق قرارات بيئية ناجعة ينبغي نشر الوعي البيئي و توفير الجانب المادي من أجهزة و عتاد و خدمات و حتى التكوين يساهم و لا ريب في صنع القرار البيئي الرشيد لمجابهة الأضرار و الأخطار البيئية في الجزائر .

و إن ذلك كله يمكن أن يترجم ما نص عليه المشرع في المادة 11 من القانون 06-06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة و التي جاء فيها

: يهدف مجال التسيير إلى ترقية **الحكم الراشد** عن طريق ما يأتي :

- تطوير أنماط التسيير العقلاني باستعمال الوسائل والأساليب الحديثة .
- توفير وتدعيم الخدمة العمومية وتحسين نوعيتها .
- تأكيد مسؤولية السلطات العمومية ومساهمة الحركة الجمعوية والمواطن في تسيير المدينة .
- دعم التعاون بين المدن .

فالحكم الراشد يعكس بحق مجموعة الوسائل القانونية الإدارية بمنظورها التشريعي و الهيكلي ، و أن المراد ، تحقيق وسائل تكفل حماية للبيئة ، و تنمية للأفراد ، و لا يتأتى ذلك إلا من خلال الآراء التالية :

- العمل على جمع النصوص القانونية البيئية ضمن تقنين خاص بالبيئة
- ضرورة الاعتراف بحق البيئة في الحماية و ترقية هذا الحق ضمن الحقوق الدستورية .
- رفع مستوى اهتمام العمال و الموظفين فوق الأجور إلى مجال حماية البيئة .
- تحقيق التكامل الإداري ، بمنح الوزير المكلف بالبيئة تمثيلا إجباريا ، و صوتا مرجحا و محكما .
- العمل على الحد من الازدواج الوظيفي . محليا و مركزيا .
- توسيع مفاهيم المشروعية المستدامة و العقد المستدام من أجل تحقيق فاعلية في حماية البيئة .للبيئة

- توسيع فكرة التنمية المستدامة من الموازنة إلى العقلانية مع ضرورة تضمين الفقر و التخلف و الحرمان كمسائل ضمن هذا المفهوم . ذلك أن حماية البيئة لا تهم الدول المتقدمة فحسب بل التي هي في طريق التقدم و لكن بمنظور مختلف [1] .
- تفعيل الهيئات المتخصصة في مجال البيئية .
- توسيع صلاحيات القاضي الإداري في المنازعات البيئية .
- إنشاء بنك للمعلومات على مستوى كل إدارة ، يتبع الإدارة المكلفة بالبيئة ، كهيئة مشرفة .
- توسيع و تشجيع العمل الجمعوي في مجال الحماية و التشاور و المشاركة في صنع القرارات البيئية .
- تفعيل المادة 74 من قانون رقم 03-10 ، و المتعلقة بالتربية البيئية ، و تضمينها في كل البرامج
- تشجيع اللقاءات و الدورات العلمية فيما بين كل الإدارات و خاصة ذات الصلة بالبيئة .
- العمل على توعية الجمهور بالمشاكل البيئية ، من خلال تفعيل حق الإعلام البيئي العام .
- توسيع مهل الاستقصاء في التحقيقات العمومية في المجالات البيئية ،مع تشجيع مساهمة الجمهور في القرارات البيئية .
- تشجيع سياسية المنتوج الصديق للبيئة .

و أخيرا ، يجب أن ننوه إلى أن دراسة الوسائل القانونية الإدارية ، في الجزائر لا يمكن أن تتم بمعزل عن فهم حقيقة التطور الحاصل في المفاهيم القانونية ، لاسيما في إطار القانون الإداري، باعتماد المرونة في تطبيق قواعده تارة و التشدد أخرى ، مع ضرورة فتح باب الاجتهاد العلمي ، فيما تعلق بتأثير أفكار التنمية المستدامة على الإدارة بوجه عام و على الإدارة البيئة بوجه خاص ، و دون إهمال لضرورة الاعتراف بدور الإنسان و أثره على البيئة داخل الإدارة ، لتحقيق الموازنة بعقلانية بما يحقق متطلبات الحماية و دعائم النماء و الرقي ، و يجسد بحق جملة الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر .

والله المستعان

[1] **Ramadane zerguine** : La législation de l’environnement en Algérie , revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques , v 25 , n 01/02 , Algérie , 1992 , p 93 .

قائمة المراجع

القرآن الكريم .

الكتب بالعربية

- **ابتسام سعيد الملكاوي**: جريمة تلويث البيئة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، الأردن 2008
- **ابن منظور** : لسان العرب ، المجلد الأول ، بيروت ، 1994 ،
- **أحمد محمد حشيش** : المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر . دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2001 ،
- **أحمد عبد الوهاب عبد الجواد** : التربية البيئية ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 1995 ،
- **أحمد عوض** : دراسات بيئية ، دار نوبار للطباعة ، مصر، 2002 .
- **إحسان علي محاسنة** : البيئة و الصحة العامة ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 1991 ،
- **السيد سلامة الخميسي** : التربية وقضايا البيئة المعاصرة ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية ، مصر ، 2000 .
- **جلال الدين محمد فهمي** : أضواء على الجهاز الإداري العربي ، التنظيم ومسميات الوظائف والأجور ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر ، 2005 .
- **جورج سعد** : القانون الإداري و المنازعات الإدارية ، مكتبة الجامعة ، لبنان ، 2004 .
- **حماد محمد شطا** : تطور وظيفة الدولة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1984 .
- **حسين عثمان محمد عثمان** : دروس في الإدارة العامة ، الدار الجامعية ، مصر، 1990 .

- **راتب مسعود** : الإنسان و البيئة ، دراسة في التربية البيئية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007 .
- **رمضان محمد مقلد و آخرون** : اقتصاديات الموارد و البيئة ، الدار الجامعية ، القاهرة ، 2003 .
- **طارق المجذوب** : الإدارة العامة ، العملية الإدارية و الوظيفة العامة و الإصلاح الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005
- **طاهري حسين** : القانون الإداري و المؤسسات الإدارية ، دار الخلدونية ، الجزائر 2007
- **طعيمة الجرف** : رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة ، مصر .بدون تاريخ نشر .
- **ليستر براون** : اقتصاد البيئة ، ترجمة : أحمد أمين الجمل ، الجمعية المصرية ، لنشر المعرفة و الثقافة العالمية ، 2003
- **محمد أنور حمادة** : قواعد و إجراءات تنظيم المناقصات و المزايدات ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2003 .
- **محمد السيد أرنؤوط** : الإنسان وتلوث البيئة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ،1999 .
- **محمد بوسماح أمين** : المرفق العام في الجزائر ، ترجمة رحال بن أعمر و رحال مولاي إدريس ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 1995
- **محمد جمال مطلق الذنيبات** : الوجيز في القانون الإداري الدار العلمية للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2003 .
- **محمد عبدو العودات ، عبد الله بن يحيى باصهي** : التلوث و حماية البيئة ، النشر العلمي للمطابع جامعة الملك سعود ، المملكة العربية السعودية ، 1988.

- **محمد محمد عبده إمام** : الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة ، دراسة مقارنة في القانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر 2004 .
- **محمد عطية محمد** : البيئة المصرية ، مكتبة بستان المعرفة ، الإسكندرية ، مصر بدون تاريخ نشر .
- **محمد فؤاد عبد الباسط** : القانون الإداري ، مصر ، بدون تاريخ نشر
- **محمود حلمي** : العقد الإداري ، دار الفكر العربي ، بدون مكان النشر، 1974،
- **ماجد راغب الحلو**: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،مصر ، 2002.
- **ماجد راغب الحلو** : العقود الإدارية و التحكيم ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ، مصر ، 2004 .
- **ممدوح حامد عطية ، محمد عبد الفتاح القصاص** : إنهم يقتلون البيئة ، الهيئة المصرية للكتاب ، صر ، 1998
- **منى قاسم** : التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب مصر ، 1999 ،
- **نادية حمدي صالح** : الإدارة البيئة "المبادئ والممارسات" المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، مصر 2003 .
- **نبيلة إسماعيل رسلان** : المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2007
- **نبيلة عبد الحليم كامل** : نحو قانون موحد للبيئة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1993 .
- **عادل رفقي عوض** : إدارة التلوث الصناعي للنفايات السائلة ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 1996 .

- **عبد الفتاح مراد** : شرح تشريعات البيئة ، دار الكتب و الوثائق المصرية ، بدون تاريخ نشر.
- **عبد الوهاب رجب هشام بن صادق** : التلوث البيئي ، جامعة الملك سعود ، النشر العلمي و المطابع ، المملكة العربية السعودية ، 1997 ،
- **علي السيد الباز** : ضحايا جرائم البيئة ، مجلس النشر العلمي ، لجنة التأليف و التعريب و النشر ، جامعة الكويت ، الكويت ، 2005 .
- **علي شريف** : مبادئ الإدارة ، مدخل الأنظمة في تحليل العملية الإدارية ، الدار الجامعية ، مصر ، 2001 .
- **عمار عوابدي** : القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990 .
- **عمار عوابدي** : نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري ، دار هومة ، الجزائر ، 1999 .
- **عزاوي عبد الرحمان** : النظام القانوني للمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة ، دراسة مقارنة في كل من القانون الجزائري و الفرنسي و المصري ، عالم الكتب للنشر و التوزيع ، الجزائر 2003.
- **فرج صالح الهريش** : جرائم تلوث البيئة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر القاهرة ، مصر 1998،
- **سامية جلال سعد** : الإدارة البيئة المتكاملة ، المنظمة العربية للتنمية و البحوث ، مصر 2005 ،
- **سليمان محمد الطماوي** : مبادئ القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، الكتاب الأول ،دار الفكر العربي ، مصر ، 1977
- **سليمان محمد الطماوي**: الوجيز في القانون الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 1975 .

-**سليمان محمد الطماوي** : مبادئ علم الإدارة العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر 1960.

-**سعيد قنديل** : آليات تعويض الأضرار البيئية ، دراسة في الأنظمة القانونية و الاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2004 .

- **هنوني نصر الدين** : الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2001 .

الكتب بالفرنسية

-**Azzouz Kerdoun** : Environnement et développement durable , édition publisud , paris , 2000

- **Corinne Larrue :** Analyser les politiques publiques d' environnement , France , 2001

- **Yves madiot** : Aménagement du territoire , édition, Dalloz , paris , 2001 .

- **Marcelle genné** : Investissement et environnement , les méthode d'évaluation de projets , édition économica , Paris , 2000 .

- **Pierre merlin et jean – pierre traisnel :** Energie environnement et urbanisme durable.presses universitaires de France, sans date de publication.

- **Raphaël romi** : les collectivités locales et l'environnement édition locales de France , 1998,

- **Raphaël romi** : droit et administration de l'environnement, édition montchretion , Paris , France ; 1997

- **Raphaël romi** : l' administration de l'environnement, édition erasme , France ; 1990

المقالات بالعربية

– **أحمد عبد الكريم سلامة** : التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية ،الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر . بدون تاريخ نشر .

– **إسماعيل سراج** : حتى تصبح التنمية المستدامة ، مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي ، 1993 .

– **باسم محمد شهاب** : المشاركة الجماهرية في حل المشاكل البيئة ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2003 .

– **بن ناصر يوسف** : رخصة البناء و حماية البيئة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و لسياسية ، عدد 26 ، رقم 04 ، الجزائر ، 1993 .

– **بودهان . م** : حماية البيئة في القانون الجزائري ، مجلة حقوق الإنسان ، رقم 06 ، الجزائر ، 1994 .

– **بوكعبان العربي** : الحماية الدولية للبيئة في زمني السلم و الحرب باعتبارها حقا من حقوق الإنسان ، مجلة الإدارة المجلد 11 العدد 02 ، الجزائر ، 2001 .

– **حسين الركابي** : القانون البيئي العربـــي بـــين النظرية والتطبيق ، مستخرج انترنيت .الموقع www.google.com

– **خنيش سنوسي** : الأبعاد الإستراتيجية لإدارة حماية البيئة الدولية و الإقليمية ، دراسة نقدية تأصيلية وفقا لمنظور الدول النامية ، مقال منشور بمجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، العدد 01 ، المركز الجامعي زيان عاشور بالجلفة ، دار هدى الطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2008 ،

- **طاشور عبد الحفيظ**: نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2003 .
- **طيار . ط** : قانون المنشآت المصنفة ، مجلة الإدارة ، المجلد 02 ، العدد 02 ، الجزائر ، 1992.
- **مصطفى كراجي** : حماية البيئة ، نظرات حول الالتزامات و الحقوق في التشريع الجزائري ، مجلة الإدارة ، المجلد 07 العدد 02 ، الجزائر ، 1997
- **عمار عوابدي** : علاقة التنمية الإدارية بالتنمية الاقتصادية ، مجلة الادارة ، المجلد 06 ، العدد 02 ، الجزائر ، 1996 .
- **يلس شاوش بشير** : حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسوم البيئية ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية كلية الحقوق ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2003 .
- **ونــاس يحيــى** : تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية كلية الحقوق ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2003
- **مجلة الجزائر للبيئة** ، الصادرة عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة ، الجزائر العدد 01 ، 1999

المقالات بالفرنسية

06, - **A. Reddaf** : la protection juridique de l’eau : l’ aspect préventif , ,revue , Idara , . n 02Algérie, 1996 .

- **A. Reddaf :** l’approche : fiscale des problèmes de l’environnement, revue Idara ,v 10, n 01 , 2000 .
- **A. Reddaf** : planification urbaine et protection de l’environnement , revue , Idara , v 08 , n 02 , Algérie , 1998 .
- **A. Reddaf** : De quelles réflexions sommaires sur l' effective relative de droit de l' environnement en Algérie , revue des sciences juridiques et administratives , faculté de droit , université Abou beker bel canto , Tlemcen , Algérie , numéro 01 ,2008.
- **Youcef Benaceur** : les études d’impact sur l’environnement en droit positif Algérienne , revue Algérienne des sciences juridiques économique et politique ,v 25 , n 12 .1991
- **Ramadan zerguine** : la législation de l’environnement en Algérie , revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques , v 25 , n 01/02 , Algérie , 1992
- **Sofiane** o : les fondements juridiques de la participation de la commune a la protection de l'environnement , revue de l'école nationale d'administration , volume 07, numéro , Algérie , 1997, 77- , revue de
- **l’organisation de coopération et de développement** marchés publics et environnement , France , 2000,

رسائل و مذكرات .

- **أسكندري أحمد** : أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1995 .
- **خنيش سنوسي**: الإدارة و البيئة في النظرية و التطبيق دراسة حالة الجزائر ، رسالة ماجستير ، معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 1997 .
- **لكحل أحمد**: دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر : مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2001- 2002 ،
- **محمد عشاشي** : البيئة كبعد في العلاقات الدولية ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2000- 2001 .
- **وناس يحيى** : الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2007 .

المداخـــــــــــلات

- **برحماني المحفوظ** : الجباية البيئية ، مداخلة ألقيت بالمركز الجامعي بالجلفة ، بمناسبة الملتقى الوطني الأول بعنوان حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور ، يومي 05 و 06 ماي 2008 ، غير منشورة .
- **بومدين طاشمة** : نظم الإدارة البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة ، مداخلة ألقيت بالمركز الجامعي بالجلفة ، بمناسبة الملتقى الوطني الأول بعنوان حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور ، يومي 05 و 06 ماي 2008 ، غير منشورة .

- **جمال جوواسة** : التربية البيئية ، مداخلة مكتوبة ، بمناسبة الملتقى الوطني الأول تحت عنوان : حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الواقع و مقتضيات التطور ، يومي ، 05 و 06 ماي 2008 ، غير منشورة
- **حسن حميدة** : التخطيط البيئي ، مداخلة ألقيت بالمركز الجامعي بالجلفة ، بمناسبة الملتقى الوطني الأول بعنوان حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور ، يومي 05 و 06 ماي 2008 ، غير منشورة .

دساتير ومواثيق

- **دستور 1963** مؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج ر العدد 64 ، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963
- **ميثاق 1976** المنشور بموجب الأمر 76-57 المؤرخ في 05 جويلية 1976 المتضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1976 ، ج ر العدد ، 61 المؤرخة في 30 جويلية 1976 .
- **دستور 1976** المنشور بموجب أمر 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، ج ر العدد 94 مؤرخة في 24 نوفمبر 1976 .
- **ميثاق 1986** المنشور بموجب مرسوم رئاسي 86-22 مؤرخ في 09 فيفري 1986 متضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1986 ج ر العدد 07 مؤرخة في 16 فيفري 1986 .
- **دستور 1989** المنشور بموجب. مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 فيفري 1989 ، متضمن نشر تعديل الدستور ، ج ر 09 مؤرخة في 01 مارس 1989 .
- **دستور 1996** المنشور بموجب. مرسوم رئاسي 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتضمن إصدار نشر تعديل الدستور ، ج ر العدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996 .

قوانين و أوامر

- الأمر رقم 66-62 المؤرخ في 26 مارس 1966 و المتعلق بالمناطق و الأماكن السياحية . ج ر العدد 28 مؤرخة في 08 أفريل 1966 . ملغى بموجب القانون 03-03 مؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسيع و المواقع السياحية .
- الأمر رقم 67-90 مؤرخ في 17 جوان 1967 ، يتضمن قانون الصفقات العمومية ، ج ر العدد 52 ، مؤرخة في 27 جوان 1967 الملغى بموجب المرسوم الرئاسي 02-205 المؤرخ في 24 جويلية 2002 ، ج ر العدد 52 مؤرخة في 28 جويلية 2002 . معدل بالمرسوم الرئاسي 03- 301 مؤرخ في 11 سبتمبر 2003 ج ر 55 مؤرخة في 14 سبتمبر 2003 .
- الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 و المتعلق بالحفريات و حماية الأماكن و الآثار التاريخية و الطبيعية . ج ر العدد 07 ، مؤرخة في 23 يناير 1968 . ملغى بالقانون 98- 04 مؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، ج ر العدد 44 مؤرخة في 17 جوان 1998 .
- الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 و المتضمن الثورة الزراعية . ج ر العدد 97 ، مؤرخة في 30 نوفمبر 1971 ، ملغى بموجب القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري ، ج ر العدد 49 مؤرخة في 18 نوفمبر 1990.
- الأمر رقم 71-79 مؤرخ في 03 ديسمبر 1971 ، يتعلق بالجمعيات ، العدد 105 ، مؤرخة في 24 ديسمبر 1971 . ملغى بالقانون 87-15 مؤرخ في 21 جويلية 1987 المتعلق بالجمعيات ، ج ر العدد 31 ، المؤرخة في 29 جويلية 1987 .
- الأمر رقم 75-43 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتضمن قانون الرعي ، ج ر العدد 54 مؤرخة في 08 جويلية 1975 .
- الأمر رقم 76-04 مؤرخ في 20 فيفري 1976 يتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق و الفزع و إنشاء لجان للوقاية و الحماية المدنية ، ج ر العدد 21 ، مؤرخة في 12 مارس 1976 .
- القانون رقم 81-02 مؤرخ في 24 فيفري 1981 يتضمن تعديل الأمر 69-38 المتعلق بالولاية

. ج ر رقم 07 مؤرخة في 17 فيفري 1981 .

- قانون رقم 81-09 مؤرخ في 04 جويلية 1981 معدل ومتمم للأمر 67-24 مؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي . ج ر رقم 27 مؤرخة في 07 جويلية 1981
- قانون رقم 83-17 المؤرخ في 16جويلية 1983 معدل و متمم بواسطة الأمر رقم 96-13 مؤرخ في 15 جوان 1996 . و معدل بموجب القانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 ج ر العدد 60 مؤرخة في 04 سبتمبر 2005 و المعدل بموجب القانون رقم 08-03 مؤرخ في 23جانفي 2008 ج ر العدد 04 مؤرخة في 27 جانفي 2008.
- قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 جوان سنة 1984 ، يتضمن النظام العام للغابات ، ج ر عدد 26 مؤرخة في 26 ماي 1984 تم تعديله بمقتضى القانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 ج ر 62 لسنة 1991 .
- القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ،ج ر، العدد 08 ، مؤرخة في 17 فيفري 1985 ،المعدل والمتمم . قانون 98 -09 مؤرخ في 19 سبتمبر 1998 ج ر رقم 61 مؤرخة في 23 سبتمبر 1998 . معدل بالأمر 06-07 مؤرخ في 15 جويلية 2006 ج ر رقم 47 مؤرخة في 19 جويلية 2006 .
- القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 جانفي 1987 المتعلق بالتهيئة العمرانية ، ج ر العدد 05 مؤرخ في 28 جانفي 1987.
- بالقانون رقم 87-15 مؤرخ في 21 جويلية 1987 المتعلق بالجمعيات ، ج ر العدد 31 ، المؤرخة في 29 جويلية 1987 .
- قانون رقم 88-02 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يتعلق بالتخطيط ، ج ر العدد 02 ،مؤرخة في 13 جانفي 1988.
- القانون رقم 90-08 المتضمن قانون البلدية ، ج ر ،عدد 15، المؤرخة في 11 أفريل 1990
- القانون رقم 90-09 المتضمن قانون الولاية ، ج ر ،عدد 15 ، المؤرخة في 11 أفريل 1990 .
- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990. المتعلق بالتهيئة و التعمير . ج ر 52

مؤرخة في 02 ديسمبر 1990 .

- قانون رقم 90-31 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990 متعلق بالجمعيات ، ج ر العدد 53 مؤرخة في 05 ديسمبر 1990 .
- القانون رقم 95-27 ، مؤرخ في 30 ديسمبر 1995 ، متضمن قانون المالية لسنة 1996 ، ج ر ، العدد 82 ، مؤرخة في 31 ديسمبر 1995 .
- الأمر رقم 96-13 مؤرخ في 15 جوان 1996 ، يعدل و يتمم القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 جويلية 1983 و المتضمن قانون المياه ، ج ر العدد 37 ، مؤرخة في 16 جوان 1996 القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 ج ر عدد 60 مؤرخة في 04 سبتمبر 2005 ، المعدل بموجب القانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 جانفي 2008 . ج ر ، العدد 04 ، مؤرخة في 27 جانفي 2008 .
- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 . المتعلق بالتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها . ج ر 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001 .
- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 ، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ج ر 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001 .
- القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 السابق ، معدل بقانون 04 -21 مؤرخ في : 29 ديسمبر 2004 ، متضمن قانون المالية لسنة 2005 ، ج ر ، العدد 85 ، مؤرخة في 30 ديسمبر 2004.
- قانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002 متعلق بحماية الساحل ، ج ر ، العدد 10 ،مؤرخة في 12 فيفري 2002 .
- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، ج ر ، العدد 86 ، مؤرخة في 25 ديسمبر 2002 .
- القانون رقم 03-01 مؤرخ في 17 فيفري 2003 يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة . ج ر عدد 11 لسنة 2003.
- قانون رقم 03-02 مؤرخ في 17 فيفري 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال

السياحيين للشواطئ ، ج ر العدد 11 مؤرخة في 19 فيفري 2003 .

- الأمر رقم 03-02 مؤرخ في 19 جويلية 2003 متعلق بالمناطق الحرة ، ج ر العدد 43 ، مؤرخة في 20 جويلية 2003 . ملغى بموجب القانون 06-10 مؤرخ في 24 جوان 2006 ، ج ر العدد 42 مؤرخة في 25 جوان 2006 .
- الأمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها ، ج ر العدد 43 مؤرخة في 20 جويلية 2003 .
- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ج ر عدد 43 ، مؤرخة في 20 يوليو 2003 .
- القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2004 ، ج ر ، العدد 83، مؤرخة في 29 ديسمبر 2003 .
- القانون رقم 04-03 مؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة ، ج ر العدد 41 مؤرخة في 27 يونيو 2004.
- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 يتعلق بالتقييس ، ج ر العدد 41 ، مؤرخة في 27 جوان 2004
- القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد ، ج ر العدد 51 ، مؤرخة في 15 أوت 2005 .
- القانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 52 مؤرخة في 18 أوت 2004 ،
- القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 25 ديسمبر 2007 . العدد 84 مؤرخة في 29 ديسمبر 2004 .
- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 ج ر عدد 60 مؤرخة في 04 سبتمبر 2005 ، المعدل بموجب القانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 جانفي 2008 . **ج** ر ، العدد 04 ، مؤرخة في 27 جانفي 2008 .
- القانون رقم 05-16 ، المتضمن قانون المالية سنة 2006 ، ج ر العدد 85 ، مؤرخة في 31

ديسمبر 2005 .
- القانون 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة ج ر العدد 15 مؤرخة في 12 مارس 2006 .
- الأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية 2006 ،يعدل و يتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 ،و المتعلق بتطوير الاستثمار ،ج ر العدد 47 ،مؤرخة في 19 جويلية 2006.
- القانون رقم 06-10 مؤرخ في 24 جوان 2006 يتضمن إلغاء الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جويلية 2003 متعلق بالمناطق الحرة ، ج ر العدد 42 ، مؤرخة في 25 جوان 2006 .
- القانون رقم 06-24 ، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، متضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر ، العدد 85 ، مؤرخة في 27 ديسمبر 2006 .
- القانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 جانفي 2008 يعدل و يتمم القانون 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه . ج ر عدد 04 مؤرخة في 27 جانفي 2008 .
- القانون رقم 04-03 مؤرخ في 23 جوان 2004 ، المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة ، ج ر العدد 41 مؤرخة في 27 جوان 2004 .
- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 يتعلق بالتقييس ، ج ر العدد 41 ، مؤرخة في 27 جوان 2004
- القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد ج ر العدد 51 مؤرخة في 15 أوت 2005 .
- القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر العدد 52 مؤرخة في 18 أوت 2004 .
- الأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية 2006 ، يعدل و يتمم الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر العدد 47 ، مؤرخة في 19 جويلية 2006 .
- القانون رقم 06-10 مؤرخ في 24 جوان 2006 يتضمن إلغاء الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جويلية 2003 متعلق بالمناطق الحرة ، ج ر العدد 42 ، مؤرخة في 25 جوان 2006 .

- الأمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها ، ج ر العدد 43 مؤرخة في 20 جويلية 2003 .
- القانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 جانفي 2008 يعدل و يتمم القانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه . ج ر ، العدد 04 ، مؤرخة في 27 جانفي 2008 .

مراسيـــــــم

- المرسوم رقم 63 -266 مؤرخ في 24 جويلية 1963 متضمن إنشاء لجنة الماء ، ج ر العدد 52 مؤرخة في 30 جويلية 1963 ، ملغى بموجب المرسوم رقم 81-260 مؤرخ في 26 سبتمبر 1981 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للموارد المائية ، ج ر العدد 39 مؤرخة في 29 سبتمبر 1981 . و الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 96-472 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 ، المتضمن إنشاء مجلس وطني للماء ، ج ر العدد 83 مؤرخة في 25 ديسمبر 1996 .
- المرسوم رقم 63-478 المؤرخ في 20 ديسمبر 1963 المتعلق بحماية الشريط الساحلي والآثار السياحية ،ج ر العدد 98، مؤرخة في 31 ديسمبر 1963.
- المرسوم رقم 74-156 المتضمن يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة ،ج ر العدد 59 مؤرخة في 23 جويلية 1974. و الملغى بموجب المرسوم 77-119 المؤرخ في 15 أوت 1977 المتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة ، ج ر العدد مؤرخ في 21 أوت 1977 .
- المرسوم رقم 79-264 مؤرخ في 22 ديسمبر 1979 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات و التشجير ج ر عدد 52 مؤرخة في 25 ديسمبر 1979 .
- المرسوم الرئاسي رقم 80-175 ، مؤرخ في 15 جويلية 1980 يتضمن تنظيم و تكوين الحكومة ج ر عدد 03 لسنة 22 جويلية 1980.
- المرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 ، والمتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص طرق النقاوة والطمأنينة العمومية . ج ر ، العدد 41 ،

مؤرخة في 13 أكتوبر 1981 .

- المرسوم رقم 81-373 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981 ، يحدد صلاحيات البلدية والولاية و اختصاصاهما في قطاع الفلاحة والثورة الزراعية ، ج ر العدد 52 .

- المرسوم 81-378 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981 ، بحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاهما في قطاعي الغابات واستصلاح الأراضي ، ج ر ، العدد 52، مؤرخة في 29 ديسمبر 1981 .مؤرخة في 29 ديسمبر 1981 .

- المرسوم رقم 81-379 يحدد صلاحيات البلدية والولاية و اختصاصاهما في قطاع المياه ،مؤرخ في 26 ديسمبر 1981 ، ج ر العدد 52 مؤرخة في 29 ديسمبر1981.

- المرسوم رقم 81-380 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981 ، يحدد صلاحيات البلدية والولاية و اختصاصاهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية ، ج ر العدد 52 مؤرخة في 29 ديسمبر 1981،

- المرسوم رقم 82-145 مؤرخ في 10 أفريل 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي ، ج ر العدد 15 مؤرخة في 13 أفريل 1982 .

- المرسوم رقم 83-457 مؤرخ في 23 جوان 1983 ، متضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة ، ج ر العدد 31 مؤرخة في 26 جويلية 1983 . ملغى بموجب المرسوم التنفيذي 95-107 المؤرخ في 12 أفريل 1995 المحدد لتنظيم المديرية العامة للبيئة .جر العدد 23 مؤرخة في 26 أفريل 1995 و الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 01-09 المؤرخ في 07 جانفي 2001 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة . ج ر العدد 04 ، مؤرخة في 14 جانفي 2001 .

- المرسوم رقم 83-458 المؤرخ في 23 جويلية 1983 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية ، ج ر العدد 31 مؤرخة في 26 جويلية 1983 . المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 98-216 المؤرخ في 24 جوان 1998 ، ج ر العدد 46 مؤرخة في 24 جوان 1998 .

- المرسوم رقم 83-509 المؤرخ في 20 أوت 1983 و المتعلق بأصناف الحيوانات

غير الأليفة المحمية ، ج ر العدد 35 مؤرخة في 23 أوت 1983 .

- المرسوم الرئاسي رقم 84-12 مؤرخ في 22 جانفي 1984 يتضمن تنظيم و تشكيل الحكومة ج ر عدد 04 لسنة 22 جانفي 1984.
- المرسوم رقم 84-126 المؤرخ في 19 ماي 1984 المحدد لصلاحيات وزير الري و البيئة والغابات ، ج ر العدد 21 مؤرخة في 22 ماي 1984 .
- المرسوم رقم 84-378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 المحدد لشروط التنظيف و جمع النفايات الصلبة الحضرية و معالجتها . ج ر العدد 66 مؤرخة في 16 ديسمبر 1984 .
- المرسوم رقم 85-13 المؤرخ في 26 جانفي 1985 يحدد شروط استعمال الشواطئ . ج ر العدد 05 مؤرخة في 27 يناير 1985 .
- المرسوم رقم 85-14 المؤرخ في 26 جانفي 1985 يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم و إستغلالها ، ج ر العدد 05 مؤرخة في 27 جانفي 1985 .معدل بموجب المرسوم 01-138 مؤرخ في 26 ماي 2001 ، ج ر العدد 30 مؤرخة في 27 ماي 2001 .
- المرسوم رقم 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية ،ج ر ،العدد 05، المؤرخ في 27 نوفمبر 1987. الملغى بالقانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة ، ج ر العدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
- المرسوم رقم 87-08 مؤرخ في 06 جانفي 1987 يتضمن إنشاء وكالة تطوير الطاقة و ترشيد استعمالها ج ر العدد 02 مؤرخة في 07 جانفي 1987 .
- المرسوم رقم 87-143 المؤرخ في 16 جوان 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية و يضبط كيفياته . ج ر العدد 25 مؤرخة في 17 جوان 1987.
- المرسوم رقم 87-144 المؤرخ في 16 جوان 1987 يحدد كيفيات إنشاء المحميات الطبيعية و سيرها ، ج ر العدد 25 مؤرخة في 17 جوان 1987 .
- المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988 منظم لعلاقات الإدارة و المواطن ج ر العدد27 مؤرخة في 06 جويلية 1988 .
- المرسوم رقم 88-149 المؤرخ في 26 جوان 1988 يضبط التنظيم المطبق على

المنشئات المصنفة و يحدد قائمتها ، ج ر العدد 30 مؤرخة في 27 جويلية 1988 ، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي 98-339 مؤرخ في 03 نوفمبر 1998 ، الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها . و الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة . ج ر العدد 37 مؤرخة في 04 جوان 2006 .

- المرسوم رقم 88-227 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 يتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيمها و عملها ، ج ر العدد 46 مؤرخة في 09 نوفمبر 1988 .
- المرسوم رقم 90-78 المؤرخ في 27 فيفري 1990 يتعلق بدراسات مدى التأثير على البيئة ، ج ر العدد 10 مؤرخة في 07 مارس 1990 . ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، ج ر عدد 34 ، مؤرخة في 22 ماي 2007 .
- المرسوم التنفيذي رقم 90-79 المؤرخ في 27 فيفري 1990 يتضمن نقل المواد الخطرة ، ج ر العدد 10 مؤرخة في 07 مارس 1990 ، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي 03-452 مؤرخ في 01 ديسمبر 2003 ، المحدد للشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات ، ج ر العدد 75 مؤرخة في 07 ديسمبر 2003 .
- المرسوم التنفيذي رقم 90-392 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا ج ر عدد 54 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، الملغى بموجب المرسوم 92-488 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 ، الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية . ج ر العدد 93 ، مؤرخة في 30 ديسمبر 1992 .
- المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد للإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ج ر عدد 26 مؤرخة 01 جوان 1991 .
- المرسوم التنفيذي رقم 91-33 مؤرخه في 09 فيفري 1991 يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة ، ح ر العدد 07 مؤرخة 13 فيفري 1991

- المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلق بها ج ر عدد 26 مؤرخة في 01 جوان 1991 .
- المرسوم التنفيذي رقم 91-434 مؤرخ في 09 نوفمبر 1991 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج ر العدد 57 مؤرخة في 13 نوفمبر 1991 . ملغى بموجب المرسوم الرئاسي 02-205 المؤرخ في 24 جويلية 2002 ، ج ر العدد 52 مؤرخة في 28 جويلية 2002 . معدل بالمرسوم الرئاسي 03-301 مؤرخ في 11 سبتمبر 2003 ج ر 55 مؤرخة في 14 سبتمبر 2003
- المرسوم التنفيذي رقم 92-488 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 ، الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية السابق ، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 93-232 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية و الوزير المنتدب للجماعات و البحث العلمي لدى وزير التربية ، ج ر العدد 65 مؤرخة في 13 أكتوبر 1993 . ملغى بالمرسوم التنفيذي 94-265 مؤرخ في 06 سبتمبر 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية ، ج ر العدد 57 مؤرخ في 14 سبتمبر 1994.
- المرسوم التنفيذي رقم 93-68 المؤرخ في 01 مارس 1993 و المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة . ج ر العدد 14 مؤرخة في 03 مارس 1993 .
- المرسوم الرئاسي رقم 93-99 مؤرخ في 10 أفريل 1993 ، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 09 ماي 1992 ، ج ر العدد 24 ، مؤرخة في 21 أفريل 1993 .
- المرسوم التنفيذي رقم 93-160 مؤرخ في 10 جويلية 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة . ج ر العدد 46 مؤرخة في 14 جويلية 1993 .
- المرسوم التنفيذي رقم 93-161 مؤرخ في 10 جويلية 1993 ينظم صب الزيوت و الشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي . ج ر العدد 46 مؤرخة في 14 جويلية 1993.
- المرسوم التنفيذي رقم 93-163 المؤرخ في 10 جويلية 1993 ، يتضمن وضع جرد عن

درجة تلوث المياه السطحية ، ج ر العدد 46 ، المؤرخة في 14 جويلية 1993 .

- المرسوم التنفيذي رقم 93-164 المؤرخ في 10 جوان 1993 يحدد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام ، ج ر العدد 46 مؤرخة في 14 جويلية 1993 .
- المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المؤرخ في 01 مارس 1993 ، ينظم إفراز الدخان و الغز و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو .ج ر العدد 46 مؤرخة في 14 جويلية 1993 ، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي 06-138 المؤرخ في 15 أفريل 2006 المنظم لإنبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها ، ج ر العدد 24 مؤرخة في 26 أفريل 2006 .
- المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في 27 جويلية 1993 ينظم إثارة الضجيج ، ج ر العدد 50 مؤرخة في 28 جويلية 1993 .
- المرسوم التنفيذي رقم 93-183 المتضمن إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة البيئة المؤرخ في 27 جويلية 1993 ، المتضمن إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة البيئة و يحدد مهمتها و عملها ملغى بالمرسوم التنفيذي 96-60 المؤرخ في 27 جانفي 1996 ، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية ، ج ر العدد 07 مؤرخة في 28 جانفي 1996 .
- المرسوم الرئاسي رقم 93-225 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتضمن إنشاء مجلس وطني إقتصادي و إجتماعي ، ج ر العدد 64 مؤرخة في 10 أكتوبر 1993 ، معدل بموجب المرسوم الرئاسي 96-156 المؤرخ في 04 ماي 1996 ، ج ر العدد 28 مؤرخة في 08 ماي 1996 .
- المرسوم التنفيذي رقم 93-235 مؤرخ في 10 أكتوبر 1993 يتضمن الإدارة المركزية للجامعات و البحث العلمي ، ج ر العدد 65 مؤرخة في 13 أكتوبر 1993 . ملغى بموجب المرسوم التنفيذي 94-261 مؤرخ في 27 أوت 1994 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، ج ر العدد 55 مؤرخة في 31 أوت 1994 .
- المرسوم التنفيذي رقم 94-41 المؤرخ في 29 جانفي 1994 يتضمن تعريف المياه الحمامات المعدنية و تنظيم حمايتها و استعمالها و استغلالها ، ج ر العدد 07 مؤرخة في 06

فيفري 1994 .

- المرسوم التنفيذي رقم 94-248 مؤرخ في 10 أوت 1994 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري ، ج ر العدد 53 مؤرخة في 21 أوت 1994 .و العدل بالمرسوم التنفيذي رقم 95-87 المؤرخ في 22 مارس 1995 يتضمن إحداث مديرية عامة للبيئة بوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و الإصلاح الإداري ، ج ر العدد 23 مؤرخة في 26 أفريل 1995. الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 02-107 مؤرخ في 03 أفريل 2002 ، ج ر العدد 22 مؤرخ في 03 أفريل 2002 .
- المرسوم الرئاسي رقم 94-465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 . يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة و التنمية المستديمة و يحدد صلاحياتها و تنظيمه و عمله ، ج ر ، العدد 01 ، مؤرخة في 08 جانفي 1995 .
- المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المؤرخ في 17 سبتمبر 1994 ، يتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر و إحداث مخططات إستعجالية لذلك ، ج ر العدد 59 مؤرخة في 21 سبتمبر 1994.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-107 المؤرخ في 12 أفريل 1995 يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة ، ج ر العدد 23 مؤرخة في 26 أفريل 1995 . ملغى بالمرسوم التنفيذي 01-09 المؤرخ في 07 جانفي 2001 ، المتضمن الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة .يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة .، ج ر العدد 04 مؤرخة في 14 جانفي 2001
- المرسوم التنفيذي رقم 95-323 المؤرخ في 21 أكتوبر 1995 ، ينظم استغلال الموارد المرجانية ، ج ر العدد 63 مؤرخة في 25 أكتوبر 1995 .
- المرسوم التنفيذي رقم 95-332 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 ، يتضمن إنشاء المجلس الأعلى للغابات و حماية الطبيعة ، ج ر العدد 64 مؤرخة في 29 أكتوبر 1995 .

المرسوم التنفيذي رقم 95-429 المؤرخ في 16 ديسمبر 1995 يحدد شروط و كيفيات تسليم إنتاج و حيازة و تنازل و استعمال و نقل و استيراد و تصدير الأنواع النباتية غير المزروعة و حيازتها و التنازل عنها و استعمالها ، و نقلها و استيرادها ، و تصديرها و

يضبط كيفيات ذلك . ج ر العدد 78 مؤرخة في 17 ديسمبر 1995 .

- المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 05 جانفي 1996.المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج ر العدد 01 مؤرخة في 07 جانفي 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في 27 جانفي 1996 يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة و تنظيم عملها ، ج ر العدد 07 مؤرخة في 28 جانفي 1996 ، معدلة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 07-352 المؤرخ في : 18 نوفمبر 2007 .يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التهيئة العمرانية و البيئة السليمة ج ر العدد 73 مؤرخة في 21 نوفمبر 2007 .
- المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 جانفي 1996 . يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية ، ج ر العدد 07 مؤرخة في 28 جانفي 1996 .
- مرسوم التنفيذي رقم 96-472 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 .يتضمن إنشاء مجلس وطني للماء ، ج ر العدد 83 مؤرخة في 25 ديسمبر 1996 .
- المرسوم التنفيذي رقم 96-481 المؤرخ في 28 ديسمبر 1996 يحدد تنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة وعمله، ج ر العدد 84 مؤرخة في 29 ديسمبر 1996 .
- المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في 27 جانفي 1996 يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة و تنظيم عملها ، ج ر العدد 07 مؤرخة في 28 جانفي 1996 ، معدلة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 07-352 المؤرخ في : 18 نوفمبر 2007 .يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التهيئة العمرانية و البيئة السليمة ج ر العدد 73 مؤرخة في 21 نوفمبر 2007 .
- المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 جانفي 1996 . يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية ، ج ر العدد 07 مؤرخة في 28 جانفي 1996 .
- المرسوم التنفيذي رقم 96-472 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 .يتضمن إنشاء مجلس وطني للماء ، ج ر العدد 83 مؤرخة في 25 ديسمبر 1996 .
- المرسوم التنفيذي 96-481 مؤرخ في 28 ديسمبر 1996 يحدد تنظيم المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة ، ج ر العدد 84 ، مؤرخة في 29 ديسمبر 1996 .
- المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على

المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها .ج ر العدد 82 مؤرخة في 04 نوفمبر 1998 .

- المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 ماي 1998 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-408 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 ج ر العدد 78 مؤرخة في 19 ديسمبر 2001 .
- المرسوم التنفيذي رقم 98-276 المؤرخ في 12 سبتمبر 1998 ، يؤهل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة ، ج ر العدد 68 ، مؤرخة في 12 سبتمبر 1998 .
- المرسوم التنفيذي رقم 98-352 المؤرخ في 10 نوفمبر 1998 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-33 السابق ، ج ر العدد 84 ، مؤرخة في 11 نوفمبر 1998 .
- المرسوم التنفيذي رقم 99-253 المؤرخ في 07 جويلية 1999 يتضمن تشكيل لجنة حراسة و مراقبة المنشآت المصنفة و تنظيمها و سيرها ، ج ر العدد 79 ، مؤرخة في 10 نوفمبر 1999
- المرسوم الرئاسي رقم 99-300 مؤرخ في 24 ديسمبر 1999 ، يتضمن أعضاء الحكومة ، ج ر العدد 93 مؤرخة في 26 ديسمبر 1999.
- المرسوم التنفيذي رقم 2000-119 المؤرخ في 30 ماي 2000 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص الذي عنوانه صندوق ترقية الصحة الحيوانية و الوقاية النباتية ، ج ر العدد 31، مؤرخة في 04 جوان 2000 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-264 مؤرخ في 19 أوت 2002 ، ج ر العدد 57 ، مؤرخة في 25 أوت 2002
- المرسوم التنفيذي رقم 2000-135 المؤرخ في 20 جوان 2000 يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية و تهيئة الإقليم و البيئة و العمران ، ج ر ، العدد 36 ، مؤرخة في 21 جوان 2000 .
- المرسوم التنفيذي رقم 2000-136 المؤرخ في 20 جوان 2000 المحدد لتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية و تهيئة الإقليم و البيئة و العمران ، ج ر ، العدد 36 ، مؤرخة في 21 جوان 2000 .
- المرسوم التنفيذي رقم 2000-137 المؤرخ في 20 جوان 2000 و المتضمن إحداث المفتشية

العامة في وزارة الأشغال العمومية و تهيئة الإقليم و البيئة و العمران و تنظيمها و سيرها ، ج ر ، العدد 36 مؤرخة في 21 جوان 2000 .

- المرسوم التنفيذي رقم 2000-150 المؤرخ في 28 جوان 2000 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة و السكان ج ر العدد 39 مؤرخة في 04 جويلية 2000 .
- المرسوم الرئاسي رقم 2000-257 المؤرخ في 26 أوت 2000 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج ر العدد 54 ، مؤرخة في 30 أوت 2000 . ملغى بالمرسوم الرئاسي 01-139 مؤرخ في 31 ماي 2001 ، ج ر العدد 31 ، مؤرخة في 06 جوان 2001 .
- المرسوم التنفيذي رقم 01-10 المؤرخ في 07 جانفي 2001 يتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة و تنظيمها و سيرها ج ر العدد 04 مؤرخة في 14 جانفي 2001

- المرسوم التنفيذي رقم 01-102 المنشئ للديوان الوطني للتطهير . ج ر 24 مؤرخة في 22 أفريل 2001 .
- المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03 أفريل 2002 ، يتضمن المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة ، ج ر العدد 22 مؤرخة في 03 أفريل 2002 .
- المرسوم تنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 20 ماي 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها العدد رقم 37 مؤرخة في 26 ماي 2002 .
- المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 24 جويلية 2002 ، ج ر العدد 52 مؤرخة في 28 جويلية 2002 . معدل بالمرسوم الرئاسي 03-301 مؤرخ في 11 سبتمبر 2003 ج ر 55 مؤرخة في 14 سبتمبر 2003 .
- المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 17 جوان 2002 و المتضمن تعين الحكومة . ج ر عدد 42 مؤرخة في 18جوان 2002 . ملغى بالمرسوم الرئاسي 03-215 ، المؤرخ في 09 ماي 2003 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج ر العدد 33 مؤرخة في 11 ماي 2003 .

- المرسوم التنفيذي رقم 02-248 المؤرخ في 23 جويلية 2002 . المتعلق بكيفية تسيير صندوق مكافحة التصحر و تنمية الاقتصاد الرعوي و السهوب ج ر العدد 54 مؤرخة في 24 جويلية 2002 .
- المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 17 أوت 2002 ، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء ، ج ر العدد 56 مؤرخة في 18 أوت 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-263 مؤرخ في 17 أوت 2002 ، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية ، ج ر العدد 56 ، مؤرخة في 18 أوت 2002 .
- المرسوم التنفيذي رقم 02-469 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 يتعلق بالنشاط المنجمي عمليات اللم و الجمع و /أو الجني . جر العدد 88 مؤرخة في 29 ديسمبر 2002 .
- المرسوم الرئاسي رقم 03-215 ، المؤرخ في 09 ماي 2003 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، السابق . ملغى بالمرسوم الرئاسي المرسوم الرئاسي 04-138 المؤرخ في 26 افريل 2004 : المتضمن تعين الحكومة . ج ر رقم 27 مؤرخة في 28 افريل 2004 .
- المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 ، يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية و تنظيمه و عمله ، ج ر العدد 74 ، مؤرخة في 13 نوفمبر 2002 .
- المرسوم التنفيذي رقم 03-332 مؤرخ في 08 أكتوبر 2003 ، يتضمن إنشاء المركز العلمي الوطني للمساعدة على القرار وتنظيمه وسيره . ج ر العدد 61 ، مؤرخة في 12 أكتوبر 2003 .
- المرسوم التنفيذي رقم 03-477 ممضى في 09 ديسمبر 2003 ، يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة و نشره و مراجعته .ج ر78 مؤرخة في 14 ديسمبر 2003 .
- المرسوم التنفيذي رقم 03-478 مؤرخ في 09 ديسمبر 2003 ، يحدد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية ، ج ر العدد 78 مؤرخة في 14 ديسمبر 2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-81 المؤرخ في 14 مارس 2004، يحدد كيفيات وضع بنك معطيات للسياحة ، ج ر العدد 15 مؤرخة في 14 مارس 2004.

- المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 26 أفريل 2004 : المتضمن تعين الحكومة . ج ر العدد 27 مؤرخة في 28 أفريل 2004 .
- المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 26 أفريل 2004 : المتضمن تعين الحكومة ج ر العدد 27 مؤرخة في 28 أفريل 2004 . الملغى بالمرسوم الرئاسي 05-161 المؤرخ في 01 ماي 2005 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج ر العدد 32 مؤرخة في 04 ماي 2005 . الملغى بالمرسوم الرئاسي 06-176 مؤرخ في 25 ماي 2006 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج ر العدد 35 مؤرخة في 28 ماي 2006 .
- المرسوم التنفيذي رقم 04-194 المؤرخ في 15 جويلية 2004 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لعلوم الأرض ، ج ر العدد 45 مؤرخة في 18 جويلية 2004 . معدل بموجب المرسوم الرئاسي 06- 188 المؤرخ في 31 ماي 2006 ، ج ر العدد 36 مؤرخ في 31 ماي 2006 .
- المرسوم التنفيذي رقم 04-198 المؤرخ في 19 جويلية 2004 يعدل و يتمم المرسوم تنفيذي رقم 02-371 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002 ، ج ر العدد 46 مؤرخة في 21 جويلية 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-199 المؤرخ في 19 جويلية 2004 ، يحدد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله، ج ر العدد 46 ، مؤرخة في 21 جويلية 2004 .
- المرسوم التنفيذي رقم 04-210 المؤرخ في 28 جويلية 2004 ، يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء للأطفال ، ج ر العدد 47 مؤرخة في 28 جويلية 2004 ،
- المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 ، يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة .ج ر العدد 81 مؤرخة في 19 ديسمبر 2004 .
- المرسوم التنفيذي رقم 04-410 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 يحدد القواعد العامة لتهيئة و استغلال منشآت معالجة النفايات و شروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت ، ج ر العدد 81 ، مؤرخة في 19 ديسمبر 2004.

– المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 01 ماي 2005 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج ر العدد 32 مؤرخة في 04 ماي 2005 . الملغى بالمرسوم الرئاسي 06-176 مؤرخ في 25 ماي 2006 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج ر العدد 35 مؤرخة في 28 ماي 2006

– المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية و تحديد مهامها و ضبط كيفيات تنظيمها و سيرها .ج ر العدد 67 مؤرخة في 05 أكتوبر 2005 .

– المرسوم التنفيذي رقم 05 رقم -240 المؤرخ في 28 جوان 2005 ، يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة العدد 46 مؤرخة في 03 جويلية 2005 .

– المرسوم التنفيذي رقم 05-314 مؤرخ في 10 سبتمبر 2005 يحدد كيفيات اعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة ج ر العدد 62 مؤرخة في 11 سبتمبر 2005 .

– المرسوم التنفيذي رقم 05-416 المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة و مهامه و كيفيات سيره ، ج ر العدد 72 مؤرخة في 02 نوفمبر 2005 .

– المرسوم التنفيذي رقم 05-443 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 يحدد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى و الخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية و مجال تطبيقها و كذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها ، ج ر العدد 75 مؤرخة في 20 نوفمبر 2005 .

– المرسوم التنفيذي رقم 05-444 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، ج ر رقم 75 ، مؤرخة في 20 نوفمبر 2005 .

– المرسوم التنفيذي رقم 05-469 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يحدد الدراسات و الاستشارات المسبقة اللازم إجراؤها و كذا مجموع الشروط و الكيفيات و الإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية و تصنيفها و جمعها في كتل جبلية ، ج ر العدد ، 80 مؤرخة في 11 ديسمبر 2005 .

– المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 07 جانفي 2006 ، يضبط القيم القصوى و

مستويات الإنذار و أهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي ، ج ر العدد 01 مؤرخة في 08 جانفي 2006 .

- المرسوم التنفيذي رقم 06-07 المؤرخ في 09 جانفي 2006 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل و مهامه و تنظيمه و كيفيات سيره .ج ر العدد 02 مؤرخة في 15 جانفي 2006 .
- المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 25 ماي 2006 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج ر العدد 35 مؤرخة في 28 ماي 2006 .
- المرسوم التنفيذي رقم 06-138 ممضى في 15 أفريل 2006 ، ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها . ج ر العدد 24 مؤرخة في 16 أفريل 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط لتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة . ج ر العدد 37 مؤرخة في 04 جوان 2006 .
- المرسوم التنفيذي رقم 06-424 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره. ج ر العدد 75 مؤرخة في 26 نوفمبر 2006 .
- المرسوم الرئاسي رقم 06-346 المؤرخ في 02 أكتوبر 2006 ، المتعلق بإنشاء محافظة عامة التخطيط و الإشراف و مهامها و تنظيمها ، ج ر العدد 62 مؤرخة في : 04 أكتوبر 2006 .
- المرسوم التنفيذي رقم 06-424 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره. ج ر العدد 75 مؤرخة في 26 نوفمبر 2006 .
- المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 04 جوان 2007 المتضمن تعين الحكومة ج ر 37 مؤرخة في 07 جوان 2007 .
- المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، ج ر عدد 34 ، مؤرخة في 22 ماي 2007 .

- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، ج ر عدد 34 ، مؤرخة في 22 ماي 2007 .
- المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 09 سبتمبر 2007 و المتعلق بصلاحيات وزير الطاقة و المناجم ، ج ر العدد 57 مؤرخة في 16 سبتمبر 2007 .
- المرسوم التنفيذي رقم 07-350 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة ج ر العدد 73 مؤرخة في 21 نوفمبر 2007 .
- المرسوم التنفيذي رقم 07-352 مؤرخ في 18 نوفمبر 2007 .يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التهيئة العمرانية و البيئة السليمة ج ر العدد 73 مؤرخة في 21 نوفمبر 2007 .
- المرسوم التنفيذي رقم 08-02 المؤرخ في 02 جانفي 2008 يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل و تنظيمها و سيرها . ج ر العدد 02 مؤرخة في 08 يناير 2008 .
- المرسوم التنفيذي رقم 08-53 المؤرخ في 09 فبراير 2008 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير و نظام الخدمة المتعلقة به. ج ر 08 مؤرخة في 13 فيفري 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-96 المؤرخ في 15 مارس 2008 ، المتعلق بالمجلس الوطني الإستشاري للموارد المائية ج ر العدد 15 ، مؤرخة في 16 مارس 2008 .

قرارات

- القرار المؤرخ في 09 أفريل 1975 متضمن تنظيم و تسيير الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة ، ج ر العدد 34 ، مؤرخة في 29 أفريل 1975 .
- القرار المؤرخ في 6 فيفري 2002 يتضمن تكوين لجنة تل البحر الولائية و كيفية عملها ج ر العدد 17 مؤرخة في 6 مارس 2002.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 فيفري 2006 ، يتعلق بالسلطة الوطنية المعينة في

إطار ميكانيزمات التنمية النظيفة.، العدد 12 مؤرخة في 01 مارس 2006،
– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 جانفي 2008 الذي يحدد قائمة صفقات الدراسات و الخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة . ج ر العدد 22 ، المؤرخة في 20 أفريل 2008 .

تقارير

– تقرير المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، 1987.
– **المجلس الوطني الاجتماعي و الاقتصادي** : تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر 2005 وزارة تهيئة الإقليم و البيئة .
– **المجلس الوطني الاجتماعي و الاقتصادي** : مشروع تقرير البيئة في الجزائر رهان التنمية

وثائق دولية

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 .
– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، أعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 .
– ندوة مشروع الحزام الأخضر لدول شمال إفريقيا بعنوان وقف التصحر لدول الشمال الإفريقي ، من إعداد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، مراكش ، المملكة المغربية ، 1985 . مستخرج انترنيت
– تقرير المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، 1987. مستخرج أنترنيت
– مشروع بروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية للبحر المتوسط ، تم إبرامه إن الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول بوصفها أطرافا في اتفاقية حماية البحر المتوسط من

التلوث المعتمدة ببرشلونة في 16 فيفري 1976 والمنقحة في 10 جوان 1995 لسنة اتفاقية
حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط. مستخرج أنترنيت
- المؤتمر القومي للبيئة و التنمية : سبتمبر 2006 ، مستخرج انترنيت

الفهـــــــــرس

الباب الثاني

الوسائل القانونية الإدارية : إطار هيكلي غير ثابت